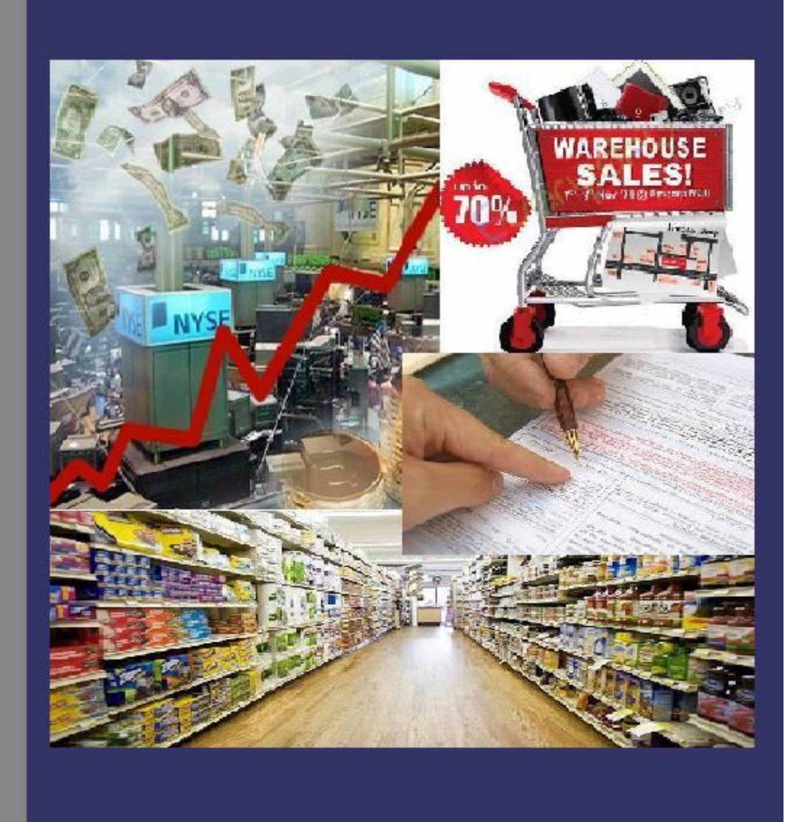
مشـــروع قانـــون

البيـــــــوع فـــي الدولـــة الإســـلاميـــة

زيـاد غــزال



مشروع قانون

البيــوع

في

الدولة الاسلامية

زياد غزال

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية
(1763 --07—2010)

الطبعة الأولى

2010م –1431هـــ

دار الوضاح للنشروالتوزيع

عمان – شارع السلط

هاتف: 064613076
خلوي: 0795532869
0785711869

الإهداء

إلى

سجناء

و

شهداء

دعوة

الحكم بما أنزل الله

الفهرس

كلمة قصيرة ثم قصة قصيرة

(كلمة قصيرة)

دعوة إلى الذل.....(أذلـــة على المؤمنين)

الذل للمؤمنين :-هو اللـــين لهم وستر عيوبهم والتغاضي عن سيئاتهم وإيجاد الأعذار لأخطائهم وعدم الترفع عن الثناء عليهم بفضائلهم والاعتذار لهم عند الخطأ في حقهم.

إن الإسلام أمر بالذل بين المؤمنين حتى يكونوا عباداً لله إخواناً ، يقول الله عز وجل (يأأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلةٍ على المؤمنين أعزةٍ على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد)

في الوقت نفسه نهى عن الاستعلاءفي ما بينهم نهياً شديداً ، فقد اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من الكبر استصغار الناس حيث قال(الكبر بطر الحق وغمط الناس) والغمط :-هو الاستصغار وعدم مقابلة الإحسان بالشكر والترفع عن الثناء على الاخرين بفضائلهم.

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول (لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر)ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (بحسب إمرىءٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم)والسؤال : لماذا خُلُق الذل بين الؤمنين يشهد ضموراً

و مشاعره تصاب بالفتور ، هناك أسباب عديدة منها ما ذكره بعض العلماء حيث بينوا أن الاسباب تتعلق بهوى النفس بالميل إلى التعالي والحسد وهوى الجماعات بالميل إلى التعصب ومهاجمة المنافسين والإعجاب بالذات ، ويؤكدون على ذلك بحوادث عديدة حدثت في بعض فترات من التاريخ الإسلامي سواء بين بعض العلماء أو بين المذاهب الإسلامية ، والحقيقة أن هذه الأسباب صحيحة إلا أن هناك أسباباً أساسية أخرى أدت إلى ضمور خلق الذل للمؤمنين وفتور مشاعره كما أنها شكلت مانعاً له على الدوام من النمو والارتقاء والتصحيح ، والأسباب هي :-

أولاً- نتيجة الحكم بغير ما أنزل الله ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:- (ولا حكم أمراؤهم بغير ما أنزل الله إلا سلط عليهم عدوهم فاستنقذوا بعض ما في أيديهم وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيه إلا جعل الله بأسهم بينهم).

فقوله صلى الله عليه وسلم(إلا جعل الله بأسهم بينهم)فبأس المؤمنين فيما بينهم هو مظهر من مظاهر العزة على بعضهم البعض والحديث ينطبق على زماننا بشكل واضح فقوله صلى الله عليه وسلم(وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيه) يدل على عدم الحكم بالاسلام كاملاً وهذا واضح في كلمة(عطلوا)

ثانياً : هو تأثر الامة بمجملها بالأنظمة الحاكمة بغير ما أنزل الله في بلاد المسلمين فهذه الأنظمة تتصف بصفة بارزة ألا وهي الاستعلاء على الرعية ومعاملة المعارضين لها من أبناء

الرعية بمعاملة خالية من شيء قليل من الذل ومن مظاهر هذه الصفة عند تلك الأنظمة.

1-تحطيم الشخصيات المخالفة لهم من أبناء الرعية.

2-استصغار المخالفين لهم وتقزيم أعمالهم و في الوقت ذاته ينفخون أنفسهم ويعظمون أعمالهم وإنجازاتهم.

3-الإصرار على فرض قناعاتهم على الرعية ، فإما أن تكون معهم أو ضدهم وليس لك خيار ثالث .

4-الغلو والتطرف في اتهام المخالفين لهم، تارة بالعمالة والخيانة وتارة بالعمل ضد مصلحة البلد وتارة أنهم يحملون أفكاراً تتعارض مع قيمنا وتاريخنا.

5-عدم الاعتذار عن الأخطاء في حق الآخرين.

وبمضي الزمن وعلى مدى أجيال تسربت هذه المظاهر من هذه الأنظمة الى الامة بمجملها ، فنحن و وأباؤنا واجدادنا عشنا وما نزال نعيش تحت حكم أنظمة لا تحكم بشرع الله وتستبعد الإسلام من السلطة وتضرب بشريعة الله عُرض الحائط ، وتمارس الاستعلاء على الرعية بكافة أشكاله بينما الإسلام العظيم يتناقض مع كل هذه السمات ويدعو إلى محاربتها .

ثالثاً - قيام جهات داخلية وخارجية بإشاعة الفرقة والانقسام والعداوة والبغضاء بين الأمة بشكل مقصود وممنهج . إن ضمورواإضمحلال خلق الذل للمؤمنين يسهم اسهاماً كبيراً في إشاعة البغضاء والكراهية بين الأمة بمجملها و يؤدي الى

فشل أي محاولة لايجاد التفاهم بين الأطياف العاملة لنهضتها ونصرة دينها ، ومن هنا صار لزاماًعلينا تنمية خلق الذل للمؤمنين بين الأمة وخصوصاً بين العاملين للإسلام ومقاومة ما أفرزته تلك الأنظمة من ضمور خلق الذل للمؤمنين ،وماتسرب إلينا من رواسب الاستبـــداد الجاهلي، فمن الصعب عليك أن تستطيع الحب في الله والبغض في الله من غير أن تتحلى بخلق الذل للمؤمنين ، ومن الصعب عليك أن تستطيع ان توالي في الله وتعادي في الله من غير أن تتحلى بخلق الذل للمؤمنين ،ومن الصعب أن تسير الامة نحو نهضتها وعزة دينها من غير ان يتحلى بخلق الذل للمؤمنين طلائعها ورواد نهضتها وقادة بعثها والسائرون في طريق تحمّيلهانور الاسلام الى البشرية من جديد ...فإذا أحببت السير نحو حب الله فكن من الأذلة على المؤمنين .

(قصة قصيرة)

عند بزوغ الفجر خرج عبد الله الى الدنيا صارخاً ،خرج الى حياة يجهل عنها كل شيء، ومن بين هذه الأشياء أمر سيكون له تأثير على سائر حياته ، وهو خروجه الى حياة شرع الله فيها معطل ....خرج الى أرض تحكم بغير شريعة الله.

في الأيام الأولى من عمره ما انقطع عبد الله عن البكاء والصراخ ... كان صراخه يملىء ارجاء الغرفة كلها ، وكان يرافق صراخه صراخ الإسلام ألماً وحسرة على إستبعاده عن الدولة والحياة.....صراخ يدوي في بلاد المسلمين كلها .

كبر عبد الله وأصبح صبياً ....،كان يحب اللعب كثيراً وكانت أحب ألعابه ،لعبة الحفر في الأرض...سنوات وسنوات وهو يمارس لعبته المحبوبة ،ورغم طول مدة ممارسته الحفر في الأرض لم يشعر عبد الله باشتياق الأرض الشديد ليرجع إليها الحكم بما أنزل الله ،لم يشعر بحجم معاناتها وآلامها بسبب غياب حكم الإسلام عنها.....معذور عبدالله فما زال صبياً.

كبر عبد الله وأصبح شاباً يدرس في كلية التجارة ، ورغم أن أغلب ما يدرسه يعلن بوضوح وبشكل سافر أن شرع الله يُضرب به عُرض الحائط ، و أحكام الإسلام تهان على مدار الساعة و حق الإسلام في الحكم والسيادة يغتصب بوحشية ،ورغم انه سمع مراراً قول الله تعالى ، : [وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ] . وقوله تعالى : [أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ] إلا أن عبد الله لم يسمع صوت ضرب الشريعة بعرض الحائط ولم يشعربحجم إهانة أحكام الشرع الحنيف و لم يرى فظاعة اغتصاب حق الإسلام في الحكم والتشريع.

تخرج عبد الله وبدأ يعمل في التجارة .....كان على الدوام يحتك بالتشريعات التي تنظم عمل التجارة ويرى إعلانات القروض الربوية ،ويصادف عقود بيع المحرمات ،رغم أن هذه الأمور تفيض فيضاناً عارماً بمعاني تعطيل شرع الله وتفيض بمشاهد الإسلام وهو مبتور عن الحياة وتركه ينزف

و حراب أعدائه تغرز فيه وهو مبتور للإجهاز عليه ولتمنع أ بقسوة ووحشية أي أحد من تضميض جراحه أو حتى مسح دمائه لكي يموت ،ولكن هولاء لم يعلموا أن حكم الإسلام يغيب ولكنه لايموت ، رغم كل ذلك لم يشعر عبد الله بتلك المعاني ولم يرى شيئاًمن تلك المشاهد ،مع انه كان يقرأ ويسمع قول الله تعالى : [إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلا تَعْبُدُوا إلا إِيّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ] وقوله تعالى: [أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ] .

تقدم عبد الله في السن وزاد احساسه بدنو أجله واستسلم لتدفق الذكريات بمسراتها وألامها وإبتساماتها ودموعها ،ولازمه إحساس عميق ان حياته كانت قصيرة جداً وسريعة جداً ....وجاءت سكرة الموت وخرجت روحه الى بارئها .

عبد الله جاء الى أرض شرع الله فيها معطل ودفن في أرض لا تحكم بما أنزل الله ،.....عاش حياته كاملة ولم يرى حكم الإسلام........ سمع وقرأ في حياته مراراً قول الله تعالى : {فإنْ تنازعتُم في شيءٍ فرُدّوه إلى اللهِ والرسولِ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌوأحسنُ.تأويلاً}. وقوله تعالى :(وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) وقوله تعالى :(ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم ءامنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا") ....رغم ذلك لم يشعر عبد الله بحجم مأساة الإسلام في

الحياة ولم يغضب غضباً حقيقياً على غياب الحكم بما أنزل الله مع أنه عاش حياته تاجراً يرى بوضوح عمق غربة الإسلام عن الحياة.......بكى عبد الله في حياته كثيراً حزناًوألماً وقهراً ولكن لم يكن من بين تلك الدموع دمعة واحدة سكبت ألما أو حزناً أو قهراً على جلد الإسلام بعنف بصوت التشريعات الغريبة والدخيلة والمعادية.

ما زالت الحياة التي جاء إليها عبد الله مجردة كرهاً من رداء الاسلام المنسوج بالرحمة والطمأنينة وتلبس كرهاً رداءاً أسوداً يشتعل ناراً يحرقها ويحرق كل ما فيها....ما زالت الحياة التي غاب عنها عبد الله تنتظر بلهفة رجوع حكم الإسلام إليها.

وما زالت الارض التي دفن فيها عبد الله ، الإسلام عنها مطرود من داره طرداً يعيش بلا مأوى ...بلا كيان يأوي أليه يعاني غربة قاسية ....حارقة ...تنهش لحم تاريخه العريق ....ما زالت الأرض التي دفن فيها عبدالله مشتاقة بحرقة للحكم بما أنزل الله ....مازال مشهد اغتصاب حق الاسلام في الحكم والسيادة والتشريع والعزة والكرامة يعرض في بلاد المسلمين بشكل متواصل ......والحياة مازالت مستمرة .....وآلام الاسلام ومعاناته ما زالت مستمرة أيضاً .

زياد غزال

المادة "1"

(البيع: مبادلة المال بالمال تملّكاً وتمليكاً)[1]

جاءت آيات كثيرة تدل على مشروعية البيع منها قوله تعالى {وَأَحَلَّ اللّهُ الْبيع وحرم الربا}[2] و قوله تعالى { إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ }[3] وقوله تعالى { وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ }[4] كما جاءت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية البيع منها قوله صلى الله عليه وسلم { البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما }[5] وحديث { قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور }[6] وعن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال { يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال إن التجار يبعثون

---

[1] -المغني 3 / 560
[2] -البقرة / 275
[3] -النساء / 29
[4] -البقرة / 282
[5]- أخرجه البخاري
[6]- قال عنه الألباني صحيح لغيره / صحيح الترغيب والترهيب

يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق }[1] يقول ابن حجر { أجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه ؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً وصاحبه قد لا يبذله إلا بعوض ، ففي تشريع البيع بلوغ إلى الغرض من غير حرج }[2]

المادة "2 "

(يحصل الإيجاب والقبول بكل لفظ أو عمل أو إشارة تدل عليهما دلالة واضحة)

الإيجاب في اللغة هو الإلزام : يقال وجب البيع وجوباً وأوجبه أي لزم وألزمه .

والإيجاب ما يصدر من جهة البائع دالاً على رضاه بالبيع سواء صدر أولاً أم لا ، والقبول هو ما صدر من جهة المشتري دالاً على رضاه بالبيع سواء صدر أولاً أم ثانياً ، وكما يحصل الإيجاب والقبول بكل لفظ أو عمل ليدل عليهما دلالة واضحة ودليل ذلك قوله تعالى {وَأَحَلَّ اللّهُ الْبيع } فقد جاء البيع في الآية عاماً من غير تخصيص بلفظ أو فعل معينين كما يظهر ذلك في قوله تعالى { إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ } فالاية لم تشترط في التجارة إلا التراضي ولم تشترط قول معين أو فعل معين وقد جاء

1- أخرجه البخاري
2 - فتح الباري 4 / 336

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال { إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً }

فوجه الدلالة في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل البيع لازماً بمجرد التراضي والتفرق بالأبدان من غير تحديد لقول معين أو عمل معين.

قال الإمام مالك { إن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ولا يشترط نص معين في الإيجاب والقبول وذلك لأن المقصود هو الدلالة على التراضي وهي حاصلة بالمعاطاة ونحوها }[1]

ويقول ابن تيمية { ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حداً لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عيّن للعقود صفة معينة من الألفاظ أو غيرها أو قال ما يدل على ذلك من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ الخاصة ، بل قيل إن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم وأنه من البدع وليس لذلك حد في لغة العرب بحيث يقال إن أهل اللغة يسمون هذا بيعاً ولا يسمون هذا بيعاً حتى يدخل أحدهما في خطاب الله ولا يدخل الآخر ، بل تسمية أهل العرف من المعاقدات بيعاً دليل على أنها في لغتهم تسمى بيعاً ، والأصل بقاء اللغة وتقريرها لا نقلها وتغييرها ، فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في

---

[1] **-المغني 4 / 4**

اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم فما سموه بيعاً فهو بيع }[1]

فالشرع لم يثبت للإيجاب والقبول في البيع لفظاً معيناً أو عملاً خاصاً ؛ فوجب الرجوع إلى العرف فما اعتبره الناس بيعاً كان بيعاً مثل القبض والحرز وغيرهما .

يقول ابن قدامة { ولنا أن الله أحل البيع ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع فيه إلى العرف كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق ، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك ، ولأن البيع كان موجوداً بينهم معلوماً عندهم وإنما علق الشرع عليه أحكاماً وأبقاه على ما كان فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم }[2]

المادة "3 "

(يشترط لارتباط الإيجاب بالقبول ما يلي

1- أن يكون الإيجاب مساوياً للقبول في المقدار والوصف والأجل وغيرها .
2- اتصال الإيجاب بالقبول في مجلس العقد .
3- أن تكون الألفاظ أو الأعمال الدالة على الإيجاب والقبول واضحة الدلالة ومستعملة لغة أو عرفاً في البيع) .

---

[1] - كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ج29 / ص16

[2] - المغني 4 / 4

لأن موافقة الإيجاب للقبول شرط أساسي في حدوث التراضي يقول الرسول صلى الله عليه وسلم{ إنما البيع عن تراضٍ } فإذا كان الإيجاب غير مساوٍ للقبول في أي جزء من عقد البيع دلّ ذلك على عدم التراضي وبالتالي أدى إلى المنازعة .

يقول النووي { يشترط موافقة الإيجاب والقبول فلو قال بعت بألف صحيحة فقال: قبلت بألف .... أو العكس أو قال بعت جميع الثوب بألف فقال : قبلت نصفه بخمسمائة لم يصح }[1]

أم اتصال الإيجاب بالقبول في مجلس العقد فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم { لا يفترق المتبايعان عن بيع إلا عن تراضٍ }[2]

وعدم اتصال الإيجاب بالقبول هو افتراق من غير تراضٍ ، والاتصال يكون في مكان واحد إذا كان البائع والمشتري حاضرين معاً أو في مجلس علم الطرف الغائب بالإيجاب إذا كانا في مكانين مختلفين.

ولا بد أن تدل الألفاظ والأعمال لغة أو عرفاً على التراضي وأن تكون مستعملة في البيع حتى لا يقع التنازع ، يقول السرخسي { العقد قد ينعقد بالدلالة كما ينعقد بالتصريح }[3]

---

[1] - روضة الطالبين 3 / 340

[2] - مسند الإمام أحمد وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد

[3] - المبسوط 11 / 150

المادة "4 "

(مجلس عقد البيع هو الحال التي يكون فيها البائع والمشتري منشغلين في البيع)

أي الوقت الذي يكون فيه البائع والمشتري منشغلين في عملية البيع ، وقد بين واقعه الشيخ مصطفى الزرقا بقوله إنه { الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد }[1]

وعلى هذا مجلس العقد يمتد طوال المدة الزمنية التي تكون بعد الإيجاب طالما لم يتخلل تلك المدة ما يدل على الإعراض من البائع والمشتري

ودليل ذلك قوله تعالى { إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ } وقوله صلى الله عليه وسلم { إنما البيع عن تراضٍ }[2] فمجلس العقد جاء لتوفير التراضي في البيع فالحال التي يتحقق فيها التراضي بينهما هي مجلس العقد

---

[1] - المدخل الفقهي العام 1 / 348

[2] -صحيح ابن ماجه / الشيخ الألباني

المادة " 5 "

(يشترط في البائع والمشتري: العقل والرشد)

فالعقل لقوله صلى الله عليه وسلم { رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل }[1] فالشرع أسقط أقوالهم وأفعالهم لعدم وجود حكم لها بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم { رفع القلم } كما يشترط للبيع الرضا والمجنون لا رضا له.

والراشد[2] هو الذي يحسن التقدير ويصيب الحق

ودليل اشتراط الرشد قوله تعالى { وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ }[3] فالله تعالى اشترط الرشد لدفع الأموال إليهم لتصرفوا بها ورفع الولاية عنهم .

المادة " 6 "

(يصح بيع وشراء الصبي المميز إذا أذن له وليه)

ودليل ذلك قوله تعالى { وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى } أي اختبروهم والاختبار يكون بممارسة البيع والشراء فقوله تعالى { وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى } فأمر للولي ليأذن للصبي أن يمارس البيع والشراء حتى يختبر ويمتحن

---

[1] ـ صحيح أبي داود
[2] ـ القاموس المحيط – مادة رشد
[3] ـ النساء / 6

،يقول ابن قدامة { قول الله تعالى { وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } ومعناه اختبروهم لتعلموا رشدهم وإنما يتحقق اختبارهم بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء وليعلم هل يغبن أم لا لأنه عاقل غير محجور عليه فيصح تصرفه ويحتمل أن يصح ويقف على إجازة الولي }[1].

المادة " 7 "

(يشترط في المعقود عليه في عقد البيع ما يلي:

1- أن يكون مباحاً شرعاً.

2- أن يكون ملكاً للبائع .

3- أن يكون مقبوضاً من قبل البائع .

4- أن يكون معلوم العاقبة .)

أما أن يكون مباحاً فلقوله صلى الله عليه وسلم { إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه }[2]

فالحديث جاء مطلقاً في تحريم بيع ما هو محرم ولم يرد ما يقيده فيبقى على إطلاقه وما يؤكد ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال { رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً عند الركن قال : فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال : لعن الله اليهود

---

[1] - المغني 4 / 168

[2] - صحح إسناده الشيخ الألباني في غاية المرام

ثلاثاً إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه}[1] .

أما أن يكون ملكاً للبائع فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال{ لا بيع إلا فيما تملك }[2]

وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم { لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن }[3] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم { ليس على الرجل بيع فيما لا يملك }[4] .

فالأحاديث واضحة الدلالة في تحريم بيع الشيء قبل ملكه أما تحريم بيعه قبل قبضه فلحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال { قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم علَيّ قال : فإذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه }[5]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه } قال ابن عباس رضي الله عنهما { واحسب كل شيء بمنزلة الطعام }[6]

فقوله صلى الله عليه وسلم {فلا تبعه حتى تقبضه} أفاد التحريم لأن حكيم يسأل عن الحلال والحرام في تجارته فهو سؤال تاجر

---

[1] ـ صحيح أبي داود

[2]ـ صحيح أبي داود

[3] ـ صحيح ابن ماجه

[4] ـصحيح النسائي

[5] ـ رواه الإمام أحمد في مسنده وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط صحيح لغيره

[6]ـ أخرجه مسلم

يمارس التجارة عن الحلال والحرام في بيعه وشراءه فأخبره الرسول صلى الله عليه وسلم عن حرمة بيع السلع قبل قبضها .

وما يؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم { لا يحل سلف و بيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك }[1]

جاء في الموسوعة الفقهية معنى " ربح ما لم يضمن " { ومعنى ربح ما لم يضمن ربح ما بيع قبل القبض مثل أن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز لأن البيع في ضمان البائع الأول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض }[2]

والقبض هو إزالة الموانع أمام المشتري لتسلم البيع وخروج السلعة من سيطرة البائع ، فالبضائع غير المنقولة يكفي فيها إزالة الموانع أمام المشتري ليتسلم البيع ، كالأرض والبيت والمصنع وغيرها .

أما البضائع المنقولة فيشترط فيها الشرطان معاً لتحقق القبض وهما إزالة الموانع ونقلها من سيطرة البائع فقد أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال { كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً[3] فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه }

---

[1]- صحيح الترمذي

[2] -الموسوعة الكويتية-- باب بيع 9 / 83

[3] - جزافاً : من غير وزن أو كيل مثل كوم حبوب أو خضار

أما أن يكون البيع معلوم العاقبة فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما { نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر }[1] وبين الجرجاني واقع الغرر بأنه { ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا أو المبيع الذي فيه خطر إنفاقه بهلاك المبيع }[2] ونستنتج من واقع الغرر أنه معاملة مالية فيها احتمال أن يكسب طرف على حساب خسارة الطرف الآخر فبمجرد وجود هذه الاحتمالية في المبيع تجعل البيع غرراً فبيع السمك في الماء يجعل من هذا البيع احتمالية أن يحصل المشتري على السمك فيكسب المشتري السمك ويكسب البائع الثمن وهناك احتمال حقيقي أن لا يحصل المشتري على السمك فيربح البائع الثمن مقابل خسارة المشتري ما دفعه مقابل الحصول على السمك فالبائع بهذا الاحتمال ربح ما خسره المشتري والسبب في هذا كله هو أن المبيع كان في عقد البيع مجهول المصير يقول النووي { أما بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة وغير مختصرة كبيع الأبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة .... وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه وكل هذا بيعه باطل }[3] .

---

[1] - صحيح ابي داود

[2] - التعريفات / 69

[3] - شرح مسلم 10 / 156

المادة " 8 "

(عقد البيع يقتضي ما يلي :

1- انجاز البيع

2- انتقال الشيء المباع إلى المشتري والثمن إلى البائع على التأبيد .

3- حرية تصرف البائع في الثمن والمشتري في المبيع

4- وجوب تسليم المبيع إلى المشتري والثمن إلى البائع).

إن ما يقتضيه عقد البيع يرتبه الشرع وهو من عمل الشرع الحنيف و الشرع هو الذي جعل لعقد البيع الآثار اللازمة له والأحكام الأساسية الخاصة به فالعلاقة بين هذه الأحكام والآثار وعقد البيع هي علاقة شرعية وليس من طبيعة العلاقات التي تنتج بين الأشياء أو قام العقل باستنباطها، فالشرع الحنيف هو الذي حدد وجعل لعقد البيع آثار لازمة له ولم يجعلها للبائع والمشتري أو غيرها .

يقول السيوطي { إن ما لا يقبل التأقيت بحال وحتى إذا أقت بطل : البيع بأنواعه }[1]

[1]- الأشباه والنظائر / 282

المادة "9 "

(الأصل في الشروط المتعلقة بعقد البيع الإباحة إلا شرطاً خالف الشرع أو تنافى مع مقتضى العقد).

أما الشرط المخالف للشرع فلقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ }[1] فالله عز وجل أوجب الوفاء بالعقود وهذا يتضمن الوفاء بالشروط المتعلقة بعقد البيع وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال { المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً }[2] ولقوله صلى الله عليه وسلم { الناس على شروطهم ما وافق الحق }[3]

فالنصوص واضحة في إباحة الشروط على إطلاقها إلا الشرط المخالف للكتاب والسنة . أما منع الشرط المخالف لمقتضى العقد فلحديث بريرة الذي رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت { جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاءك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا ذلك عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه

---

[1] - المائدة / 1

[2]- صحيح الترمذي

[3] - صحيح الترمذي

وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق }

فالرسول صلى الله عليه وسلم بين أن مقتضى العتق أن يكون الولاء لمن أعتق وهذا يؤكد أن ما يقتضيه العقد وضعه الشرع وليس العقل أو طبيعة المعاملات وعلى ذلك فإن الشروط المباحة تجب باشتراطها ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم { إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج }[1] .

فالحديث يدل على وجوب الوفاء بكل الشروط واجبها الشروط في الزواج فقوله صلى الله عليه وسلم { أحق } صيغة تفضيل أي أن غير شروط النكاح هي أيضا واجبة ولكن أوجبها شروط الزواج وعن عمر رضي الله عنه قال { مقاطع الحقوق عند الشروط } هذا الأثر رواه البخاري معلقاً وقال عنه ابن حجر في الفتح[2](وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور) وروى البخاري معلقاً بصيغة الجزم عن شريح أنه قال { من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه }

---

[1] - أخرجه البخاري

[2] - فتح الباري - 323/5

المادة " 10 "

(الشرط المخالف للشرع في عقد البيع يجعل العقد باطلاً والشرط المنافي لمقتضى العقد يعتبر لاغياً والعقد صحيح)

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم{المسلمون على شروطهم ألا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً}

إن الشرط المخالف للشرع جعل الاستمرار في العقد محرماً لتعلق الحرام به لذلك كان لابد من توقف هذا الاستمرار ببطلان العقد .

أما إلغاء الشرط المنافي لمقتضى العقد فدليل ذلك حديث بريرة فالرسول صلى الله عليه وسلم ألغى الشرط المنافي لمقتضى العقد وأبقى العقد صحيحاً لأن الولاء وجب بمجرد العتق وكذلك كل ما يقتضيه العقد فقد وجب بمجرد العقد

المادة " 11 "

(الغبن الفاحش يجعل البيع غير لازم لمن وقع عليه الغبن ويحق له فسخ البيع).

يقصد بالغبن الفاحش ما كان (احد العوضين خارج تقويم المقومين)[1] فالسلعة قد يقيمها التجار العارفين بالسوق بأربعين دينار ويقيمها آخرون بثلاثين ويقيمها آخرون بخمسين فما كان خارج هذا التقويم وهو من ثلاثين إلى خمسين هو غبن فاحش ودليل أن الغبن الفاحش يجعل البيع غير لازم لمن وقع عليه الغبن هو قوله تعالى { {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ }[2]

والغبن هو أكل المال بالباطل لأنه لم يأخذ المال الذي غبنه فيه بحق وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم { من أقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار فقالوا وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال وإن كان قضيباً من أراك وإن كان قضيباً من أراك قالها ثلاث مرات }[3]

---

[1] ـ أنظر رد المختار / ابن عابدين / 5 / 143

[2] ـ النساء / 29

[3] ـ رواه مالك في الموطأ وصحح إسناده الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن اقتطاع حق مسلم بقيمة قضيب الأراك وهو ذو قيمة قليلة أمر محرم والغبن الفاحش هو اقتطاع لحق مسلم بغير حق .

وللمغبون حق فسخ البيع سواء اقترن الغبن بالخداع أم لا ما دام العرض خارج تقييم المقيمين وما يدل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن عمرو عندما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يغبن في البيع {إذا أنت بايعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليالٍ فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها }[1]

فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن عمرو حق الفسخ لمجرد حصول الغبن فقوله صلى الله عليه وسلم في {كل سلعة ابتعتها} عام سواء حصلت خديعة من البائع أم لم تحصل ويقول ابن حجر عن هذا الحديث { واستدل بهذا الحديث لأحمد واحد قولي مالك أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لا يعرف قيمة السلعة }[2]

يقول الصنعاني {إن حديث لا خلابة دليل على خيار الغبن في البيع والشراء إذا حصل الغبن }[3]

ومما يدل على أن الغبن الفاحش يجعل للمغبون حق الفسخ سواء حدثت الخديعة أم لم تحدث ما رواه الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم { نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه

---

[1] **- صحيح الجامع الصغير**
[2] **- فتح الباري 4 / 396**
[3] **- سبل السلام 3 / 68**

إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق} قال الترمذي معلقا على هذا الحديث { وقد كره قوم من أهل العلم تلقي البيوع وهو ضرب من الخديعة }[1]

ففي الحديث أثبت الرسول صلى الله عليه وسلم للبائع حق الفسخ إذا ورد السوق وتبين له أنه غبن في البيع فمجرد الغبن الفاحش استحق البائع حق الفسخ .

كما أن الغبن الفاحش ضرر بالمغبون والرسول صلى الله عليه وسلم يقول { لا ضرر ولا ضرار }[2] ومن حق المتضرر دفع الضرر عنه نفسه وإلزام المغبون غبناً فاحشاً بالبيع يمنعه عن دفع الضرر عن نفسه وهذا يتنافى مع قوله { لا ضرر ولا ضرار }

---

[1] - جامع الترمذي 3 / 524

[2] - صحح إسناده الشيخ الألباني في إرواء الغليل

خيار المجلس

المادة " 12"

(يحق للبائع والمشتري فسخ البيع ما داما مجتمعين في مجلس العقد إلى حين تفرقهما بأبدانهما)

أخرج البخاري عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {البيعان بالخيار ما لم يتفرقا } أو قال (حتى يتفرقا) ووجه الدلالة في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للبائع والمشتري الخيار بين إمضاء عقد البيع وبين فسخه إلى وقت التفرق ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { إن المتبايعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً } قال نافع : وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه[1] ، وجاء في صحيح مسلم أن ابن عمر { كان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله، قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه} ففي هذا الحديث أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم للبائع والمشتري بعد إتمام صفقة البيع الخيار بين الرجوع عن البيع دون رضا الطرف الآخر ما لم يتفرقا بأبدانهما عن مجلس البيع ، ومما يوضح ذلك أن راوي الحديث ابن عمر رضي الله عنهما كان يمشي حتى يبتعد ببدنه عن البائع بعد انتهاء

---

[1] ـ أخرجه البخاري

صفقة البيع وهذا يدل بوضوح أن ابن عمر وهو راوي الحديث كان يرى أن له الخيار بعد إتمام عقد البيع ما لم يتم التفرق بالأبدان ، وقد جاء في سنن ابن ماجه عن أبي الوضيئ رضي الله عنه قال {كنا في سفر ٍ في عسكر فأتى رجل معه فرس فقال له رجل منا أتبيع هذا الفرس بهذا الغلام قال : نعم فباعه ثم بات معنا فلما أصبح قام إلى فرسه فقال له صاحبنا : مالك وللفرس أليس قد بعتنيها قال: مالي في هذا البيع من حاجة ، قال : ما لك هذا ، لقد بعتني ، فقال لهم القوم ، هذا أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتياه ، فقال : لهم أترضيان بقضاء رسول الله فقالا نعم ، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، واني لا أراكما افترقتما}[1]

وجه الدلالة فيما سبق أنه قد مضى يوم و ليلة تقريباً بعد إتمام صفقة البيع في مكان العقد ، وقد اعتبر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما بالخيار لأنهما لم يفترقا بأبدانهما .

---

[1] **صحيح ابن ماجه**

المادة " 13 "

(يسقط خيار المجلس في الحالات التالية :

1- إذا تفرق البائع والمشتري طوعاً عن مجلس البيع

2- إذا اختار أحد العاقدين أو كلاهما لزوم البيع

3- إذا تصرف أحد العاقدين في المبيع تصرفاً يساوي تصرف المالك في ملكه في مدة خيار المجلس).

أما سقوط الخيار بتفرق البائع والمشتري فلقوله صلى الله عليه وسلم { البيعان بالخيار ما لم يتفرقا } أي لا يلزم البيع حتى يتفرق البائع والمشتري فإذا حدث التفرق سقط خيار المجلس وأصبح البيع لازماً ، وما يوضح ذلك أن ابن عمر وهو راوي حديث خيار المجلس كان يمشي ثم يرجع ليسقط خيار المجلس ويجعل البيع لازماً .

أما سقوط الخيار باختيار أحد العاقدين لزوم البيع فدليل ذلك ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا

بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع}[1]
فقوله صلى الله عليه وسلم {فإن خيّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع } فمنطوق الحديث أنه إذا حصل التخيير سقط خيار المجلس ووجب البيع أي أصبح البيع لازماً ، والمراد بالتخيير أن يقول أحد العاقدين بعد إتمام صفقة البيع : اختر إمضاء العقد أو فسخه . فإن اختار إمضاء البيع فقد أصبح البيع لازماً وسقط خيار المجلس وإن لم يتفرقا بأبدانهما .

ومما يؤكد ذلك { أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من أعرابي (حمل خبط)[2] فلما وجب البيع قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر ، فقال له الأعرابي :عمرك الله بيعاً }[3]

فالرسول صلى الله عليه وسلم خير الأعرابي بعد إتمام صفقة البيع ، وهذا يدل أن التخيير يسقط خيار المجلس .

أما سقوط الخيار بالتصرف بالمعقود الذي يساوي تصرف المالك في ملكه في مدة خيار المجلس فلأن سقوط الخيار يحدث بالقول بأن يقول أنه اختار لزوم العقد وكما يسقط الخيار بالقول يسقط بالفعل الدال على اختيار لزوم العقد.

---

[1] ـ صحيح الجامع الصغير

[2] ـ حمل خبط : ما يحمله الشخص على ظهره أو رأسه من أوراق الشجر المتساقط

[3] ـ حديث حسن / صحيح ابن ماجه

المادة"14"

(إذا مات أحد العاقدين في مجلس البيع قبل تفرقهما فيسقط خيار من مات ويبقى خيار الحي حتى يفارق المجلس)

فلقوله صلى الله عليه وسلم {ما لم يتفرقا} والنص جاء بتفرق الأبدان وبدن الميت وبدن الحي ما زالا في مجلس البيع فيشملهما النص ، فالميت سقط خياره بموته والحي بقي خياره لعدم التفرق بالأبدان .

خيار الشرط

المادة "15 "

(يشترط في خيار الشرط أن تكون المدة معلومة)

يقول الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ} إن الله تعالى أوجب الوفاء بالعقود ، وخيار الشرط يدخل في عموم الآية ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم {المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً } فالرسول صلى الله عليه وسلم جعل المسلمين ملزمين بالشروط التي يشترطونها فيما بينهم وخيار الشرط من هذه الشروط .

وخيار الشرط هو جعل البيع غير لازم لمن اشترط الخيار لنفسه ، فله الفسخ طوال مدة الخيار كما له حق إمضاء البيع ، يقول ابن قدامة { والضرب الثاني : خيار الشرط ، نحو أن يشترط الخيار في البيع مدة معلومة ، فيجوز بالإجماع }[1]

ويشترط أن تكون المدة معلومة فلا يوجد دليل يحدد المدة فتبقى على ما اشترط العاقدان ، والملاحظ في واقع السلع أننا نجد أن من السلع ما يكفي فيها اليوم واليومين مثل اختيار الأدوات المنزلية ، ومنها ما يكفي فيها الأسبوع فأكثر مثل الأدوات الكهربائية ، ومنها ما يكفي لاختيارها الشهر فأكثر مثل العقارات وآلات المصانع ، يقول ابن رشد عن مدة خيار

---

[1] - الكافي 2 / 45

الشرط { إن ذلك له قدر محدود في نفسه ، وأنه إنما تتقدر الحاجة إلى اختلاف المبيعات .... مثل اليوم واليومين في اختيار الثوب ، والجمعة والخمسة في اختيار الجارية ، والشهر في اختيار الدار }[1]

ويرد ابن القيم على من قال أن مدة الخيار يجب أن لا تزيد عن ثلاثة أيام فيقول { والشارع لم يمنع من الزيادة على الثلاثة ولم يجعلها حداً فاصلاً بين ما يجوز من المدة وما لا يجوز ، وإنما ذكرها في حديث حبان بن منقذ وجعلها له بمجرد البيع وإن لم يشترطه ؛ لأنه كان يغلَب في البيوع ، سواء شرط ذلك أو لم يشترطه }[2] ويقول ابن حجر { وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره}[3]

---

[1] - بداية المجتهد2/ 685

[2] - إعلام الموقعين 4 / 21

[3] - فتح الباري 4 / 327

المادة " 16 "

(يسقط خيار الشرط بما يلي :

1- تلف المبيع في مدة خيار الشرط .

2- إجازة البيع خلال مدة خيار الشرط بالقول أو بالفعل الدال دلالة واضحة على اختيار المبيع .

3- موت من له خيار الشرط في مدة الخيار

4_ انتهاء مدة خيار الشرط) .

أما تلف المبيع في مدة خيار الشرط فلأنه إذا تلف لدى البائع في زمن الخيار قبل قبض المشتري فإن العقد ينفسخ ؛ لأن المعقود عليه أصبح معدوماً ولا فائدة من خيار بلا معقود عليه ؛ لذلك فإن خيار الشرط يسقط لأنه تابع للعقد فإذا انفسخ العقد سقط الخيار لأنه تابع له .

أما إذا تلف المبيع بعد قبض المشتري فإن البيع يصبح لازماً ويستقر الثمن في ذمة المشتري ويسقط الخيار لأن المبيع في مدة الخيار للمشتري وقد دخل في ملك المشتري بمجرد العقد ، وعليه إذا هلك المبيع فإن البيع يصبح لازماً ، وبالتالي يسقط الخيار تبعاً للزوم البيع ، أما إجازة البيع خلال مدة خيار الشرط فإن خيار الشرط وجد للتمكن من فسخ العقد في مدة الخيار فإذا رضي صاحب الخيار بالمبيع فإن البيع يصبح لازماً وبالتالي يسقط الخيار .

و إجازة البيع تكون بالقول والفعل ، أما القول فهو كل قول يدل دلالة واضحة على الرضا بالعقد كأن يقول رضيت أو أسقط خياري أو أمضيت المبيع أو غير ذلك من الأقوال التي تدل دلالة واضحة على الرضا بالبيع ، أما الإجازة بالأفعال فإنها تكون بكل فعل يدل على تصرف المالك في ملكه كأن يتبرع بها أو يوقفها أو يؤجرها أو يزيد على المبيع زيادة يصعب فصلهما مثل البناء على البيت أو تجديد الديكور لمحل تجاري أو تغيير عجلات السيارات وهكذا .

أما الأفعال التي يقصد منها تجربة المبيع ومعرفته واختباره لا تسقط الخيار سواء كانت من المشتري للمبيع أو من البائع إذا كان الثمن عيناً من الأعيان ؛ وذلك لأن المقصود بالخيار هو اختبار المبيع وتجربته ليتأكد صاحب الخيار أن ما قبضه من سلع يصلح للغاية التي أراد السلعة لأجلها ، كما أن الهدف من الخيار في الأعم الأغلب هو التروي والتمعن في المقبوض ولا يتحقق ذلك إلا بالإستخدام ، فلو أسقط مجردُ الاستخدام الخيارَ لأصبح الخيار لا معنى له ولا هدف .

أما موت من له الخيار في مدة الخيار فقد اتفق الفقهاء أن موت من لا خيار له لا يؤثر في إسقاط الخيار بل يبقى العاقد الآخر على خياره ، جاء في المجموع { إذا كان الخيار لأحدهما دون الآخر فمات من لا خيار له بقي للآخر بلا خلاف }[1]

---

[1] - المجموع 9 / 210

والدليل على سقوط خيار الشرط بموت من له الخيار خلال مدة الخيار وعدم انتقال الخيار للورثة هو قوله صلى الله عليه وسلم { من ترك مالاً فهو لورثتة }[1]

فقد جعل الشرع للورثة الأموال التي تركها الميت سواء كانت الأموال أعياناً أم منافعَ أم حقوقاً يؤخذ العوض عنها وخيار الشرط ليس منها جميعاً فهو ليس عيناً ولا منفعة ولا حق يؤخذ العوض عنه ، كما أن خيار الشرط لا يجوز شرعاً اخذ العوض عنه لأنه متردد بين الاستعمال وعدمه وهذا واقع الغرر ، وقد نهى رسول الله صلى الله علية وسلم عن بيع الغرر ، كما أن الطرف الآخر قبل بخيار شخص ولم يقبل بخيار الورثة وإجباره على خيار الورثة يطعن في شرط التراضي الواجب في البيع .

أما انتهاء مدة خيار الشرط فلأن الخيار المؤقت بمدة معينة لا يبقى بعد المدة لأنه قد مضى وفات بفوات وقته ويرجع العقد إلى أصله وهو اللزوم .

---

[1] ـ أخرجه البخاري

خيار الرؤية

المادة " 17 "

(ا - يثبت للمشتري خيار الرؤية إذا اشترى عيناً غائبة لم توصف له .

ب- يلزم عقد البيع في حق المشتري إذا اشترى عين غائبة وصفت له ووجدها بعد الرؤية كما وصفت له أو وجدها أحسن مما وصفت .

ج- لا خيار للبائع إذا باع ما لم يره) .

خيار الرؤية : هو (أن يشتري ما لم يره ويرده بخيار)[1]
فخيار الرؤية هو أن يكون للمشتري الحق في إمضاء البيع على العين الغائبة أو فسخ البيع عنها ، فقد روى علقمة بن وقاص أن عثمان رضي الله عنه ابتاع من طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أرضاً بالمدينة ، ناقله بأرض له في الكوفة ، فلما تباينا ، ندم عثمان ثم قال بايعتك ما لم أره فقال طلحة ، إنما النظر لي أنما ابتعت مغيباً وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت ، فجعلا بينهما حكماً ، فحكما جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة ، أنه ابتاع مغيباَ }[2]

---

[1] - التعريفات 46
[2] - حسنه النووي في المجموع 9 / 219 وسكت عنه ابن حجر في تلخيص الحبير

يظهر في هذا الأثر ما يلي :

1- أن طلحة رضي الله عنه اشترى من عثمان رضي الله عنه أرضاً لم يرها طلحة مقابل أرض لطلحة رآها عثمان .

2- أن جبير بن مطعم رضي الله عنه حكم أن العقد صحيح ولكن بشرط الخيار لطلحة ((المشتري)) لأنه اشترى ما لم يره

.3- أن جبير لم يجعل للبائع ((عثمان)) خياراً كونه باع ما لم يره .

4- أن الصحابة ((عثمان وطلحة و جبير)) : اتفقوا على صحة البيع مع خيار الرؤية للمشتري .

5- أن عثمان رضي الله عنه اختلف مع طلحة رضي الله عنه و جبير رضي الله عنه في خيار الرؤية للبائع .

إن اتفاق عثمان وطلحة و جبير على صحة البيع مع خيار الرؤية للمشتري يلفت نظرنا أنهم رأوا أن هذا البيع لا يفضي إلى المنازعة مع وجود الخيار للمشتري ، لأن المشتري إذا لم يرغب بالسلعة أو وجدها لا تحقق رغباته وأهدافه قام بردها فيبقى الرضا الذي هو شرط صحة عقد البيع موجودا ًكاملاً لم يحدث فيه خللاً ، أما الحديث التي ورد فيه خيار الرؤية للمشتري فهو ضعيف والحديث هو { من اشترى شيئاً لم يره ، فهو بالخيار إذا رآه } وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم { من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه ، إذا شاء أخذه وإذا شاء تركه } والروايتان أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى وقد نقل البيهقي تضعيف الدارقطني للراويتين تأييداً

لقول الدارقطني ، كما نقل ابن حجر تضعيف الدارقطني للروايتين في كتابه (تلخيص الحبير) . أما دليل لزوم عقد البيع في شراء عين غائبة وصفت للمشتري فوجدها كما وصفت له - أو أحسن مما وصفت - فهو قوله صلى الله عليه وسلم { لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها }[1]

ووجه الدلالة في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبه الوصف بالنظر والرؤية، فالحديث فيه دلالة على أن المعرفة بالصفة هي معرفة بعين الشيء الموصوف وإذا كان البيع يلزم بمطابقة الوصف لواقع المبيع فمن باب أولى أنه يلزم إذا كان المبيع أحسن من الوصف المذكور في عقد البيع .

أما ضابط أوصاف العين الغائبة فهو كل وصف يختلف الثمن لأجله أو تختلف الأهداف والرغبات باختلافه .

يقول القاضي عبد الوهاب البغدادي في كتابه { المعونة بمذهب عالم المدينة } عن ضابط الأوصاف { إذا ثبت جواز البيع الغائب بالصفة فالذي يحتاج إليه من ذلك كل صفة مقصودة تختلف الأغراض باختلافها وتتفاوت الأثمان لأجلها وتقل الرغبة في العين وتكثر بحسب وجودها وعدمها }[2]

---

[1] - أخرجه البخاري
[2] - المعونة 2 / 972

وكلامنا هو في العين الغائبة المحددة الموجودة عند عقد البيع وعلى ذلك لا تدخل السلعة الموصوفة في الذمة .
أما أنه لا خيار للبائع إذا باع ما لم يره[1] ، ففي الأثر أن جبير رضي الله عنه قضي بعدم الخيار لعثمان رضي الله عنه الذي باع ما لم يره ولكن عثمان اختلف معه ورأى أن للبائع الخيار ، والذي يظهر - والله أعلم - أن رأي جبير هو الراجح ؛ لأن البائع مقصر في عدم رؤيته للمبيع ، والتقصير جاء من كون المبيع تحت يده ولا مانع من رؤيته في أي وقت ، لذلك فإن البائع يتحمل مسؤولية تقصيره في الاطلاع ورؤية المبيع.

---

[1] -أنظر كتاب البيوع –يوسف السباتين/87

خيار العيب

المادة " 18 "

(يحق للمشتري إذا وجد عيباً في المبيع بعد القبض الخيار في رده والرجوع على البائع بالثمن كاملاً وبين إمساكه والرضا به) .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم { المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له }[1]
وعن عائشة رضي الله عنها قالت إن رجلا اشترى عبداً فاستغله ثم رأى به عيباً ، فخاصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده بالعيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم { قد استغله فقال الغلة بالضمان }[2]
فالرسول صلى الله عليه وسلم رد المبيع إلى البائع بسبب العيب ، فالعيب سبب في رد المبيع إذا لم يعلم المشتري بالعيب عند العقد يقول ابن قدامة { وإن وجد به عيباً لم يكن عالماً به فله الخيار بين الإمساك أو الفسخ سواء أكان البائع علم بالعيب فكتمه أم لم يعلم . لا نعلم فيه خلافاً }[3]

---

[1] - صحيح ابن ماجه
[2] - صححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسن إسناده الألباني في إرواء الغليل
[3] - المغني 6 / 225

أما إذا علم المشتري بالعيب قبل القبض ورضي به فإن البيع يلزمه ولا حق له في رد المبيع ؛ لأنه قبل بالسلعة المعيبة في مقابل ثمن معين ، والبيع مبني على المساواة بين العوضين في المادة والحقيقة ، يقول ابن حزم { واتفقوا على أنه إذا بين له البائع بعيب فيه وحد مقداره ووقفه عليه إن كان في جسم المبيع فرضي بذلك المشتري فإنه قد لزمه ولا رد له بذلك العيب }[1]

المادة " 19 "

(لا يحق للمشتري إمساك السلعة المعيبة والرجوع على البائع بقيمة العيب إلا برضا البائع أو بتعذر رد المبيع) .

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم { لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر }[2]

فالرسول صلى الله عليه وسلم خيرّ المشتري بين أمرين إما أن يمسك المبيع أو يرد المبيع ويأخذ جميع الثمن ، ولم يجعل له أخذ قيمة العيب ، وكما أن إجبار البائع على دفع قيمة العيب فيه ضرر على البائع لأنه باع السلعة وهو يريد كامل الثمن فإذا أجبر على دفع جزء من ثمن السلعة مقابل قيمة

---

[1] ـ مراتب الإجماع / 88

[2] ـ أخرجه البخاري

العيب فإن المبيع خرج عن ملكه ببعض الثمن جبراً عنه وهذا ضرر عليه والرسول صلى الله عليه وسلم يقول { لا ضرر ولا ضرار }[1] وكما أن إجبار البائع على إنقاص الثمن لأجل العيب أصاب الرضا في عقد البيع في خلل والبيع لا يصح إلا برضا الطرفين يقول الرسول صلى الله عليه وسلم { إنما البيع عن تراضٍ }

أما إذا تعذر رد السلعة كسيارة إصطدمت بسيارة أخرى أو مواد خام تم تشكيلها فالمشتري هنا غير راضٍ بالمبيع ناقصاً وقد دفع الثمن كاملاً مقابل أخذ السلعة سليمة وصالحة وقد جعل له الشرع الخيار برد السلعة المعيبة ولكن السلعة امتنع ردها لأمر قاهر له فلا بد من إزالة الضرر عن المشتري والرسول صلى الله عليه وسلم يقول { لا ضرر ولا ضرار } وإزالة الضرر تكون برجوع المشتري على البائع بقيمة العيب .

[1] - صحيح ابن ماجة

المادة " 20"

(العيب الذي يثبت لأجله الخيار وهو ما ينقص قيمة المبيع في عرف التجار أو يُنقص عينه نقصاناً يغلب على أمثاله عدمه)

فالعيب يكون في نقصان القيمة ويكون في نقصان العين ولو لم تنقص القيمة ، فالقيمة قد تنقص ويبقى المبيع بعينه دون نقصان ، كالبيت الذي يقع تحت أبراج الكهرباء ، فالبيت سليم بكل ما فيه ولكن وجوده تحت أبراج الكهرباء أنقص قيمته لذلك اعتبر عيباً يثبت به خيار العيب ، والذي يحدد العيب هم التجار لأنهم أهل الخبرة وهم أدرى بعيوب السلع من غيرهم ، وعيب السلع وصف طارئ قد يزول فإذا زال ذهب معه خيار العيب

المادة " 21 "

(يسقط خيار العيب إذا حدث عيب جديد عند المشتري ويرجع المشتري على البائع بقيمة العيب من الثمن)

ورد في هذه المسألة عدة آثار عن الصحابة

1- ما ورد عن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيباً قال (لزمته ويرد البائع ما بين الصحة والداء وإن لم يكن وطئها ردها) وهذا الأثر يؤيد ما

نقول ولكنه ضعيف ؛ لأن علي بن الحسين لم يدرك جده علي رضي الله عنه

2- ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (أن ابن عمر اشترى قميصاً فلبسه فأصابه صفرة من لحيته فأراد أن يرده فلم يرده من أجل الصفرة)

وقد أورد هذا الأثر ابن حزم في المحلى بما يدل على تصحيحه له إلا أن هذا الأثر لا يوجد فيه ما يدل على أن ابن عمر ترك الرجوع لمانع شرعي وهو حدوث الصفرة في الثوب بل يحتمل أنه ترك الرد أدباً وتورعاً .

3- ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه (قضى في الثوب يشتريه الرجل و به عوار أنه يرده إذا كان قد لبسه) هذا الأثر ذكره ابن حزم في المحلى مصححاً له كما صححه أيضا الشيخ ابن جبرين في تعليقه على شرح الزركشي[1]

إن واقع فتوى عثمان رضي الله عنه أن لبس الثوب المعيب لا يمنع رده أي أن استعمال السلعة المعيبة لا يمنع ردها وهذا ظاهر في قوله صلى الله عليه وسلم { الغلة بالضمان } فالرسول صلى الله عليه وسلم رد المبيع المعيب بعد استعماله واستغلاله ، ولهذا لا علاقة مباشرة بين هذا الأثر والمسألة التي نبحثها .

---

[1] - 3 / 581

أما دليل سقوط الخيار للمشتري ورجوعه بقيمة العيب من الثمن هو قوله صلى الله عليه وسلم { لا ضرر ولا ضرار } ورجوع المشتري على البائع بالسلعة و بها عيب جديد ضرر على البائع ويزال الضرر عن المشتري بأخذه قيمة العيب ، فهكذا يكون لا ضرر على البائع ولا ضرر على المشتري

المادة " 22 "

(أحكام الزيادة على السلع المعيبة عند المشتري تكون كالتالي :

1- إذا كانت الزيادة متصلة ومتولدة من ذات السلعة لا تمنع رد السلعة ولا يجب على البائع مقابل الزيادة شيء .
2- إذا كانت الزيادة متصلة وغير متولدة من السلعة المعيبة لا تمنع الرد إذا بقيت السلعة كما كانت أو أحسن مما كانت ولا يجب على البائع مقابل الزيادة شيء .
3- إذا كانت الزيادة منفصلة سواء كانت متولدة من السلعة أو غير متولدة لا تمنع الرد وهي من حق المشتري)

أما النقطة الأولى لأن الزيادة تابعة لأصل السلعة لا تنفك عنها فإذا ثبت خيار العيب في الأصل ثبت في الزيادة تبعاً ، أما أن

البائع لا يجب عليه شيء لأنه لا يجبر على شراء شيء بغير رضاه وإجباره بدفع قيمة الزيادة هو إجباره على شراء ما لا يرضى والرسول صلى الله عليه وسلم يقول { إنما البيع عن تراض } ويقول صلى الله عليه وسلم { لا يفترق المتبايعان عن بيع إلا عن تراضٍ }

أما النقطة الثانية فإن رد السلعة المعيبة جاء من قبل الشرع وهو الذي أعطى المشتري حق إرجاع السلعة المعيبة لذلك بقيت الزيادة المتصلة تابعة للأصل فترد معها ، أما القول إذا بقيت السلعة كما كانت أو أحسن مما كانت فلأن غير ذلك يكون عيباً حدث للسلعة عند المشتري وهذا يمنع الرد ، أما بقاؤها كما كانت أو أحسن مما كانت فهذه زيادة تابعة للأصل من غير عيب للأصل ، مثل دهان السيارة بمثل لونها القديم أو بناء سور أو عمل صيانة عامة للسيارة أو تقليم الأشجار فهذه الزيادة لا تمنع الرد .

أما النقطة الثالثة وهي فيما يتعلق بالزيادة المنفصلة فلقوله صلى الله عليه وسلم { الغلة بالضمان } ، فلفظ (الغلة) في الحديث جاء عاماً فيشمل الزيادة المنفصلة المتولدة من السلعة وغير المتولدة ، والحديث بيَّن أن الزيادة في حق المشتري مقابل تحمله لمسؤولية السلعة من الهلاك أو الضياع أو العيب وغير ذلك . يقول السمرقندي { وأجمعوا أن الكسب والغلة التي تحدث بعد القبض لا تمنع فسخ العقد}[1]

---

[1] - تحفة الفقهاء 2 / 126

المادة "23 "

(إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن أو السلعة بعد لزوم عقد البيع وليس بينهما بينة فالقدر ما قال البائع مع يمينه فإن لم يرض المشتري بحلف البائع فسخ البيع)

ودليل ذلك ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول { إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان }[1] وفي رواية للدار قطني { إذا تبايع المتبايعان بيعاً ، ليس بينهما شهود فالقول ما قال البائع أو يترادان }

فالحديث واضح في أن البائع والمشتري إذا اختلفا فإن البائع يحلف فإذا رضي المشتري بيمين البائع بقي عقد البيع على لزومه ، وإذا لم يرض فإن البيع ينفسخ ، وهذا معنى يتتاركان في الحديث .

---

[1] ـ أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي وقال عنه الألباني في إرواء الغليل (صحيح بمجموع طرقه)

تلقي الركبان

المادة " 24 "

(البضائع التي تجلب من بلد إلى آخر يُمنع شراؤها من أصحابها وهم في طريقهم إلى السوق ، فإذا تم عقد البيع فأصحاب البضائع بعد معرفتهم سعر السوق بالخيار بين فسخ البيع وبين قبولهم البيع بكامل الثمن)

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم { لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار }
وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه { نهى عن تلقي الركبان }
إن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى التجار عن شراء البضائع القادمة إلى السوق قبل وصولها ، وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الخيار لصاحب البضاعة عند معرفته سعر السوق وهذا الخيار يدل على صحة البيع لأن الخيار لا يكون إلا في عقد صحيح ، يقول الطحاوي بعد أن ذَكر حديث { لا تلقوا الجلب } يقول { ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تلقي الجلب ، ثم جعل للبائع

الخيار إذا دخل السوق ، والخيار لا يكون إلا في بيع صحيح }[1]

وهذا الحكم يتعلق في شراء البضاعة وهي في طريقها إلى السوق ، أما شراء البضاعة من أماكن إنتاجها فلا يدخل في النهي الوارد في الحديث .

---

[1] **- شرح معاني الآثار ج 4 / ص 9**

بيع السمسارلأصحاب السلع الغرباء

المادة " 25 "

(البضائع التي يجلبها أصحابها من بلدهم إلى بلد آخر يبيعونها بأنفسهم أو عن طريق موظفيهم ، ولا يجوز أن يباشر لهم البيع سمسار)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد .... قال: قلت لابن عباس ما قوله لا يبع حاضر لبادٍ قال لا يكون له سمساراً }[1]

وعن أنس رضي الله عنه قال { نهينا أن يبيع حاضرٌ لبادٍ وإن كان أخاه أو أباه }[2]

وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه { لا يبيع حاضرٌ لبادٍ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض }[3] يظهر من الأحاديث تحريم بيع السمسار لأصحاب السلع البعيدين عن السوق ، والسمسار هو الذي يتوسط بين

---

[1] أخرجه البخاري

[2] أخرجه مسلم

[3] ـ صحيح الجامع الصغير.

البائع والمشتري لإمضاء عقد البيع[1] ، يقول السرخسي مبيناً واقع السمسار (هو اسم لمن يعمل للغير بالأجر بيعاً وشراءً)[2] والسمسرة من حيث الأصل جائزة بدليل مفهوم المخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم { لا بيع حاضر لبادٍ }
يقول ابن حجر بشأن هذا الحديث { ومفهومه: انه يجوز أن يكون سمساراً في بيع الحاضر للحاضر }[3]
والعلة في تحريم بيع الحضر لبادٍ - والله أعلم - هو دفع الضرر عن المستهلك ، ويظهر هذا التعليل من قوله صلى الله عليه وسلم { دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض } أي أن مباشرة أصحاب البضائع البيع بأنفسهم أو بأحد موظفيهم سوف يتم بسعر يتناسب مع نسبة الأرباح التي تناسبهم بغض النظر عن سعر السوق ، وهذا فائدة للمستهلك لأنه سيشتري بسعر مناسب ، أما إذا باشر السمسار البيع فإنه سوف يبيع بسعر السوق ، أو سوف يُغَلّي السعر بحيث يتحكم بعرض البضاعة في السوق ، ولا يعرض من البضاعة إلا ما يتناسب مع الطلب حتى يحافظ على سعر البضاعة ولا يسمح بانخفاضه ، وفي هذا ضررعلى المستهلك فجاء قول الرسول صلى الله عليه وسلم { دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض }

---

[1] **- انظر القاموس المحيط مادة (سمر)**
[2] **- المبسوط 15 / 115**
[3] **- فتح الباري 4 / 528**

وبيع السمسار للبادٍ محرم ، وإذا باشر السمسار البيع فإنه يمنع ويعزر ، وما عقده صحيح لا يفسخ ، وما يدل على صحة العقد هو قوله صلى الله عليه وسلم { دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض } فهذا النص أفاد التعليل ، فالباعث على تشريع حرمة بيع الحاضر للبادٍ هو منع ضرر المستهلك ، فالتحريم جاء لأمر خارج عن أركان العقد وبقيت الأركان سالمة .

ضمان تلف المبيع

المادة " 26 "

(ضمان تلف المبيع قبل القبض على البائع ، وضمان تلفه ينتقل إلى المشتري بالقبض)

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم { لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن }[1] ومعنى ربح ما لم يضمن هو ربح ما لم يقبض ، فالحديث ساوى بين قبض السلع وضمانها مما يدل أن من يقبض السلعة هو من يضمنها ، والناظر في الحديث يرى أن هنالك فرق بين نقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري وبين نقل ضمانه ، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول { لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن } فالرسول ينهى عن بيع ما لا يملكه البائع ، و الحديث نفسه ينهى عن بيع ما لم يقبض مما يدل على الاختلاف بين الملك والضمان ، ومما يؤكد هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم { الغلة بالضمان } أي أن المشتري بعد قبض الغلام أصبح ضامناً له .

[1] ـ صححه الحاكم ووافقه الذهبي والحديث موجود في صحيح ابن ماجه

المادة " 27 "

(إتلاف المبيع قبل قبض المشتري يكون ضمانه كالتالي :

أ- إذا تلف المبيع بآفة سماوية يكون ضمانه على البائع

ب- إذا تلف بعض المبيع بآفة سماوية ينفسخ العقد في القدر التالف ويسقط قدره من الثمن ، وللمشتري الخيار في الباقي من المبيع بين أخذه بقدره من الثمن وبين رده وفسخ عقد البيع .

ج- إذا تم إتلاف المبيع من جهة المشتري فيعتبر إتلافه قبضاً له .

د- إذا تم إتلاف المبيع من جهة البائع فإن المشتري بالخيار بين فسخ عقد البيع وبين إمضائه ، ويرجع على البائع بضمان التلف من المثل أو القيمة.

و- إذا تم إتلاف المبيع من جهة شخص أجنبي عن البائع والمشتري بغير حق فإن المشتري بالخيار بين فسخ العقد وبين إمضائه ورجوعه على الأجنبي بضمان التلف من المثل أو القيمة ، وفي حال اختار المشتري فسخ العقد يرجع البائع على الأجنبي بضمان التلف من المثل أوالقيمة .)

أما تلف المبيع بآفة سماوية فإن ضمانه يكون على البائع لقوله صلى الله عليه وسلم { لا يحل بيع ما ليس عندك

ولا ربح ما لم يضمن } فقوله صلى الله عليه وسلم { ربح ما لم يضمن } يفهم منه أن ضمان السلعة يساوي قبضها ، وما دامت السلعة في قبض البائع فهو ضامنها ، ولذلك يضمن البائع للمشتري قيمة المبيع أو مثله ولا خيار للمشتري بفسخ العقد ؛ لأن البائع ليس متعدياً بل حدث الإتلاف بآفة سماوية ليس للبائع يد فيها فعلى البائع الضمان من المثل أو القيمة .

أما إذا تلف بعض المبيع الذي يقبل التجزئة بآفة سماوية وبقي البعض الآخر سالماً فإن عقد البيع ينفسخ في القدر التالف ويسقط قدره من الثمن ، وللمشتري الخيار في الباقي من المبيع وبين أخذه بقدره من الثمن وبين فسخ عقد البيع ، وهذا بسبب أن كل جزء من المبيع يقابل جزء من الثمن وهلاك بعض المبيع الذي يقبل التجزئة يقابله سقوط قدره من الثمن لأن الثمن قابل للتوزيع على المبيع بأجزائه وقد أصبح للمشتري الخيار لأنه دفع الثمن وقد رضي بالمبيع كاملاً وإجباره على أخذ بعضه يتنافى مع قوله صلى الله عليه وسلم { أنما البيع عن تراضٍ } لذلك صار له الخيار حتى يتحقق الرضا .

أما أن إتلاف المبيع مثل قبضه من جهة المشتري يعتبر قبضاً له ، لأن السلعة دخلت في ملك المشتري بالعقد وهذا يدل عليه حديث حكم بن حزام رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم { إني اشتري بيوعاً فما يحل لي منها

وما يحرم علي ، قال يا ابن أخي إذا اشتريت منها بيعاً ، فلا تبعه حتى تقبضه }[1] ، فقوله صلى الله عليه وسلم { إذا اشتريت منها بيعاً ، فلا تبعه حتى تقبضه } يدل أن شراء السلعة يقتضي دخولها في ملك المشتري بمجرد العقد ؛ لأن رسول الله نهى حكيم عن بيع السلعة بعد شرائها ودخولها في ملكه وهو لم يقبضها ، وهذا يدل بوضوح على الفرق بين ملك السلعة وقبضها ، ويدل على أن ملك السلعة يحدث بمجرد لزوم العقد فإن أتلف المشتري ما يملكه فإنه قد وضع يده عليه وهذا قبض للمبيع .

أما إذا تم الإتلاف من جهة البائع فإن المشتري بالخيار بين فسخ العقد وبين إمضاءه ويرجع المشتري على البائع بضمان التلف من المثل أو القيمة لأن البائع أتلف ملك الغير فلا بد له من ضمانه وقوله صلى الله عليه وسلم { لا يحل .... ربح ما لم يضمن } يدل أن المبيع قبل القبض في ضمان البائع ، والضمان يستوجب رد المثل أو القيمة ، وكون البائع تعدى على ملك المشتري لم ينفسخ العقد وظل العقد قائماً ؛ لأن التعدي يوجب الضمان وليس فسخ العقد وجعل الخيار للمشتري بين الفسخ وبين أخذ المثل أو القيمة لأنه لم يتسلم المبيع الذي اشتراه ولا يجبر على أخذ مثله أو قيمته من البائع ، والإجبار يتنافى مع قوله صلى الله

---

[1] ـ أخرجه البيهقي في السنن بسند حسن

عليه وسلم { إنما البيع عن تراض } وقوله صلى الله عليه وسلم { لا يفترق المتبايعان عن بيع إلا عن تراض }

أما إذا جاء الإتلاف من جهة أجنبي عن البائع والمشتري فإن للمشتري الخيار ؛ لأن المبيع في ملكه ولكنه في ضمان البائع ، فالأجنبي أتلف ملك المشتري والبائع ضمن المبيع لأنه في يده ، وإجبار المشتري على أخذ القيمة أو المثل فيه ضرر عليه والرسول صلى الله عليه وسلم يقول { لا ضرر ولا ضرار } كما أنه يتنافى مع وجوب التراضي في عقد البيع لذلك كان له الخيار.

المادة " 28 "

(إذا أفلس المشتري بالثمن بعد قبض المبيع فوجد البائع عين سلعته المبيعة لدى المشتري فإن حق البائع بالنسبة للسلعة المبيعة وباقي الغرماء يكون كالتالي : سواء أكان الثمن حالاً أم مؤجلاً) .

أ- إذا كانت السلعة على حالها لم تتغير لدى المشتري ولم يقبض البائع من الثمن شيئاً فأن البائع بالخيار بين أخذ سلعة وبين إدخال نفسه مع بقية الغرماء .

ب- إذا تغير حال السلعة إما بتلف بعضها إذا كانت عيناً واحدة أو تم خلطها بما لا يتميز فإن البائع يكون شريكاً للغرماء .

ج- إذا قبض البائع شيئاً من الثمن أو كان المبيع مرهوناً أو تعلق به حق لشخص آخر فإن البائع يكون شريكاً للغرماء .)

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم { من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره }[1] وفي رواية أخرجها ابن حبان { إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته

---

[1] - أخرجه البخاري

بعينها فهو أحق بها دون الغرماء }[1] فالروايتان صريحتان في رجوع البائع بعين سلعته ، فقوله صلى الله عليه وسلم { فهو أحق به من غيره } أعطى للبائع الأولوية بسلعته ولا فرق بين أن يكون الثمن حالاً أم مؤجلاً ؛ لأن النص جاء عاماً والعام يبقى على عمومه ما لم يأتي دليل التخصيص ، فالبائع وجد سلعته لدى المشتري المفلس فهو داخل في عموم الحديث ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم { فهو أحق به } فإذا كان البائع بعد قبض المشتري للسلعة أحق بها فهو من باب أولى أحق بها قبل القبض لأنها في ضمانه .

يقول ابن رشد عند الحديث عن هذه المسألة (فأما قبل القبض فالعلماء متفقون أهل الحجاز وأهل العراق أن صاحب السلعة أحق بها لأنها في ضمانه)[2]

أما إذا تغير حال السلعة فإن البائع يكون شريكاً للغرماء لأن قوله صلى الله عليه وسلم {من أدرك ماله بعينه } وفي رواية { وهي عنده بعينها } فالرسول صلى الله عليه وسلم أشترط وجود السلعة بعينها أما إذا تغير حالها بتلف بعضها أو تم خلطها بما لا يتميز فإن البائع لم يجد السلعة بعينها ومفهوم الحديث يدل أن البائع إذا لم يجد عين السلعة فهو كباقي الغرماء ، أما إذا كان المبيع أعياناً متعددة تلف بعضها أو خلط بعضها بما لا يتميز وظل الباقي على حاله فإن البائع

---

[1]- صحح إسناده الشيخ الأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان

[2] - بداية المجتهد 45/2

له الحق في أخذ الأعيان الباقية لأن النص يشملها فقوله صلى الله عليه وسلم { ماله بعينه } وقوله صلى الله عليه وسلم { وهي عنده بعينها } والباقي من الأعيان السليمة وجده البائع بعينه فيشمله النص .

أما إذا قبض البائع من الثمن فأنه يكون كباقي الغرماء لقوله صلى الله عليه وسلم { أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً فهي له وأن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء }[1] فمنطوق الحديث واضح أن البائع إذا قبض من ثمن المبيع شيئاً فقد سقط حقه في أخذ سلعته ، وكذلك إذا وجد سلعته عند غير المشتري كأن كانت السلعة مرهونة فإن البائع لم يجدها عند المشتري ، فإن البائع كباقي الغرماء فقوله صلى الله عليه وسلم { عند رجل أفلس } فمفهوم الحديث أنها إذا كانت عند غيره فإن النص لا يشمله ، فالسلعة ليست عند المشتري بل هي عند المرتهن فالبائع لم يجد سلعته عند المشتري المفلس فيسقط حقه في استرجاع سلعته .

---

[1] ـ صحح إسناده الألباني في صحيح ابن ماجة وابن القيم في تهذيب سنن أبي داود

المادة " 29 "

(إذا توفي المشتري المفلس و وجد البائع عين سلعته فلا حق له في أخذ المبيع وهو وبقية الغرماء سواء)

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم { أيما امرئ هلك وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتضي فهو أسوة الغرماء }[1]

فالحديث يدل أن المشتري المفلس إذا مات فإن البائع يكون كباقي الغرماء ويلاحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم فرق بين المفلس المتوفى والمفلس الذي على قيد الحياة في حق أخذ البائع سلعته إذا وجدها بعينها .

وقد ورد حديث تم الاختلاف في صحته يتعارض مع الحديث السابق وهو ما جاء عن عمر بن خلده الزرقي قال : جئنا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم { أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجد بعينه } هذا الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي وقد حسنه ابن حجر في فتح الباري إلا أن الحديث قد ضعفه الطحاوي وأبو داود وابن المنذر والألباني في أرواء الغليل وسند الحديث فيه أبو

---

[1] - صحيح ابن ماجة

المعتمر وهو مجهول الحال وقد قال عنه الذهبي { مدني لا يعرف }[1] وقال عنه ابن حجر { مجهول الحال }[2] وبناء على جهالة أبي المعتمر يترجح رأي من ضعف الحديث والله اعلم وعدم صلاحيته للاحتجاج .

---

[1] **- ميزان الاعتدال 4 / 575**
[2] **- تقريب التهذيب 2 / 359**

المادة " 30 "

(يمنع بيع السلع المباحة إذا كانت وسيلة لمعصية)

يقول الله تعالى { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }[1] فالله تعالى حرم الإعانة على الإثم وبيع السلع لاستخدامها في معصية وهو إعانة على الإثم ،يقول ابن قدامة { وهكذا الحكم في كل ما يقصد له الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطرق أو في الفتنة وبيع الأَمة أو إجارتها وكذلك إجارة دار لبيع الخمر أو لتتخذ كنيسة أو بيت نار وأشباه ذلك فهذا حرام والعقد باطل }[2]

فالسلعة بذاتها ليست محرمة إنما جاء التحريم لأمر خارج عنها ، وهو كونها وسيلة لمعصية ، وأصبحت عوناً للعاصي على معصيته ، فمن يبيع السلاح أثناء فتنة بين طائفتين من المسلمين فقد أصبح السلاح عوناً للطائفتين على معصية الاقتتال ، وكذلك من يبيع الذهب للرجال لكي يلبسوه ويتزينوا به فإن البائع أعان الرجل على معصية لبس الذهب يقول صاحب كتاب مواهب الجليل { وبيع العنب لمن يعصره خمراً وبيع ثياب الحرير لمن يلبسها غير جائز }[3]

---

[1] - المائدة / 2

[2] -المغني والشرح الكبير 4 / 306

[3] - مواهب الجليل شرح مختصر الخليل 4 / 267

المادة " 31 "

(الحيل التي يتوصل بها إلى حرام بعقد مباح كلها محرمة)

الحيلة في العقود : هي إظهار مباح ليتوصل به إلى عقد محرم) يقول الرسول صلى الله عليه وسلم { لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فاستحلوا محارم الله بأدنى الحيل }[1]

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : { إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ويصطبح بها الناس ، فقال : لا هو حرام ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه }[2] ومعنى جملوه : أذابوه

إن اليهود لما حرم الله عليهم الشحم لم يستسلموا لهذا التحريم بل أرادوا أن ينتفعوا بالشحم ولكن بصور وأشكال غير منصوص عليها ، فقاموا بإذابة الشحم حتى صار ودكاً ولم ينتفعوا بالودك بل باعوه وانتفعوا بثمنه ، وعلى فعلهم هذا لعنهم الله على لسان رسوله ، لأنهم احتالوا ليتوصلوا إلى الانتفاع بالشحم وهو محرم عليهم ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم { لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها

---

[1] - رواه ابن بطة بسند حسن
[2] - متفق عليه

وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه }[1]

جاء في إعلام الموقعين لابن القيم { قال أبو بكر الآجري لقد مسخ اليهود قردة بدون هذا وصدق والله لأكل حوت صيد يوم السبت أهون عند الله وأقل جرماً من أكل الربا الذي حرمه الله بالحيل والمخادعة ، ولكن قال الحسن : عجل لأولئك عقوبة تلك الأكلة الوخيمة وأرجئت عقوبة هؤلاء ، وقال : قال الإمام أبو يعقوب الجوزجاني : وهل أصاب الطائفة من بني إسرائيل المسخ إلا باحتيالهم على أمر الله }[2]

ومن الأمثلة على الحيل في هذا الوقت هو ما تفعله بعض المصارف بمعاملة تسمى التورق المصرفي المنظم ، وهي معاملة تجري بين شخص يريد النقود والمصرف ، فالعميل يريد مالاً على الفور فيعطيه المصرف المال فوراً ثم يسترده المصرف منه بزيادة على أقساط ، وهذا عين الربا ، ولكن تم الاحتيال على قرض الربا بعقد بيع بالشكل التالي :

فالمصرف يقوم بشراء السلع من البورصة الدولية وتوضع باسم المصرف في المخازن الخاصة بالبورصة ، ويأخذ المصرف شهادة تخزين باسم المصرف يوجد بها كمية البضاعة ، هذه هي الخطوة الأولى ثم بعد ذلك يأتي شخص يريد مالاً على الفور ولكنه لا يريد أن يأخذ قرضا ًربوياً

---

[1] **صحيح أبي داود**

[2] **اعلام الموقعين 3 / 208**

فيعرض عليه المصرف معاملة التورق المصرفي المنظم ، فيوافق الشخص فيقوم المصرف ببيع طالب المال بعض البضاعة التي اشتراها من البورصة الدولية بثمن مؤجل على أقساط ، ثم بعد ذلك يوكل المشتري المصرف بأن يبيع له البضاعة بثمن نقداً أقل من الثمن الذي اشترى به من المصرف فتكون النتيجة هي أخذ مبلغ من المال حالاً وتسديد أكثر منه على أقساط ، وهذا واقع القرض الربوي ، فقد صار البيع وهو عقد مباح حيلة ليتوصل به إلى قرض ربوي ، وما يؤكد أن البيع هو بيع صوري هو أن المصرف لا يقبض البضاعة فهي تبقى في مخازن البورصة الدولية حتى الإيصالات الأصلية للمخازن لا يقبضها المصرف وكما أن المشتري لا يقبض البضاعة ولا يعلم أين هي ، بل لا يهمه معرفة مكانها وويشترط المصرف أيضاً يشترط على طالب المال أن يوكله في بيع البضاعة وعندما يوكل المصرف في البيع يقوم المصرف ببيع البضاعة إلى طرف ثالث بثمن يساوي كمية النقود التي يريدها طالب المال وكل هذا بلا قبض ؛ لأن البيع صوري و غير مراد حقيقة، بل كان البيع حيلة للتوصل إلى قرض ربوي ، فالسوق لم تدخله أي سلعة بل نقود تحركت بين أطراف ثلاث بشكل متفق عليه خسر فيها طالب النقود وربح فيها المصرف المقدار نفسه الذي خسره طالب النقود .

السلم

المادة " 32 "

(السلم: هو بيعُ موصوفٍ في الذمة)

وهو أيضاً (أن يسلم عوضاً حاضراً في عوضٍ موصوفٍ في الذمة إلى أجل)[1]

يقول النووي (وذكروا في حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً سمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس وسمي سلفاً لتقديم رأس المال)[2]

والسلم لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق ، والسلم مشروع لقوله تعالى {وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ} والبيع في الآية يشمل السلم لأنه نوع من أنواع البيوع ، ويدل على مشروعية السلم قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } والسلم أيضاً دين من الديون فهو يندرج تحت عموم الآية ، ويؤكد هذا الأمر قول ابن عباس رضي الله عنهما (أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه و أذن فيه ثم قرأ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ })[3] يقول الطبري في تفسير آية الدين (إذا تبايعتم أو اشتريتم به أو تعاطيتم أو

---

[1] - الشخصية الاسلامية – النبهاني / 292

[2] - شرح مسلم 11 / 41

[3] - صحح إسناده الالباني في ارواء الغليل

أخذتم به إلى أجل مسمى ، وقد يدخل في ذلك القرض والسلم وكل ما جاز فيه مسمى أجل ببيعه من الأملاك بالأثمان المؤجلة كل ذلك من الديون المؤجلة إلى أجل مسمى إذا كانت آجالها معلومة)[1]

ويدل على مشروعية السلم ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال عليه السلام { من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم })[2]

وما جاء عن عبد الله بن أبي أوفى قال (إنا كنا لنسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير والتمر والزبيب)[3]

---

[1] **- تفسير الطبري 3 / 115**

[2] **- أخرجه البخاري**

[3] **- أخرجه البخاري**

المادة " 33 "

(السلم نوع من أنواع البيوع يشترط في صحته ما يشترط في البيع)

السلم هو بيع سلعة موصوفة في ذمة البائع بثمن ، فهو بيع إلا أنه تم إضافة أحكام له ، وهذه الأحكام أصبحت خاصة به ، مثل تعجيل الثمن في مجلس العقد وعقد السلم له أحكام زائدة عن عقد البيع جعلته يختص باسم خاص وهو السلم .

يقول ابن حجر (واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع)[1] ويقول ابن قدامة عن السلم (و هو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع وبلفظ السلم والسلف ، ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع)[2]

---

[1] - فتح الباري 4 / 500

[2] - المغني 6 / 384

المادة " 34 "

(يشترط في المسَلم فيه ما يلي :

1- أن يكون ديناً في الذمة مؤجلاً إلى أجل معلوم

2- أن يكون مما تنضبط صفاته التي تختلف القيمة باختلافها.

3- أن يكون محدد المقدار.

4- أن يغلب على الظن وجوده عند الأجل حتى يكون مقدور التسليم)

أما أن يكون ديناً في الذمة فدليله قوله صلى الله عليه وسلم { السلف إلى حبل الحبلة ربا }[1] فقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم عقد السلم في عين معينة ربا ، وحبل الحبلة يفسره ابن عمر رضي الله عنهما بقوله (وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية كأن يبتاع جزوراً إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها)[2] فتعيين الناقة التي يريد من نتاجها الجزور وجعله في ذمة البائع اعتبره رسول الله صلى الله عليه وسلم ربا ؛ لذلك فإن السلم لا يكون إلا موصوفاً في الذمة ولا يكون في أعيان محددة ، ولا بد لعقد السلم أن يكون لأجل معلوم لقوله صلى الله عليه وسلم { من أسلف في شيء ففي كيل

---

[1] - صحيح النسائي

[2] - صحيح النسائي

معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم } فقوله صلى الله عليه وسلم { إلى أجل معلوم } يدل على اشتراط تحديد الأجل في عقد السلم .

كما يشترط في المسلم فيه أن تنضبط صفاته التي تختلف القيمة باختلافها ؛ لأن المسلم فيه موصوف في الذمة وتم دفع ثمن مقابله ، والأثمان تتفاوت مقابل صفات المبيع ورغبات المشتري ، فإذا كانت الصفات التي يختلف الثمن لأجلها لا تنضبط فإن المسلم فيه يصعب وضع ثمن يساويه وهذا يؤدي إلى التنازع فكان لا بد من انضباط صفات المبيع التي يختلف الثمن لأجلها حتى يتساوى الثمن مع المسلم فيه في الحقيقة .

ولا بد أن يكون المسلم فيه محدد المقدار لقوله صلى الله عليه وسلم { ففي كيل معلوم ووزن معلوم } فقد اشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم تحديد مقدار المسلم فيه سواء أكان موزوناً أم مكيلاً أم غير ذلك ، فلابد أن يكون محدد المقدار يقول ابن حجر (قال ابن بطال أجمعوا على أنه إذا كان في السلم ما يكال أو يوزن فلا بد من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم ، فإذا كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم . قلت : أو ذرع معلوم ، والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار)[1]

---

[1] **- فتح الباري 3 / 430**

كما لا بد من المسلم فيه أن يكون مقدور التسليم عند حلول الأجل فمفهوم { إلى أجل معلوم } وجوب وجوده عند حلول الأجل

المادة " 35 "

(يشترط في رأس مال السلم ما يلي :

1- أن يكون معلوماً .

2- أن يُسلم في مجلس العقد[1].

3- أن لا يكون مما يجري ربا الفضل بينه وبين المسلم فيه)

أما أن يكون معلوماً فعن أبي أوفى الأسلمي قال { غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام فكان يأتينا من أنباط الشام فنسلفهم في البر و الزيت سعراً معلوماً وأجلاً معلوماً ، قيل له ممن له ذلك قال : ما كنا نسألهم }[2]

فالصحابة كانوا يمارسون عقد السلم أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثمن المعلوم والأجل المعلوم ، والعلم بالثمن يعني بيان كل ما ينفي الجهالة من نوع وجنس ومقدار وأوصاف وغير ذلك ، ورأس مال السلم لا بد أن يسلم في مجلس العقد ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى

---

[1] -انظر كتاب البيوع –يوسف السباتين/73

[2] - صحيح أبي داود

المدينة وهم يمارسون عقد السلم فأقرهم على ذلك ولكنه أضاف له قيوداً جديدة ، وما يدل على أن واقع عقد السلم عند أهل المدينة قبل الإسلام هو بيع شيء موصوف في الذمة إلى أجل بثمن معجل وهو ما يلي :

1- قول ابن عباس رضي الله عنهما { أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ ، { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى....................}.. الآية

فابن عباس استدل على جواز عقد السلم بآية الدين وهي مدنية حيث اعتبر السلم دين من الديون ، وحتى تعتبر المعاملة داخله في عموم الآية أي تعتبر ديناً فلا بد أن يكون أحد العوضين حاضراً والآخر في الذمة ديناً .

2- قوله صلى الله عليه وسلم { لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك }[1]

فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لا يضمن ، وعدم تعجيل رأس مال السلم يؤدي إلى بيع الدين بالدين حيث يصبح المسلم فيه دين على البائع مقابل رأس مال السلم الذي هو دين على المشتري فيكون بيع دين بالدين وهو ربح ما لم يضمن ، وعلى ذلك فإن واقع عقد السلم الذي أقره الرسول

---

[1]- صحيح الجامع الصغير

صلى الله عليه وسلم عند مجيئه إلى المدينة هو تعجيل رأس مال السلم ، وقد أضاف له الرسول صلى الله عليه وسلم قيوداً مثل أن يكون المقدار معلوم والأجل معلوم وغير ذلك .
ولا يجوز أن يكون رأس مال السلم من ما يجري بينه وبين المسلم فيه ربا الفضل لقوله صلى الله عليه وسلم { الذهب بالذهب ....}

المادة " 36 "

(إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فصاحب السلم بالخيار بين فسخ العقد والرجوع برأس المال على المسلم إليه وبين إمضاء العقد والانتظار إلى حين إمكان تسليم المسلم فيه)

لأن المسلم فيه يبقى في ذمة المسلم إليه فهو ليس عيناً معينه إذا هلكت أو أصاب بعضها التلف فإن العقد ينفسخ ؛ لأن المعقود عليه انعدم أو انعدم سالماً أي : أصبح معيباً ، فعقد السلم واقع على موصوف في الذمة فتأخير التسليم لا يؤثر على البضاعة شيئاً لأن البضاعة موصوفة في الذمة ورغم أن تأخير تسليم البضاعة لا يؤثر عليها إلا أن التأخير يصيب صاحب السلم بالضرر والرسول صلى الله عليه وسلم يقول { لا ضرر ولا ضرار } ولدفع الضرر عنه تم إعطاؤه الخيار .

المادة " 37 "

(إذا تعذر تسليم بعض المسلم فيه عند حلول الأجل فصاحب السلم بالخيار بين إمضاء العقد في الموجود من المسلم فيه و بين فسخه في المتعذر تسليمه فيأخذ الموجود بقسطه من رأس المال ، وله الخيار أيضا بين فسخ العقد في جميع المسلم فيه ويرجع برأس مال السلم على المسلم إليه وبين إمضاء العقد في جميع المسلم فيه فيأخذ الموجود منه وينظر المنقطع منه)

إن انقطاع بعض البضاعة أصاب الضرر بصاحب السلم ولدفع ضرره جعل له الخيار لقوله صلى الله عليه وسلم (لاضرر ولاضرار) وقد صار له الخيار في فسخ العقد في البضاعة المنقطعة وإمضاء العقد في البضاعة الموجودة لأن عقد السلم وقع على بضاعة موصوفة في الذمة فإذا تعذر تسليم البعض فيبقى القدرالمتعذر تسليمه في الذمة ويجب عليه تسليمه .

المادة " 38 "

(إذا قبض صاحب السلم المسلم فيه ووجد به عيباً فهو بالخيار بين إمساك المسلم فيه والرضا به وبين رد البضاعة المعيبة والرجوع ببدلها السليم)

ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت { أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله ثم رأى به عيباً فخاصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده بالعيب فقال يا رسول الله انه قد استغله فقال الغلة بالضمان }

فقد ثبت الرد بالعيب في البيع في الحديث والسلم نوع من أنواع البيوع فيشمله الحديث ، يقول ابن رشد {السلم وإن سمي سلماً فهو بيع من البيوع لأن البيع نقل الملك عن عوض ، كما أن المصارفة والمراطلة والمعاوضة والمبادلة وما أشبه ذلك من الأسماء التي اختصت ببعض البيوع وتعرفت بها دون سائرها هي بيوع كلها في الحقيقة }[1]

والعيب في السلم يوجب الرجوع ببدل البضاعة السليم دون فسخ العقد لأن البضاعة في عقد السلم هي في ذمة المسلم إليه وليست البضاعة المقبوضة المعيبة فالبضاعة المعيبة عندما يتم إرجاعها لا يتأثر ما هو موجود في الذمة فتبقى البضاعة السليمة في ذمة المسلم إليه ؛ لأنها موصوفة في

---

[1] - المقدمات 2 / 19

ذمته ، وبهذا يظهر الفرق بين الرد بالعيب في عقد البيع وبين الرد بالعيب في عقد السلم ، فالمعقود عليه في البيع معين محدد فإن رده المشتري بالعيب انفسخ العقد ولا يحق له الرجوع ببدل المبيع المعين لأن المعقود عليه تم إرجاعه بالعيب ، أما في عقد السلم فإن البضاعة التي وقع العقد عليها موصوفة في الذمة فالمعقود عليه موصوف في الذمة فإذا تم إرجاعه بقي ما في الذمة كما هو ، يقول صاحب كتاب تهذيب الفروق { فالسلم في الذمة هو المتعلق غير المعين إذ هو أشخاص غير معينة مما يدخل تحت الكلي ولذلك صح الوفاء بأي فرد كان من ذلك الجنس إذا وافق الصفات المشروطة في العقد }[1]

المادة "39 "

(يثبت خيار المجلس في عقد السلم فللعاقدين الرجوع في عقد السلم ما داما مجتمعين في مجلس العقد)

ودليل ذلك عموم قوله تعالى { البيعان بالخيار ما لم يتفرقا } فالحديث عام في كل بيع ، والسلم بيع من البيوع فيشمله عموم النص .

---

[1]- محمد علي المالكي 3 / 249

المادة " 40 "

(لا يجوز خيار الشرط في عقد السلم)

إن خيار الشرط في السلم هو تأخير قبض رأس المال لمدة معلومة يملك خلالها صاحب الخيار الرجوع عن العقد ، وخيار الشرط يجعل السلم بيع دين بدين ، فالبضاعة دين مؤجل في الذمة ومع خيار الشرط يصبح رأس مال السلم ديناً أيضاً لأن المسلم إليه لا يقبض رأس مال السلم في مدة الخيار ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم { لا يحل............. ربح ما لم يضمن }[1]

وبيع الدين بالدين هو من باب ربح ما لم يضمن ، يقول ابن المنذر { أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز }[2] ويقول ابن رشد { فأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع لا في عين ولا في ذمة لأنه من الدين بالدين }[3]

---

[1]- صحيح الجامع

[2] - الإجماع / 104

[3] - اختلاف الفقهاء / 74

المادة "41 "

(إذا أفلس المسلم إليه عند حلول الأجل فحجر عليه وكان عليه ديون لغير صاحب السلم فوجد صاحب السلم رأس ماله بعينه باقياً لدى المسلم إليه فإن له الخيار بين الرجوع في عين رأس المال وبين جعل نفسه شريكاً لغرماء المسلم إليه)

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم { من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره } فالحديث جاء عاماً في كل من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس وصاحب السلم وجد ماله بعينه عندما يكون رأس مال السلم عيناً من الأعيان فيشمله عموم النص)

الاستصناع

المادة "42 "

(الاستصناع هو : عقد على مبيع في الذمة شُرِط عمله على الصانع)[1]

عن أنس رضي الله عنه قال { إن النبي استصنع خاتماً فقال إنا قد اتخذنا خاتماً ونقشنا عليه نقشاً فلا ينقش عليه أحد ، واني لأرى بريقه في خنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم }[2]

فالرسول صلى الله عليه وسلم طلب أن يصنع له خاتم ذو مواصفات محدودة ، وبعد ذلك قام الصانع بعمل الخاتم المتطابق مع المواصفات المحددة التي حددها رسول الله ثم أخذه الرسول صلى الله عليه وسلم ولبسه في خنصره ، وهذا يدل على مشروعية عقد الاستصناع ، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم { أرسل إلى فلانة امرأة قد سماها (سهل)[3] **أن مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها ، فأرسلته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بها فوضعت هاهنا ، فرأيت رسول الله**

---

[1]- تحفة الفقهاء– 2 / 326 -علاء الدين السمرقندي

[2] - صحيح النسائي

[3] - هو الصحابي سهل بن سعد الساعدي

صلى الله عليه وسلم صلى عليها }[1] ، فاستصناع الرسول صلى الله عليه وسلم للمنبر يدل على مشروعية الاستصناع ، والاستصناع عقد بيع ، ويدل على ذلك ملكية الرسول صلى الله عليه وسلم للخاتم ، ويدل على الملكية أن الخاتم تم النقش عليه كما طلب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتم أيضاً تحديد قياسه حسب خنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي ذلك دلالة على ملكية الرسول صلى الله عليه وسلم للخاتم مما يدل أن العقد وقع على بيع وهو الخاتم .

يقول السرخسي { اعلم أن البيوع أنواع أربعة ......ذكر منها {...وبيع عين شرط فيه العمل وهو الاستصناع }[2]

ويقول الدكتور بكر أبو زيد { الراجح أن الاستصناع نوع من البيع لكن يتميز بشروط خاصة كالسلم }[3] وجاء في كتاب النظام الاقتصادي { وقد كان الناس يستصنعون في أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت عنهم ، فسكوته تقرير لهم على الاستصناع ، وتقرير الرسول وعمله كقوله دليل شرعي ، والمعقود عليه هو المستصنع فيه ، أي الخاتم والمنبر والخزانة والسيارة وغير ذلك وهو على هذا الوجه من قبيل البيع وليس قبيل الإجارة ، أما لو أحضر الشخص للصانع

---

[1] - صحيح أبي داود
[2] - المبسوط 15 / 84
[3] - عقد الاستصناع / 84

المواد الخام وطلب منه أن يصنع له شيئاً معيناً فإنه يكون حينئذ من قبيل الإجارة }[1]

فالاستصناع نوع من أنواع البيوع ، ولكنه اختص باسم خاص لما فيه من أحكام زائدة عن عقد البيع فهو داخل في عموم عقد البيع ولكنه عقد مستقل بذاته مختلف عن باقي البيوع مثل السلم والصرف وعلى ذلك فهو عقد يعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع .

وعقد الاستصناع عقد لازم بمجرد العقد لأنه وقع على مبيع ، وعقد البيع الأصل فيه اللزوم ومما يشير إلى لزوم عقد الاستصناع فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في استصناع الخاتم والمنبر ، واختصاص الرسول بهما دون غيره ، فالخاتم مصنوع حسب مقياس خنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقوش عليه نقش لا يسمح لأحد أن ينقش مثله ، فالخاتم مصنوع لأجله صلى الله عليه وسلم ولا يمكن الانتفاع به من شخص آخر ، وهذا ما يشير إلى تملك الرسول صلى الله عليه وسلم للخاتم وأن العقد أصبح لازماً في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقال مثل ذلك عن المنبر ، وكما أن الصانع يتضرر بعدم لزوم عقد الاستصناع لعدم انتفاع شخص آخر من الخاتم والمنبر والرسول صلى الله عليه وسلم يقول { لا ضرر ولا ضرار } .

---

[1] - النبهاني / 146

ومن المسائل الحديثة في عقد الاستصناع وهو بيع الشقق على الخارطة فإنها من قبيل الاستصناع ولها أحكامه ، فهي جائزة ولكنها مقيدة بشروط الاستصناع .

المادة " 43 "

(يشترط في المصنوع ما يلي :

1- أن يكون محدد المواصفات ويذكر فيه الصفات التي تختلف القيمة باختلافها .
2- أن يكون في السلع التي يدخل فيها التركيب أو التشكيل أو البناء أو الخلط الذي لا يمكن فصل مكوناته .
3- أن تكون المواد المستخدمة فيه من الصانع)

إن المستصنع يبذل ثمن المصنوع مقابل مواصفات معينة ، وعقد الاستصناع وهو بيع مبني على المساواة بين العوضين ، وكون المصنوع موصوفاً في الذمة فكان لا بد من ذكر الصفات التي تختلف القيمة لأجلها .

ولا يكون عقد الاستصناع إلا في السلع التي تدخل فيها الصناعة ؛ لأن الاستصناع شرط فيه العمل من الصانع فلا يجوز عقد الاستصناع في المواد الخام والثمار والحبوب ؛ لأنها خارج دائرة الصناعة ، فالمواد التي لا تدخل فيها

الصناعة يجري عليها عقد السلم ، وهناك اختلاف بين عقد السلم وعقد الاستصناع ، فما جاء في الحديث (أن النبي إستصنع خاتماً) فكلمة استصنع تدل في لغة العرب على العمل في المادة الخام من قبل الصانع ، وكذلك في قوله صلى الله عليه وسلم { مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً } فالمادة الخام وهي الخشب تم العمل بها لإيجاد منبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالخشب مادة خام ، والمنبر هو خشب زائد عليه عمل النجار ، ومما سبق يتضح الفرق بين عقد السلم وعقد الاستصناع .

ولا بد أن تكون المواد المستخدمة من الصانع ، فالمعقود عليه هو المصنوع بكل مكوناته وهو المبيع ، فلو كانت المواد المستخدمة من المستصنع أصبح العقد إجارة لأن المعقود عليه هو العمل فقط .

المادة " 44 "

(يشترط في الثمن أن يكون معلوماً ويجوز أن يكون مؤجلاً)

فالثمن في عقد الاستصناع لا يجب تسليمه في مجلس العقد بخلاف عقد السلم ، وعند تأجيل الثمن يصبح الاستصناع بيع دين بدين ، وهو مستثنى من عموم تحريم بيع الدين بالدين ،

وما يدل على استثناء الاستصناع من عموم تحريم بيع الدين بالدين ما جاء في الصحيحين { أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه ، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه فنبذه فنبذ الناس} ففي هذا الحديث يدل أن عقد الاستصناع كان شائعاً في المدينة فالرسول صلى الله عليه وسلم استصنع خاتماً من ذهب وعلى الفور استصنع أهل المدينة خواتم لهم فقد مارسوا عقد الاستصناع على ما ألفوه واعتادوه . وهذا يدل أن الشرع أقر عقد الاستصناع الذي كان متداولاً عند أهل المدينة ولم يزد عليه أحكاماً جديدة مما يدل على عدم وجوب تسليم الثمن في مجلس العقد بل يجوز أن يكون مؤجلاً .

المادة " 45 "

(إذا قبض المستصنع السلعة المصنوعة ووجد بها عيباً فالمستصنع بالخيار بين إمساك السلعة المصنوعة والرضا بها وبين ردها والرجوع ببدلها السليم)

عن عائشة رضي الله عنها قالت { أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله ثم رأى به عيباً ، فخاصم إلى النبي صلى الله عليه

وسلم فرده بالعيب } فقد ثبت الرد بالعيب في عقد البيع ، والاستصناع بيع من البيوع فيثبت فيه ما يثبت في عقد البيع فيشمله عموم النص .

كما أن المستصنع يرجع ببدل المصنوع السليم لأن المصنوع قد ثبت في ذمة الصانع وعند رد المصنوع المعيب يبقى المعقود عليه في ذمة الصانع حتى يأتي به.

المادة " 46 "

(لكل من الصانع والمستصنِع فسخ العقد ما داما مجتمعين في مجلس العقد ما لم يتفرقا بأبدانهما)

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم { البيعان بالخيار ما لم يتفرقا } فقد أثبت الرسول صلى الله عليه وسلم حق فسخ عقد البيع إلى وقت التفرق بالأبدان ، وعقد الاستصناع بيع من البيوع فيشمله عموم النص .

المادة "47 "

(إذا مات الصانع قبل اكتمال المصنوع فالمستصنِع بالخيار بين استرجاع الثمن وبين أخذ ما وجد من المصنوع بقيمته من الثمن وبين إمضاء العقد والانتظار إلى حين إكمال المصنوع)

عقد الاستصناع شُرِط فيه العمل ، فعند موت الصانع فإن العمل من الصانع انتهى والمستصنِع ارتضى صانعاً معيناً ليقوم له بالعمل ولم يرض بغيره ، وإجبار المستصنع على صانع آخر ليقوم له بالعمل يتنافى مع شرط التراضي في البيوع ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم { إنما البيع عن تراضٍ } لذلك تم إعطاؤه الخيار.

عقد التوريد

المادة "48 "

(عقد التوريد هو عقد على مبيع في الذمة مفرق على دفعات خلال فترات زمنية معلومة)

جاء في لسان العرب (توردت الخيل البلدة إذا دخلتها قليلاً قليلاً قطعة قطعة }[1]

إن واقع عقد التوريد لا يخرج عن واقع السلم أو الاستصناع فهو عقد على مبيع موصوف في الذمة ، ولذلك فإن عقد التوريد حكمه حكم السلم أو الاستصناع

المادة " 49 "

(إذا كانت السلعة المعقود عليها في عقد التوريد تدخل في دائرة الصناعة فإن العقد يكون على النحو التالي :

أ- إذا كان المورد هو الصانع فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه .

ب- إذا كان المورد غير الصانع فالعقد سلم تنطبق عليه أحكامه) .

---

[1] -لسان العرب جذر (وَرَدَ)

في هذه المادة تم تحقيق مناط العقد وبيان واقعه فمن واقع عقد التوريد الذي يقوم به المصنع أو الصانع نجد أن هذا العقد عقد استصناع كون الصانع باع سلعة صنعها إلى شخص آخر ،اما بيع موصوف في الذمة من شخص تاجر (مورِد) ليس له علاقة بصناعتها إنما اشترى من المصنع أو من تاجر آخر ، فواقعه هو واقع السلم ، وعلى ذلك فإن المورِد والسلعة هما اللذان يحددان طبيعة عقد التوريد وليس السلعة فقط .

المادة " 50 "

(إذا كانت السلعة المعقود عليها من المواد الخام أو الثمار والحبوب وغيرها من السلع التي لا تتطلب الصناعة ، فعقد التوريد هنا هو عقد سلم تنطبق عليه أحكامه)

إن واقع بيع موصوف في الذمة على دفعات من المواد الخام أو الثمار والحبوب وغيرها من المواد التي لا تدخل في دائرة الصناعة هو واقع السلم لذلك فإن عقد التوريد ليس عقداً مستقلاً بذاته رغم أن له اسماً خاصاً به ، فهو إما أن يكون عقد سلم أو عقد استصناع .

البيع عن بُعــد

(البيع عن طريق وسائل الاتصال الحديثة)

المادة "51 "

(البيع عن بعد هو مبادلة المال بالمال تملكاً في حال وجود البائع والمشتري في مكانين مختلفين)

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم { إنما البيع عن تراضٍ } فالشرع جعل التراضي الشرط الأساسي لعقد البيع ، والتراضي كما يحدث والبائع والمشتري في مكان واحد فإنه يحدث والبائع والمشتري في مكانين مختلفين ، فالمكان لا يمنع حدوث التقاء الإيجاب بالقبول ، فالحال التي يمكن أن يحدث فيها التراضي بين البائع والمشتري ويلتقي بها الإيجاب بالقبول هي مجلس العقد وعلى ذلك فإن البيع عن بعد سواء كان بالهاتف أو الفاكس أو التلكس أو الإنترنت له من الأحكام ما للبيع في مكان واحد من أحكام ، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فيه إشارة إلى ذلك فعن أنس رضي الله عنه قال { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب قبل موته إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله }[1] ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن الدعوة إلى الله عن بعد تساوي خطاب الحاضر للحاضر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم و لولا أن الخطاب عن بعد

---

[1] ـ صحيح الترمذي

يكون فيه التبليغ وتقام به الحجة لما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ليبلغ به ويقيم الحجة على كل جبار، فالحديث فيه إشارة الى أن عقد البيع عن بعد بشروطه يساوي عقد البيع والمشتري والبائع في مكان واحد .

المادة " 52 "

(إذا تم البيع عن طريق الرسائل الكتابية أو الإلكترونية فإن العقد ينعقد بمجرد إعلان القبول قبل رجوع الموجِب عن إيجابه دون اشتراط علم الموجب بالقبول)

في هذه المادة بحث واقع الوقت الذي تم فيه التقاء إرادة البائع بإرادة المشتري على إنشاء عقد البيع عن بُعد ، وهذا الواقع ينطبق على التلكس والفاكس والبريد عبر الإنترنت فالعقد يكون ملزماً للبائع والمشتري لحظة صدور القبول وإعلانه له سواء علم الموجب بالقبول أم لم يعلم إلا إذا صدر إعراض من الموجب قبل لزوم العقد ، ولذلك فإن مكان العقد يكون مكان القابل لأنه انعقد لحظة صدور القبول عن القابل ، وبناءً عليه فإن خيار المجلس يكون قائماً إلى مغادرة القابل مكان القبول .

يقول الكاساني (أما الرسالة فهي أن يرسل رسولاً إلى رجل ويقول للرسول إني بعت عبدي هذا من فلان الغائب بكذا فاذهب إليه......... فذهب الرسول وبلغ الرسالة فقال المشتري في مجلسه ذلك قبلت ، انعقد البيع)[1]

وجاء في المجموع (وإن قلنا يصح (أي البيع بالكتابة) فشرطه إن يقبل المكتوب إليه بمجرد اطلاعه على الكتاب هذا هو الأصح)[2] ....ثم يقول (قال بعض أصحابنا تفريعاً على صحة البيع بالمكاتبة لو قال بعت داري لفلان وهو غائب فلما بلغه الخبر قال قبلت : انعقد البيع)[3] فما جاء في كلام الكاساني والمجموع صريح أن العقد بين البائع والمشتري وهما في مكانيين مختلفين ينعقد بمجرد إعلان القبول دون اشتراط علم الموجب بكلام القابل .

---

[1] - **بدائع الصنائع-138/5**
[2] - **المجموع شرح المهذب 9 / 158**
[3] -**المجموع شرح المهذب 9 /159**

الصرف

المادة " 53 "

(الصرف هو بيع نقد بنقد)

(والصرف أيضاً بيع الأثمان بعضها ببعض)[1] وقد جاء في مشروعية الصرف أحاديث كثيرة منها عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبر أنه التمس صرفاً بمئة دينار ، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { الذهب بالذهب ربا إلا هاءً بهاء }[2]

وعن علي بن أبي طالب قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق والصرف هاءً وهاء }[3]

والذهب والفضة كانا نقدين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت الدنانير الذهبية رومية والدراهم الفضية فارسية

---

[1] ـ النظام الاقتصادي / 266

[2] ـ أخرجه البخاري

[3] ـ صحيح ابن ماجة

(فلما جاء الإسلام أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم التعامل بهذه الدنانير والدراهم وأقر اعتبارها نقداً)[1]

المادة " 54 "

(يشترط في صحة عقد الصرف ما يلي :

1- المماثلة بين البدلين عند اتحاد الجنس

2- القبض الفوري للبدلين)

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم { لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز }[2]

ومعنى : لا تشفوا ، أي : لا تفضلوا .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم { لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل يداً بيد سواءً بسواء }[3] فقوله صلى الله عليه وسلم { مثلاً بمثل } وقوله صلى الله عليه وسلم { سواء بسواء } يدل بمنطوقه على وجوب المماثلة بين البدلين عند اتحاد الجنس ، وتجب المماثلة في جميع الحالات دون استثناء يقول الشوكاني (لا

---

[1] ـ الأموال في دولة الخلافة / 200-عبد القديم زلوم

[2] ـ أخرجه البخاري

[3] ـ أخرجه مسلم

يجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلاً وهذا مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه)[1]

ولابد للصرف من القبض الفوري للبدلين سواء اتحد الجنس أم اختلف ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم { الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء } وكلمة هاء (تستعمل عند المناولة)[2] والمناولة تعني القبض الفوري ، فالمطلوب ليس فقط القبض بل يجب أن يكون القبض فورياً ، بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر عدم القبض الفوري ربا بمنطوق الحديث ، ويؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم { بيعوا الذهب بالفضة كيفما شئتم يداً بيد }[3] فقوله صلى الله عليه وسلم (يداً بيد) دلالة واضحة على القبض الفوري ، فالحديث ينص على وجوب الأخذ بيد والإعطاء بيد ، فيد تأخذ ويد تعطي في الوقت نفسه ، فيداً بيد تعني : القبض زائد خلو القبض من الأجل ، يقول ابن رشد (اتفق العلماء على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزاً)[4] أي يقع فورياً خالياً من الأجل ويقول ابن الهمام (بالأجل يفوت القبض المستحق)[5] ويؤكد وجوب القبض الفوري ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم { نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب

---

[1] - نيل الأوطار 5 / 304
[2] - انظر لسان العرب 1 / 188
[3] - صحيح الترمذي
[4] - بداية المجتهد 2 / 222
[5] - شرح فتح القدير 7 / 138

بالورق ديناً }[1] ويقول ابن المنذر (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد)[2]

المادة " 55 "

(يجوز صرف ما في الذمة بنقد حاضر بشرط أن يكون الصرف بسعر يومه ، وقبض البدل في المجلس)

فعن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهم (أنه كان لا يرى بأساً يعني في قبض الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم)[3] فابن عمر كان يرى جواز صرف ما في ذمة شخص بنقد حاضر وذلك - والله أعلم - لأن ما في الذمة كالحاضر ، وصورة ذلك أن يكون على إبراهيم دراهم فضة لأحمد فيقضي إبراهيم دنانير ذهب لأحمد بسعر يومها مع قبض البدل في المجلس ، يقول ابن قدامة (ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر ويكون صرفاً بعين وذمة في قول أكثر أهل العلم)[4]

---

[1] - صحيح الجامع الصغير
[2] - الإجماع / 21 ملتقى أهل الحديث
[3] - صحيح النسائي
[4] - المغني 4 / 172

وواقع المسألة في هذا العصر أن يكون لشخص دنانير أردنية فقضاه المدين دولارات أمريكية بسعر يومها مع قبضها في المجلس .

المادة " 56 "

(يجوز صرف ما في الذمة بما في ذمة أخرى بشرط وجود العاقدين في مجلس الصرف)

وصورة ذلك أن يكون لسعيد في ذمة سليمان دنانير ولسليمان في ذمة سعيد دراهم فاصطرفا بما في ذمتيهما ، فوجود المتصارفان في مجلس العقد وقد اشترى كل منهما ما في ذمة الآخر ، فما في الذمة أصبح في حكم المقبوض وأصبح العقد لازماً بمجرد تفرقهما ، جاء في كتاب النظام الاقتصادي (إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب وللآخر في ذمة الأول فضة فاصطرفا بما في ذمتيهما بأن قضاه بما في ذمته من الذهب بما له عنده ديناً من الفضة جاز هذا الصرف لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة))[1]

---

[1]- النبهاني / 267

بيع الدَّين

المادة " 57 "

(يشترط لبيع الدين بثمن حال للمدين ولغير المدين إذا كان أحد البدلين ليس نقداً ما يلي

1- قبض الثمن في مجلس البيع

2- أن يكون الدين مستقراً)

يقول الله عز وجل { وَأَحَلَّ اللّهُ الْبيع } وبيع الدين يدخل في عموم الآية الكريمة ، وأخرج ابن حزم من طريق عبد الرزاق أن أبا الزبير سمع عن جابر بن عبد الله (يسأل عمن له دين فابتاع به غلاماً قال : لا بأس بذلك) ففي هذا الأثر أن أحد العوضين ليس نقداً فأفتى الصحابي جابر بن عبد الله بجواز بيع الدين إذا كان أحد العوضين ليس نقداً ، كما يجب أن يكون الدين مستقراً أي ثابتاً لا يتردد بين الحصول وعدمه لإمكان فسخ السبب الذي جاء لأجله مثل المهر قبل الدخول والأجرة قبل استيفاء المنفعة ومضي مدتها لإمكان فسخ العقد وعدم حصول الأجرة أو بعضها والدين غير المستقر لا يدخل في ملك المدين إلا إذا استقر ، فإذا تم بيعه قبل استقراره فيكون قد باع ما لم يملك والرسول صلى الله عليه وسلم

يقول { لا تبع ما ليس عندك } وقوله صلى الله عليه وسلم { لا بيع إلا فيما تملك }

كما لا بد من قبض الثمن في المجلس عند بيع الدين لأن تأجيل الثمن يؤدي إلى بيع الدين بالدين وهو محرم ، ومن الجدير بالذكر أن الدين يختلف عن القرض فكل قرض دين وليس كل دين قرض ، فالدين يثبت في الذمة بسبب عقد بيع أو إجارة أو مقابل متلف أو قرض اقترضه ، أما القرض فله سبب واحد وهو الاستقراض ، يقول ابن الهمام مبيناً واقع الدين بأنه (اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مال أتلفه أو قرض اقترضه أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين)[1]

المادة " 58 "

(لا يجوز بيع الدين إذا كان نقداً بثمن حال نقدي لغير المدين سواء كان نقداً من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا)

لأن هذا البيع لا يتحقق فيه القبض الفوري ، والقبض الفوري شرط في صحة الصرف ، والدين إذا كان نقداً بثمن حال نقدي هو صرف ، وهذا الصرف غير متحقق فيه القبض الفوري والرسول صلى الله عليه وسلم يقول { الذهب بالورق ربا إلا هاءً وهاء }

---

[1] - شرح فتح القدير 6 / 332

ومن بيع الدين بيع الشيك والكمبيالة :

فالشيك هو (أمر صادر من شخص إلى البنك ، بدفع مبلغ معين عند الاطلاع في تاريخ معين لصالح شخص آخر أو لحامله)[1] فالشيك واقعه أنه (حوالة يكون المحيل هو الساحب أي محرر الشيك والمحال عليه هو المسحوب عليه وهو المصرف والمحال هو المستفيد)[2] وبناءً على هذا الواقع فإن حكم بيع الشيك كالتالي :

1- **إذا تم بيعه بسلعة فيجوز بشرط قبض السلعة في مجلس العقد ، ويكون واقع بيع الشيك هنا هو بيع الدين بثمن حال للمدين وغير المدين ، بثمن ليس نقداً وهذا جائز كما بيناه في المادة " 57 "**
2- **إذا تم بيعه بنقد بغير جنسه لمن حرر الشيك وأمضاه فجائز ويكون واقعه أنه صرف ما في الذمة ، ويشترط أن يكون الصرف بسعر يومه وقبض البدل في المجلس ويكون حكمه كما في المادة " 56" ، ومثال على ذلك : أن المسحوب عليه الشيك قد باع الشيك المكتوب بالدنانير الأردنية لمن كتبه ووقعه بالدولار**

---

[1] - الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية / 22 – مركز الاقتصاد الإسلامي الدولي

[2] - فقه المعاملات المالية المعاصرة / سعد الخثلان / 275

3- **إذا تم بيعه بنقد من جنسه لمن حرر الشيك فيشترط فيه التقابض والتساوي ، فإذا كانت قيمة الشيك ألف دينار أردني فيتم بيعه بألف دينار أردني مع التقابض في مجلس العقد**
4- **إذا تم بيع الشيك لغير من كتبه وأمضاه فيجوز بيعه بسلعة بشرط قبضها في مجلس العقد ، ويحرم بيعه بنقد سواء كان بجنسه أو من غير جنسه لأن بيعه بنقد يكون واقعه أنه صرف ، ولا بد للصرف من القبض الفوري ، وبيع الشيك لغير من كتبه لا يتحقق فيه القبض الفوري .**

وحكم بيع الكمبيالة هو نفس حكم بيع الشيك

وهنا تبرز مسألة خصم الأوراق التجارية (الشيك ، الكمبيالة) والخصم هو (أن يدفع البنك قيمة الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها وبعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة بالورقة عن المدة الواقعة بين تاريخ الخصم وموعد الاستحقاق ، وذلك بالإضافة إلى عمولة البنك ومصاريف التحصيل)[1]

فالمصرف يمنح صاحب الشيك أو الكمبيالة قرضاً من خلال تعجيل قيمة الشيك أو الكمبيالة التي يأتي موعد استحقاقها بعد أجل ومقابل هذا التعجيل يأخذ البنك فائدة عن المدة التي تبدأ من تاريخ الخصم حتى موعد استحقاق الشيك أو الكمبيالة ،

---

[1] **- بيع الدين / ناصر أحمد النشوي / 271**

وتسمى الفائدة هنا سعر الخصم ، كما أن المصرف يأخذ أجراً يسمى عمولة مقابل التحصيل ، وبناءً على هذا الواقع فإن عملية خصم الشيك أو الكمبيالة من قِبَل المصرف هو ربا صريح ؛ لأن الفائدة التي يأخذها المصرف هي مقابل القرض الذي أقرضه لصاحب الشيك أو الكمبيالة ، فصاحب الشيك أو الكمبيالة يأتي إلى المصرف ومعه الشيك أو الكمبيالة بقيمة مئة دينار ولكن موعد استحقاقهما يأتي بعد أشهر مثلاً فيأخذ المصرف الشيك ويعطيه خمسة وتسعون ديناراً فوراً ، ويُحصّل المصرف قيمة الشيك بعد أشهر بقيمته البالغة مئة دينار ، فما قام به المصرف أنه أقرضه خمسة وتسعون ديناراً مقابل أخذه مائة دينار بعد أشهر بزيادة تبلغ خمسة دنانير وهذا ربا صريح .

أما الشيك المُصَدق فهو في حكم القبض لمحتواه أي كأن قيمة الشيك في يده ، فإذا كانت قيمة الشيك المُصدق مئة دينار فكأنه قبض مئة دينار ، وذلك لأن التصديق في الشيك هو حجز المبلغ للمستفيد ولا يستطيع كاتب الشيك أن يتصرف في المال ، فالشيك المُصدق يجوز شراء الذهب والفضة به ويجوز صرفه بجنسه أو بغيره فهو في حكم النقود ، ويشترط في ذلك شروط الصرف .

بيع العربون

المادة " 59 "

(يصح بيع العربون وهو دفع المشتري مالاً للبائع مقابل حجز السلعة على أنه إذا حضر المشتري في المدة المحددة حُسب المال المدفوع من الثمن وإذا لم يشتري في المدة المحددة أصبح المال مُلكاً للبائع)

ورد في لسان العرب أن العربون (هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حُسب من الثمن وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري)[1]

وبيّن واقعه ابن قدامة بقوله (والعربون في البيع هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتُسب من الثمن وأن لم يأخذها فذلك للبائع)[2]

وبيع العربون لم يرد به حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم ، إلا أنه ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فعله ولم يرِد والله أعلم عن صحابي آخر يقول بعدم الجواز.

---

[1] - لسان العرب 1 / 592

[2] - المغني 4 / 160

أما الدليل على بيع العربون ففي قوله صلى الله عليه وسلم { المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً } وواقع العربون أنه شرط جزائي على المشتري لنكوله عن الشراء والخوف من كساد السلعة أو انخفاض سعرها جراء الانتظار ، كما أنه أيضاً ثمن حبس السلعة عن عرضها للبيع وبناءً على هذا الواقع فإن العربون جائز ؛ لأنه شرط لم يُحل حراماً ولم يحرم حلالاً وليس فيه غرر ؛ لأن مدة الانتظار معلومة والسلعة معلومة ، فعن عمرو بن عبد الرحمن بن فروخ أن نافع بن عبد الحارث اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم فإن رضي عمر فالبيع له وإن عمر لم يرض فأربعمئة لصفوان)[1] ونافع بن عبد الحارث هو عامل عمر على مكة ، وقد ذكر البخاري القصة في صحيحه معلقة فقال (واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمئة دينار) وقال عمر بن الخطاب (مقاطع الحقوق عند الشروط)[2] ، وقد روى البخاري عن ابن سيرين قال (قال رجل لكريه : أرحل ركابك فإن لم أرحل معك في يوم كذا وكذا فلك مئة درهم فلم يخرج ، قال شريح من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه) وقد سئل الأثرمُ الإمامَ أحمد عن بيع العربون

---

[1]- مصنف ابن أبي شيبة ج 5 / ص 7

[2] - رواه البخاري معلقاً وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل

(قال الأثرم قلت لأحمد : نذهب إليه ؟ قال : أي شيء أقول ، هذا عمر رضي الله عنه)[1]

المادة " 60 "

(يجب في بيع العربون أن يكون مدة الانتظار محددة)

ذلك لأن العربون شرط جزائي على المشتري بسبب نكوله عن الشراء وحتى يتحقق النكول فلا بد من مدة محددة فإذا لم يحدد البائع والمشتري مدة فإن المدة تتحدد حسب نوع السلعة ، فمن السلع ما يكفي فيها اليوم واليومين كالأطعمة ، والأسبوع مثل الأجهزة الكهربائية ، وهذا يحدده الخبراء فهم الذين يقدرون مدة الانتظار للسلعة حتى يصبح العربون ملكاً للبائع

المادة " 61 "

لا يصح العربون فيما يلي :

1- في السلم والصرف

2- قبل أن يمتلك البائع السلعة ويقبضها (لذلك لا يجوز العربون في عقد الاستصناع ولا في بيع الآمر بالشراء قبل ملك السلعة وقبضها)

---

[1] - المغني 4 / 160

لأن عقد السلم يشترط لصحته تقديم رأس المال كاملاً في مجلس العقد والعربون يُحسب من الثمن إذا تم البيع ، وهذا تأخير لجزء من رأس مال السلم ، وهذا لا يجوز .

أما الصرف فلوجوب التقابض الفوري فيه ، واحتساب العربون جزء من الثمن إذا تم البيع فيه تأخير لجزء من أحد البدلين ، وهذا يتنافى مع القبض الفوري .

وكذلك لا يجوز العربون قبل أن يمتلك البائع السلعة ويقبضها ، والسبب أن العربون هو شرط جزائي جراء نكول المشتري عن شراء سلعة حبسها البائع له ومنع عرضها للبيع وهذا يقتضي ملكه لها وقبضه إياها ، يقول عبد الله المنيع (ونظراً إلى أن العربون لا يكون إلا في عقد بيع وهو دفعة أولى من الثمن حال اختيار إمضاء البيع فلا يظهر لنا وجاهة القول بجواز العربون في المواعدة على الشراء)[1]

---

[1] - بحوث في الاقتصاد الإسلامي / 167

بيع المزايدة

المادة " 62 "

(المزايدة هي عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداءً أو كتابةً للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع)[1]

ودليل مشروعية بيع المزايدة هو في ما جاء عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم { نهى عن بيع النجش } والنجش هو الزيادة في ثمن السلعة لكي تقف على غيره ، يقول ابن حجر عن النجش (هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها)[2]

ففي نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن النجش إشارة على جواز بيع المزايدة ، فإذا كانت المزايدة لمن لا يريد الشراء محرمة بنص الحديث فإن مفهوم المخالفة أن الزيادة في ثمن السلعة لمن يريد الشراء جائزة ، يقول ابن قدامة (وهذا إجماع المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة)[3]

ودليل ذلك أيضاً ما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبر فاحتاج ، فأخذه النبي صلى الله

---

[1] - قرار مجمع الفقهي رقم 77 بشأن عقد المزايدة

[2] - صحيح ابن ماجة

[3] - فتح الباري 4 / 355

عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا ودفعه إليه)[1]

ووجه الدلالة في الحديث هو في قوله صلى الله عليه وسلم { من يشتريه مني } وهو دعوة للحاضرين إلى الشراء فهي دعوة لمن يدفع أعلى سعراً إذا رغب في شرائه أكثر من واحد . وقد وضع البخاري هذا الحديث في باب بيع المزايدة لما فيه من دلالة على جواز بيع المزايدة ، وقد أورد ابن حجر في شرح الحديث قول ابن بطال حيث قال (إن شاهد الترجمة منه قوله في الحديث من يشتريه مني فعرضه للزيادة ليستقضي منه للمفلس)[2] وقد روى البخاري معلقاً عن عطاء قال (أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع الغنائم فيمن يزيد)

المادة " 63 "

(لا يجوز استيفاء رسوم لدخول بيع المزايدة)

لأن الرسوم تكون في حال عدم الشراء أكل للمال بالباطل ، وهذا لا يجوز ، كما أنها تعتبر من الغرر ؛ لأن فيها احتمالية أن يكسب طرف على حساب طرف آخر ، فالأشخاص الذين لم يشتروا خسروا الرسوم التي كسبها الطرف الآخر وهو صاحب المزاد ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم { عن بيع الغرر } وعلى ذلك فإن دفتر الشروط الذي يُشترط

---

[1] - المغني 6 / 307
[2] - فتح الباري 4 / 354

شراؤه عند دخول بيع المزايدة يجب أن يكون ثمنه يساوي قيمته الفعلية ، ولا يجوز أن يتجاوز القيمة الفعلية للدفتر ، أما ما يدفعه المشاركون من ضمان فيجب أن يُرد لكل مشارك لم يرسُ عليه المزاد ، ويعتبر جزءاً من الثمن لمن رسا عليه المزاد.

المادة " 64 "

(يثبت خيار المجلس في بيع المزايدة إلا أن يتعارف بين الحاضرين للشراء والبائع على لزوم البيع وإنقطاع خيار المجلس في بيع المزايدة)

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم { إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع }، وخيار المجلس ينقطع بإختيار البائع والمشتري لزوم البيع فقوله صلى الله عليه وسلم {فإن خيّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع } فأنه إذا حصل التخيير سقط خيار المجلس ووجب البيع أي أصبح البيع لازماً وفي بيع المزايدة بيع من البيوع يشمله النص فإذا كان المعروف في بيع المزايدة إختيار إمضاء البيع ولزومه فإن خيار المجلس ينقطع.

المادة " 65 "

(إذا حدث النجش في بيع المزايدة بمواطأة البائع وعلمه فإن للمشتري الخيار في إمضاء العقد أو فسخه ، وللبائع الخيار أيضاً إذا ثبت أن بين الحاضرين للشراء تواطؤ على الامتناع عن الزيادة لتباع السلعة بثمن أقل)

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم { ولا تناجشوا }[1] وعن ابن عمر رضي الله عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش)[2] يقول ابن حجر عن النجش (وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكان ليصاد .... وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها)[3] فالنجش هو من الخديعة ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم { الخديعة في النار }[4] ومن الخديعة أيضاً التواطؤ بين المشاركين في المزاد على الامتناع عن الزيادة لتباع السلعة بثمن أقل .

---

[1] - رواه مسلم

[2] - رواه البخاري

[3] - فتح الباري 4 / 355

[4] - رواه البخاري

المادة " 66 "

(إذا كان بيع المزايدة عن طريق المظاريف المغلقة فإن للبائع الخيار في إرساء المزاد على من يشاء من بين العطاءات المقدمة)

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم { لا يفترق المتبايعان عن بيع إلا عن تراضٍ } وقوله صلى الله عليه وسلم { إنما البيع عن تراضٍ } وإجبار البائع بالبيع لمن لا يريد يتنافى مع وجوب التراضي في بيع المزايدة ، وكلمة البيع في الحديث جاءت عامة لتشمل جميع البيوع دون استثناء .

الشرط الجزائي

المادة " 67 "

(لا يجوز الشرط الجزائي في البيوع التي يكون فيها المبيع موصوفاً في الذمة ، فلا يجوز في عقود السلم و الاستصناع والتوريد)

الشرط الجزائي : هو اتفاق بين المتعاقدين على مقدار من التعويض المالي عند الإخلال بالالتزام ، فالشرط الجزائي واقعه أنه عقوبة مالية على من أخل بالالتزام ، ومقدار العقوبة تم تحديده مسبقاً قبل حدوث الإخلال بالالتزام .

ويهدف الشرط الجزائي في العادة إلى ضمان تنفيذ العقد وعدم التأخّر في الالتزام المتفق عليه وتجنب الذهاب إلى القضاء لإثبات الضرر الذي أصاب المتضرر ، وبهذا فالمتعاقدان يقدران الضرر مسبقاً ليتجنبا تقدير القضاء للضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام ، وبناءً على ما سبق فإن الواقع المراد إيجاد الحكم الشرعي له هو العقوبة المالية المقدرة مسبقاً في عقد البيع على ضرر حدث نتيجة الإخلال بالالتزام بعقد يكون فيه المبيع موصوفاً في الذمة .

إن المبيع الموصوف في الذمة هو دين واشتراط زيادة مالية على هذا الدين هو من الربا الواضح ، فالإخلال بالالتزام سينتج عنه عقوبة مالية زائد تسلم المبيع الموصوف في

الذمة ، فقد أخذ المشتري أو من هو في حكمه ماله في ذمة البائع (ومن هو في حكمه) وزيادة عليه أخذ مالاً بسبب الإخلال بالالتزام ، وهذا الشرط تم وضعه مسبقاً في العقد ، فهذه المعاملة هي معاملة دين تم اشتراط زيادة مالية عليه ولكن في حالة الإخلال بالالتزام .

يقول ابن تيمية (وقد اتفق العلماء على أن المقترض إذا اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً)[1] ويقول ابن قدامة (كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف)[2]

وعليه فالشرط الجزائي في عقد السلم وعقد الاستصناع لا يجوز لأن المعقود عليه في عقد السلم دين واشتراط زيادة على الدين هو من الربا ، ويقال ذلك في عقد الاستصناع الذي تكون المواد من الصانع ، فالمعقود عليه هو دين على الصانع واشتراط زيادة مالية على الصانع هو من الربا ، ويقال كذلك أيضاً في عقد التوريد ؛ لأن واقعه إما أن يكون سلماً وإما أن يكون استصناع ، ويقال كذلك في كل عقد بيع كان فيه المبيع ديناً في ذمة البائع ، ولكن يجوز الشرط الجزائي في البيوع التي يكون فيها البيع عيناً محددة ؛ لأنها تدخل في ملك المشتري بمجرد العقد ، ويدخل الثمن في ملك البائع بمجرد العقد ، فلا دين هنا حتى تكون الزيادة المشروطة ربا ومن الجدير بالذكر أن الشرط الجزائي في عقد الإجارة جائز ، مثل

---

[1] - مجموع الفتاوى 29 / 334

[2] - المغني 4 / 360

عقد المقاولة وعقد الاستصناع الذي تكون فيه المواد المستخدمة في المصنوع من المستصنِع وليست من الصانع ، فما دام الشرط الجزائي لا يكون على دين فهو جائز .

المادة "68 "

(إذا حدث نتيجة الإخلال بالالتزام في العقد ضرر على أحد المتعاقدين في البيوع التي يكون فيها المبيع موصوفاً في الذمة فإنه من حق المتضرر معاملة المُخل كمماطل)

ولذلك لقوله صلى الله عليه وسلم { لا ضرر ولا ضرار } ، والضرر لا بد أن يزال سواء في عقد الاستصناع أو عقد التوريد وغيرهما، ولإزالة الضررتم معاملة المخل كمماطل .

المادة "69 "

(إذا حدثت ظروف طارئة عامة أدت إلى الإخلال بالالتزام أو إلى خسائر كبيرة بالملتزم فإنه يحق للملتزم فسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه ، ويوزع الضرر على المتعاقدين بالعدل حسب ما يقرره أهل الخبرة في مجال النزاع بحيث لا يكسب طرف على حساب خسارة طرف آخر)

عن جابر بن عبدا لله رضي الله عنه قال { أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح }[1] وقد روى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق } وقد بين عطاء واقع الجائحة فيما رواه أبو داود عن عطاء أنه قال { الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق }[2]

ووجه الدلالة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم واضح في أن الظروف الطارئة العامة التي خارج إرادة الملتزم ولم يكن للملتزم فيها إهمال أو تقصير فإنها تزيل الالتزام ولا يتحمل الملتزم الخسارة بسبب الجائحة ، فقوله صلى الله عليه وسلم

---

[1] ـ صحح إسناده الالباني في إرواء الغليل .
[2] ـ صحيح أبي داود .

{ بم تأخذ مال أخيك بغير حق } فقوله (بغير حق) دل أن الخسارة التي تلحق بالملتزم بسبب الجائحة لا يتحملها ، وقد بين عطاء أن الجائحة هي العامة وليست الخاصة كمرض الملتزم أو ظروف خاصة به بل الظروف الطارئة العامة ، يقول ابن قدامة { إذا حدث خوف يمنع سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة أو تحصر البلد فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع أو نحو ذلك فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة ، فأما إذا كان الخوف خاصاً بالمستأجر مثل أن يخاف وحده لقرب أعدائه لم يملك الفسخ ؛ لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية فأشبه مرضه }[1]

يقول الكاساني { إن الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر ، وإن إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقد والشرع ؛ لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرسه فاستأجر رجلاً لقلعها فسكن الوجع يجبر على القلع وهذا قبيح عقلاً وشرعاً }[2]

فالجوائح لها حكم خاص تمنع من كسب طرف على حساب خسارة طرف آخر ، وهذا واضح في قوله صلى الله عليه وسلم { بم تأخذ مال أخيك بغير حق } ففي هذا النص دلالة على حرمة أخذ المال بغير حق ، فإن مفهومه جواز أخذ المال

---

[1] -المغني والشرح الكبير 6 / 30

[2] - بدائع الصنائع 4 / 197

بحق ، فعلى ذلك قلنا بتوزيع الضرر بحيث لا يكسب طرف على حساب خسارة طرف آخر ، وهنا لا يكون أحد العاقدين قد أخذ مال الأخر بغير حق ، وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بهذا الشأن ما يلي:

(إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غيَّر الأوضاع والتكاليف والأسعار تغيراً كبيراً لأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة ، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم من تنفيذ التزاماته فإنه يحق للقاضي في هذا الحال عند التنازع وبناءً على الطلب تعديل الحقوق الالتزامات بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين ، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه)[1]

---

[1] - **الاقتصاد الإسلامي – علي السالوسي / 624**

بيع المصنفات المبتكرة

المادة "70 "

(يقصد بالمصنفات المبتكرة ما يلي :

1- الكتب وما هو في حكمها من المواد المكتوبة .

2- الأعمال السمعية والمرئية سواء كانت درامية أم غنائية أم وثائقية .

3- برامج الحاسوب بكل أنواعها وأشكالها .

4- الاختراعات التي يمكن الاستفادة منها في مجال الصناعة)

المادة "71 "

(يثبت لصاحب المصنف المبتكر وحده دون سواه ما يلي:-

1- نسبته إليه.

2- التعديل عليه.

3- منع أي تغيير على المصنف يضر بسمعة صاحبه.

4- سحب المصنف من التداول مع تعويض من تضرر بالسحب)

إن الأمة الإسلامية هي أمة ذات تاريخ عريق بالمؤلفات والاختراعات والاكتشافات ، وقد سبق المسلمون إلى معرفة نظام التخليد (الإبداع) ويعني وضع نسخة من المصنف في

المكتبات العامة أو دور المحفوظات للاحتفاظ بمجموعة منه أو الاحتفاظ به كإثبات لنسبة المصنف إلى مؤلفه ونشر المصنف بالفعل أو تاريخ نشره)[1]

فالشريعة الإسلامية كانت على الدوام القوة الدافعة الكبرى للأمة باتجاه العلم والاختراع فقد (نظرت الشريعة الإسلامية إلى المؤلف أو المبتكِر نظرة تقدير وإجلال ، فأصبغت عليه لفظ العالم ، حيث ورد هذا التسجيد والتعظيم في شأنه في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة)[2]

فلصاحب المصنف نسبته إلى نفسه وذكر اسمه ولقبه الذي يرضاه على كل نسخة من نسخ الابتكار لقوله صلى الله عليه وسلم { ومن ادعى ما ليس له فليس منا فليتبوأ مقعده من النار)[3]

يقول النووي في شرح الحديث { وفي الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء سواء تعلق به حق لغيره أم لا }[4] وصاحب المصنف هو من سبق إليه فهو أحق به ، كما أن لصاحب المصنف الحق على التعديل على مصنفه لأنه صاحبه ومنسوب إليه ، والتعديل على المصنف من الغير ونسبته إلى

---

[1]- حماية الملكية الفكرية / ناصر الغامدي / 42

[2] - الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي / أسامة خليل / 5

[3] - أخرجه مسلم

[4] - شرح مسلم 20 / 67

صاحب المصنف هو من الغش والكذب ويقول الرسول {من غش فليس منا }[1]

كما يحق للمصنف منع أي تغيير من الغير يضر بسمعة المصنف كونه منسوباً إليه ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم {لا ضرر ولا ضرار }

كما يحق لصاحب المصنف سحبه من التداول إما للتعديل عليه أو لأي سبب يرى صاحب المصنف أنه ضروري لإيقاف تداول المصنف ، وهنا لا بد من تعويض من أصابه ضرر بسبب السحب ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم { لا ضرر ولا ضرار }

المادة " 72 "

(يجوز لمن امتلك نسخة من المصنف أن يتصرف بها كما يشاء في غير محظور شرعي ، فله أن ينتفع به بشكل كامل ، وأن ينسخ عدداً من النسخ ، وأن يوزعها مجاناً على من يشاء ، باستثناء استغلاله تجارياً ، فإذا تم استغلاله تجارياً من غير إذن صاحب المصنف فيستحق صاحب المصنف العوض المالي على ذلك)

---

[1] **ـ أخرجه مسلم**

إن المصنَّف المبتكَر واقعه هو أنه علم ممزوج بالجهد والمال تم تجسيده في أعيان مادية ، هذا هو الواقع المراد إيجاد الحكم الشرعي له ، فهو ليس علماً فقط ، وليس جهداً من صاحب المصنف فقط ، وليس سلعة فقط ، ولكنه كل ذلك في نفس الوقت ، فالمراد إيجاد الحكم الشرعي للانتفاع به من الغير وحكم استغلاله تجارياً من قبل الغير ، فالمصنَّف المبتكَر لكونه علماً لا يجوز شرعاً كتمه ومنعه وسد الطرق أمام الوصول إليه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم { من كتم علماً يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار }[1] ويقول صلى الله عليه وسلم { من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار }[2]

وجاء أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم { ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه إلا أتى به يوم القيامة ملجماً بلجام من نار }[3] فالأحاديث نصت بشكل واضح على تحريم كتم العلم وإغلاق الطرق الموصلة إليه ، يقول السخاوي في تعليقه على حديث كتم العلم { ويشمل الوعيد حبس الكتب عمن يطلبها للانتفاع بها ولا سيما مع عدم التعدد لنسخها الذي هو أعظم أسباب المنع }[4] فالشرع أمر أن يكون العلم متاحاً للجميع

---

[1] ـ صحيح الترغيب والترهيب

[2]- رواه أحمد وصحح إسناده الارناؤوط في تعليقه على المسند

[3] ـ صحيح ابن ماجة

[4] ـ المقاصد الحسنة / 42 نقلاً عن كتاب حقوق الاختراع والتأليف / حسين الشهراني / 265

خالياً من الأغلال والقيود التي تمنع وصوله إلى الناس أو تجعل الوصول إليه صعباً ، بل يجب أن يكون الوصول إليه سهلاً ميسراً ، والمصنَّف المبتكَر هو علم ينطبق عليه ما ذكرناه آنفاً بخصوص العلم ، إلا أن المصنَّف ليس علماً فقط بل هو علم ممزوج بالجهد ، والجهد المبذول في إنجاز المصنَّف هو مال ، وما يدل على ذلك ما رواه البخاري عن سعد الساعدي رضي الله عنه قال إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قامت امرأة فقالت يا رسول الله ، إنها قد وهبت نفسها لك ، فرَ فيها رأيك ، فلم يجبها شيئاً ثم قامت فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فرَ فيها رأيك فلم يجبها شيئاً ثم قامت الثالثة فقالت إنها قد وهبت نفسها لك فرَ فيها رأيك ، فقام رجل فقال يا رسول الله ، أنكحنيها ، قال هل عندك من شيء ؟ قال : لا . قال : اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد ، فذهب وطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد ، قال هل معك من القرآن شيء ؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذا . قال { اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن }

ووجه الاستنباط في الحديث هو في قوله صلى الله عليه وسلم { اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن } فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صداق المرأة جهده في تعليمها القرآن ، والصداق لا يكون إلا مالاً بدليل قوله تعالى { أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ } فالجهد المبذول في

إيجاد المصنف المبتكر هو مال ، ولكونه مالاً فإن استغلاله تجارياً هو استغلال لمال الغير بغير إذن صاحبه ، فالمشروع التجاري قائم على المصنف المبتكر وهو أصله ومبني عليه ، وعليه استحق صاحب المال الذي تم بناء مشروع تجاري عليه واستغلاله بقصد الربح ، استحق عوضاً مادياً على استغلال ماله ، ولكن هذا الاستغلال للمصنَّف لا يحتاج لإذن صاحب المصنَّف بسبب أن المصنَّف عندما يستغل تجارياً يصبح واقعه أنه سلعة تباع وتشترى ، وحصر إنتاج هذا المصنف للبعض دون الآخر يؤدي إلى احتكار السلع وهو محرم يقول الرسول صلى الله عليه وسلم { من احتكر فهو خاطئ }[1] وقوله صلى الله عليه وسلم { من احتكر حكره يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ }[2] و (ظاهر الأحاديث التي وردت في الاحتكار تدل على تحريم الاحتكار في كل شيء)[3]

فالمصنف المبتكر واقعه مركب من عدة مسائل وهذا التركيب لا يمكن فصله بل هو كتلة واحدة اسمه المصنف المبتكر ويحتاج الى حكم شرعي يتطابق مع واقعه وقد تم جمع الأدلة المتعلقة بهذا الواقع وتم مطابقتها عليه فخرج الحكم الشرعي المتعلق بالمصنف المبتكر كما تم ذكره في هذه المادة والله أعلم .

---

[1] - أخرجه مسلم

[2]- السلسلة الصحيحة

[3] - النظام الاقتصادي / النبهاني / 198

المادة "73 "

(تنتقل الحقوق المالية للمصنف بعد وفاة صاحبه إلى الورثة)

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم { من ترك مالاً فلورثته } وكلمة مال في الحديث جاء نكرة في سياق الشرط فهي عامة تشمل كل مال تركه الميت ومن أموال الميت الحقوق المالية المتعلقة بالمصنف المبتكر .

بيع العلامة التجارية

المادة " 74 "

(يشترط في بيع العلامة التجارية حصول المشتري من البائع على كل ما يلزمه من معلومات وخبرة ليستطيع مطابقة السلعة الجديدة للأصل)

العلامة التجارية هي الاسم والشكل الذي يميز سلعة معينة عن غيرها من السلع ، وهي ما تسمى اليوم بالماركة التجارية والعلامة التجارية ، ويتم شراؤها لينتفع المشتري بها ، وهي تشكل منفعة حقيقة ، والمنفعة مال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لمن طلب نكاح المرأة التي وهبت نفسها { أنكحتكها بما معك من القرآن } فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

منفعة تعليم القرآن مالاً ، يقول ابن رجب (لو لم تكن المنفعة مالاً لما صحت لهذا الغرض)[1] ومما يؤكد أن المنفعة مال ما رواه البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { ان أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله } فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنفعة تعليم القرآن عوضاً مالياً ، وهذا يدل على مالية المنفعة ، ولا بد أن يوفر البائع لبيع العلامة التجارية المعلومات والخبرة وكل ما يحتاجه المشتري ليستطيع مطابقة السلعة الجديدة مع الأصل ؛ لأن الاختلاف بينهما هو من الغش والخديعة ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول { من غش فليس منا } ويقول صلى الله عليه وسلم { الخديعة في النار } فالشخص الذي يذهب إلى السوق ويشتري سلعة بعينها فإنه يبذل مالاً مقابل تلك السلعة التي ارتبط اسمها بمواصفات محددة ومقاييس معينة ، وبناء على ذلك دفع ثمن السلعة ، فإذا بقي الاسم والشكل واختلفت المواصفات والمقاييس للسلعة فقد اشترى سلعة أخرى غير السلعة التي بذل الثمن لأجلها وهذا من الغش والخديعة ، يقول علي السالوس (إذا كانت العلامة التجارية لسلعة معينة ونقلت هذه العلامة لغير الشركة المالكة فيجب أن يعطي المالك الأصلي ما يحتاج إليه المالك الجديد من المعلومات والخامات أو أي شيء آخر بحيث

---

[1] **القواعد / 213**

لاتختلف السلعة الجديدة عن الأصل وإلا كان تدلساً وغشاً وغرراً بالناس)[1]

والاعتداء على العلامة التجارية بالتقليد هو من الغش ، فوضع اسم علامة تجارية لسلعة معينة معروفة على سلعة أخرى هو من الغش والكذب وتدليساً على المشتري .

بيع الاسم التجاري

المادة " 75 "

(يصح بيع الاسم التجاري وهو العنوان الذي اتخذ شكلاً مميزاً للمحل التجاري أو المصنع)

فالاسم التجاري هو منفعة قائمة بذاتها فقد وجدت المنفعة لهذا الاسم لوجود الشهرة التي نالها مع الزمن ، وهذه الشهرة تجسدت باسمه المعلق على المحل التجاري ، وهذه المنفعة مال تباع وتشترى .

---

[1] الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة / 749

البيع بالتقسيط

المادة "76 "

(يجوز البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن المؤجل عن الثمن نقداً بشرط :

1- وجوب تحديد الثمن والأجل وعدد الأقساط ومقدار كل قسط قبل التفرق .

2- أن تكون السلعة حاضرة عند العقد)

أما جواز البيع بالثمن المؤجل من غير زيادة للثمن بسبب الأجل سواء بأقساط أو إلى أجل واحد فدليله ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت { أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه }[1]
فالحديث يدل دلالة واضحة على جواز البيع بالثمن المؤجل ، قال ابن بطال { العلماء مجموعون على جواز البيع بالنسيئة لأن النبي اشترى الشعير من اليهودي نسيئة }[2]
أما جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن نقداً ، فدليله ما رواه الدارقطني عن عبدا لله بن عمر بن العاص { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً قال عبد الله بن عمرو وليس عنده ظهر ، قال فأمره رسول الله صلى الله عليه

---

[1] - صحيح ابن ماجة

[2] - فتح الباري 4 / 302

وسلم أن يبتاع ظهراً إلى خروج المُصّدق فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المُصّدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم } هذا الحديث رواه الدارقطني بسند حسن وقد حسن إسناده الألباني في إرواء الغليل ، وقال : رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ، وقد حسن إسناده شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد بقوله { حسن وهذا إسناد فيه ضعف واضطراب } فقد حكم عليه شعيب الارنؤوط بالحسن بمجموع طرقه ، فالحديث حسن بجموع طرقه والله أعلم .

ووجه الدلالة في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم زاد في ثمن السلعة لأجل الأجل ، ويظهر ذلك في كون الحديث جاء في البيع فقول عبدالله { فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق } فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر عبدالله أن يشتري أبعرة إلى أجل ، والأجل هو قدوم إبل الصدقة ، فاشترى عبدالله البعير بالبعيرين ، ويظهر في البيع زيادة الثمن لأجل الأجل ، فشراء البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى أجل بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر فيه جواز زيادة الثمن لأجل الأجل ، وهناك رأي شرعي يرى حرمة أن تكون للسلعة ثمنين ثمن نقداً والآخر مؤجلاً فيه زيادة عن الثمن نقداً ، وكون البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن

لأجل الأجل أصبح واسع الانتشار فأصبح من الصواب مناقشة هذا الرأي مع أدلته .

أدلة من قال بالحرمة :

1- عن سماك بن حرب بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم { نهى عن صفقتين في صفقة واحدة} قال أسود : قال شريك : قال سماك : الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا. علق عليه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد بقول (صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك) وقد صحح الألباني إسناده، وسماك راوي الحديث تابع معروف ؛ قال : أدركت ثمانين صحابياً ؛ فتفسيره للحديث ينبغي أن يقدم ، والراوي أدرى بما يرويه من غيره ، وقد وافق بعض التابعين وعلماء الحديث هذا الفهم للراوي منهم .

1- ابن سيرين : فقد أخرج عبد لرزاق في المصنف بسند صحيح أن ابن سيرين (كان يكره أن يقول أبيعك بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشرة إلى أجل)

2- طاووس وهو أحد التابعين : فقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح أن طاووس قال (إذا قال : هو بكذا وكذا إلى كذا وكذا وبكذا وكذا إلى كذا وكذا فوقع البيع على هذا فهو بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين .

3- سفيان الثوري : قال (إذا قلت أبيعك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا وكذا فذهب به المشتري فهو بالخيار في البيعين ما لم يكن وقع على أحدهما فإن وقع البيع هكذا فهو مكروه وهو بيعتان في بيعة وهو مردود وهو منهي عنه ، فإن وجدت متاعك بعينه أخذته وإن كان قد استهلك فلك أوكس الثمنين وأبعد الأجلين) أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح

ومن علماء الحديث من قال بفهم سماك بن حرب

1- النسائي فقد قال تحت باب (بيعتين في بيعة) (وهو أن يقول : أبيعك هذه السلعة بمئة درهم نقداً وبمئتي درهم نسيئة) .

2- ابن حبان : ذكر الزجر عن بيع الشيء بمئة دينار نسيئة وبتسعين نقداً .

3- الألباني حيث ذكر حرمة هذا البيع في عدة كتب له وهذا الرأي مشهور عنه .

ومما يؤيد هذا الفهم قوله صلى الله عليه وسلم { من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)

فقوله صلى الله عليه وسلم { فله أوكسهما أو الربا } يدل قوله (أوكسهما)- أي أنقصهما - أن هنالك ثمنين أحدهما أكثر من الآخر ، وهذا واضح أن هناك ثمنين أحدهما أنقص من الآخر ، وهذا البيع هو من البيعتين في بيعة ، أما الحديث الذي استدل به من أجاز زيادة الثمن لأجل الأجل وهو حديث

عبدالله عمرو الذي ابتاع البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدق فهذا الحديث يتعارض مع حديث أصح منه وهو { نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة } وهذا الحديث يتعارض مع حديث عبد الله بن عمرو ، وعند التعارض لا بد أن يترجح أحدهما ويرجح حديث نهي الرسول عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة لسببين

1- **أنه أعلى درجة في الصحة من حديث عبد الله بن عمرو .**
2- **النهي مقدم على الإباحة .**

مناقشة الرأي القائل بحرمة زيادة الثمن لأجل الأجل

عند النظر إلى فهم سماك للحديث وفهم التابعين وبعض علماء الحديث نجد أنهم فسروا قوله صلى الله عليه وسلم { من باع في بيعتين في بيعة فله أوكسها أو الربا } فقد فسروه بـــ(من عرض سلعة بثمنين فله أقل الثمنين أو الربا) وحديث { نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة } فسروه بـــ (نهى رسول اله صلى الله عليه وسلم عن عرض سلعة بثمنين أحدهماً نقداً والآخر مؤجلاً يزيد عن الثمن نقداً } ونلاحظ من هذا التفسير أنهم جعلوا كلمة (باع) في الحديث مجاز بمعنى (عرض) ويقال كذلك في الحديث الآخر ، وهذا التأويل مقبول إذا كانت قرينة تصرف المعنى الحقيقي لكلمة

(بَاع) الى المعنى المجازي وهو(عَرَضَ) والمشاهد أنه لا يوجد قرينة بل إن هناك قرينة تنفي المجاز وتثبت الحقيقة اللغوية لكلمة (باع) والقرينة في قوله صلى الله عليه وسلم { فله أوكسها أو الربا } فالهاء في (فله) تعود على البائع ، واللام أفادت تملك البائع لأقل الثمنين ، مما يدل أن البيع قد تم ودخل الثمن في ملك البائع والسلعة في ملك المشتري مع عدم استقرار أحد الثمنين بدلالة قوله { فله أوكسهما أو الربا } أي أن البيع قد تم مع عدم الجزم بأحد الثمنين ، ويقال مثل ذلك في حديث { نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة } فتفسيره (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عرضْ سلعة بثمنين) وهو تأويل للحديث مع عدم القرينة ، فمنطوق الحديث هو في بيعتين في بيعة واحدة ، وصفقتين في صفقة واحدة ، والبيعتين هما في الحقيقة عقدين في بيعة ، أي : عقدين بيع في عقد بيع واحد ، وهذا يستقيم في بيع السلعة بثمنين دون الجزم بأحدهما ، فهذا البيع هو عقدا بيع ، عقد ببيع السلعة بنقد وعقد ببيع السلعة مؤجلاً مع زيادة عن الثمن نقداً في عقد بيع واحد دون الجزم بأحد الثمنين ، أما الجزم بأحد الثمنين قبل التفرق هو في الحقيقة عقد بيع واحد وبيعة واحدة وليس بيعتين.

كما أن الحديث عام فيشمل بيع السلعة بثمنين مختلفين سواء كان الثمنان نقداً أم كانا مؤجلين بأجلين مختلفين ام كانا

عينين مختلفتين ،فتفسير سماك للحديث هو ذكر صورة واحدة مألوفة لديه ومنطوق الحديث يشمل جميع الصور.

أما القول أن حديث { نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة } أنه أعلى درجة في الصحة من حديث عبد الله بن عمرو ، فهذا صحيح ولكن التعارض بين الحديثين يدلان أن حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة سواء كان التحريم أم الإباحة فقد نسخ أحدهما الآخر وحكم إباحة الزيادة لأجل الأجل بقي على حاله لأنه لا يوجد نص يعارضه والله أعلم .

وبناء على ما سبق فإنه يجوز أن نعرض السلعة بثمنين أحدهما نقداً والآخر مؤجلاً بزيادة في الثمن ولكن لا يصح البيع إلا إذا وقع بشكل جازم على أحد الثمنين ، أما اذا حصل البيع دون الجزم بأحد الثمنين فيجبر البائع على أخذ أنقص الثمنين لقوله صلى الله عليه وسلم { فله أوكسهما أو الربا } ، وفي بيع التقسيط يجب أن تكون السلعة حاضرة عند البيع ، فاذا كانت غير حاضرة مقدورة التسليم فإن البيع يصبح بيع دين بدين وهو محرم.

المادة " 77 "

(لا يجوز وضع غرامات مالية على تأخير دفع الأقساط أو دفع تعويض مالي بسبب ضرر نشأ عن المماطلة في دفعها لأن كل ذلك من الربا)

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) ، قال ابن المبارك : يحل عرضه : يغلظ له ، وعقوبته : يحبس له}[1] فالرسول صلى الله عليه وسلم بين أن المماطل في دفع الدين يستحق التشهير به والعقوبة التعزيرية من حبس وغيره ، ولم يجعل عليه الرسول صلى الله عليه وسلم أي غرامة مالية إطلاقاً ، يقول النووي (قال العلماء (يحل عرضه) بأن يقول : ظلمني ومطلني ، وعقوبته : الحبس والتعزير)[2]

ورغم وجود التأخير في دفع الديون مع القدرة على السداد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غياب الحكم الإسلامي لم يقل أحد من الفقهاء المعتبرين في تلك المدة الطويلة بجواز الغرامة المالية أو التعويض المالي على المماطل ، والواضح أن الغرامة المالية على المماطل واقعها واقع ربا الجاهلية (إما أن تقضي وإما أن تربي) مع الاختلاف في الشكل فقط ، فقد جاء في موطأ مالك أن زيد بن

---

[1] صحيح ابي داود.

[2] شرح مسلم 10 / 277 نقلاً عن كتاب الزمن في الدين – سعد الخثلان / 15

أسلم قال (كان ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل فإذا أحل الحق قال لغريمه أتقضي أم تربي فإن قضى أخذه وإلا زاد في حقه وأَخر عنه الأجل)

والغرامة المالية على المماطلة أو التعويض المالي بسبب الضرر الناشئ عن المماطلة هو زيادة مشروطة في الدين ، وهو مجموع الأقساط وهذه الزيادة المشروطة هي ربا وإن اختلفت التسميات و الأشكال ، يقول ابن قدامة (كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف)[1]

ويقول ابن تيمية (قد اتفق العلماء على أن المقترض إذا اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً)[2]

المادة " 78 "

(لا يجوز أن يشترط البائع حلول جميع الأقساط عند تأخير المشتري بأداء بعضها سواء كان المشتري معسراً أم موسراً)

والسبب أن البيع بالتقسيط بكون فيه زيادة في الثمن لأجل الأجل ، فإذا حلت الأقساط فيكون البائع أخذ الزيادة في الثمن لأجل الأجل ثم أسقط الأجل جبراً عن المشتري فما حصل هو

---

[1] - المغني / 360

[2] - مجموع الفتاوى 29 / 334

أخذ زيادة على الدين مقابل المماطلة ، ولكن الزيادة ليست مالاً مجرداً ، بل قد أخذ الأجل الذي له ثمن مالي ، فالبائع أخذ زيادة مالية ولكن بشكل غير مباشر ، وهذه الزيادة مشروطة في العقد ، فهي زيادة مشروطة على الدين وهذا لا يجوز ، أما قول العلماء القدماء الذين قالوا بجواز هذا الشرط فهذا في الأقساط التي لا زيادة في الثمن لأجلها ، وسيظهر ذلك من أقوالهم ، يقول ابن القيم (إن خاف صاحب الحق ألا يفي له من عليه بأدائه عن كل نجم كما أجله فالحيلة أن يشترط عليه أنه إذا حل نجم ولم يؤدي قسطه فجميع المال عليه حالّ ، فإن نَجمه على هذا الشرط جاز وتمكن من مطالبته حالاً ومنجماً)[1] ويقول ابن عابدين (عليه ألف ثمن جعله ربه نجوماً قائلاً إن أخل بنجم حل الباقي فالأمر كما شرط وهي كثيرة الوقوع)[2]

فقول ابن القيم وابن عابدين في الثمن المؤجل على أقساط دون ذكر الزيادة في الثمن لأجل الأقساط وهذا جائز ؛ لأن البائع محسن ومترفق بالمشتري بأن جعل له الثمن على أقساط ، وكون البائع متبرع بالأجل جاز له أن يشترط سقوط تبرعه وإحسانه وترفقه ، أما مسألتنا في الأقساط التي فيها زيادة في الثمن مقابل تلك الأقساط فإذا حلّت بشرط فإن البائع فقد أخذ زيادة عن الثمن والزيادة جاءت من الفرق بين سعر السلعة نقداً وبين سعرها بالأقساط ، فهدا الفرق تم أخذه زيادة

---

[1] - إعلام الموقعين 4 / 52
[2] - حاشية ابن عابدين 7 / 54

عندما حلت الأقساط ، فعندما تحل الأقساط يصبح الثمن نقداً أو في حكم النقد أي حالاً ، وسعر السلعة نقداً أقل منه بالأقساط . فالنتيجة هي زيادة مشروطة على الدين بسبب المماطلة وهذا محرم.

المادة " 79 "

(إذا تُوفي المشتري حلت جميع الأقساط)

ودليل ذلك قوله تعالى {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } فالله تعالى جعل التوارث بعد قضاء الدين من غير فرق أن يكون الدين حالاً أم مؤجلاً ؛ لأن كلمة (دين) في الآية جاءت مطلقة من غير تقييد ، ولذا فإنها تشمل الدين المؤجل ، وما يدل على ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم { نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه } وكلمة (دينه) في الحديث جاءت أيضاً مطلقة فتشمل الدين المؤجل ، ويوجد في الحديث ما يشير أيضاً على حلول الدين بالوفاة في قوله صلى الله عليه وسلم{ نفس المؤمن معلقة بدينه } فكلمة (معلقة) تدل أن النفس تعلقت بالدين سواء كان حالاً أم مؤجلاً ، ولولا

حلوله واستحقاقه بالوفاة لما تعلقت به وأصابها الضرر بالتعلق .

المادة " 80 "

(يشترط لبيع المرابحة للآمر بالشراء نقداً ما يلي :

1- أن يكون للمشتري الخيار إلى ما بعد العقد حتى التفرق بالأبدان ، فلا يقيد المشتري بوعد ملزم أو بعربون أو غير ذلك من القيود التي تفقد المشتري الخيار قبل العقد .

2- أن تكون السلعة في ملك البائع وفي حيازته ضامناً لها)

فالمشتري يجب أن لا يُقيد بما يُلزمه بشراء المبيع قبل العقد ؛ لأن الوعد الملزم قبل العقد هو بيع ، فالمشتري عندما يلتزم

من غير اختيار بشراء السلعة فهذا بيع سواء تم تسميته وعداً أو اسما آخر ، فالوعد الملزم هو في واقعه بيع لسلعة لا يملكها البائع وهذا محرم لقوله صلى الله عليه وسلم { لا بيع إلا فيما تملك } وما يدل على أن المواعدة الملزمة بالبيع هي بيع في الحقيقة ما جاء عن حكيم بمن حزام قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت : يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي ، ابتاع له من السوق ثم أبيعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك }[1] ووجه الدلالة في قوله { ابتاع له من السوق ثم أبيعه } فحكيم رضي الله عنه يشتري من السوق ثم يبيع فهو يشتري السلعة ثم يبيعها وهذا لا شيء فيه فلماذا نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عنده مع أنه باع السلعة بعد تملكها وقبضها ؟

السبب والله أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر مواعدة حكيم للمشتري بالبيع هي بيع ، فيكون حكيم باع ما ليس عنده ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه أن يحدث وعداً بالبيع ثم يشتري السلعة ثم يبيعها للمشتري لأن وعده بالبيع هو بيع ؛ لأن جميع عناصر عقد البيع قد توافرت وهي الإيجاب والقبول واللزوم والاتفاق على السلعة والثمن مع إلزام المشتري بالبيع ؛ لذالك فإن الوعد الملزم قبل العقد

---

[1] ـ صحيح الترمذي

بالبيع هو بيع ، وفي بيع المرابحة للآمر بالشراء نقداً يكون البائع بوعده الملزم قد باع ما ليس في ملكه وهذا محرم .

وهذه المسألة ذكرها بعض العلماء الكبار وأثبتوا الخيار للمشتري قبل التفرق بالأبدان ، فقد ذكر هذه المسألة محمد بن الحسن في كتابه الحيل حيث قال (قلت : أرأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم ، فأراد المأمور شراء الدار ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها فتبقى بيد المأمور كيف الحيلة في ذلك ؟ قال يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاث أيام ويقبضها ويجيء الآمر ويبدأ فيقول قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم ، فيقول المأمور هي لك بذلك فيكون ذلك للآمر لازماً ، ويكون استيجاباً من المأمور للمشتري)[1] وقد ذكرها ابن القيم أيضاً في كتابه إعلام الموقعين حيث قال (رجل قال لغيره اشتري هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا أو كذا وأن أربحك فيها كذا وكذا ، فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها ولا يتمكن من الرد ، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاث أيام أو أكثر ثم يقول للآمر : قد اشتريتها بما ذكرت فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار)[2]

---

[1] - نقلاً عن كتاب المرابحة للآمر بالشراء – بكر أبو زيد / مجلة مجمع الفقه الإسلامي 978 - 979

[2] - إعلام الموقعين 4 / 29

ويلاحظ من كلام محمد بن الحسن وابن القيم أنهما أثبتا الخيار للمشتري إلى حين التفرق ، حيث أنهما جعلوا الحل الشرعي لخوف نكول المشتري عن الشراء بعد أن يشتري المأمور السلعة ويقبضها أن يشتريها مع خيار الشرط بثلاث أيام أو أكثر ، فهما أثبتا للمشتري حق النكول قبل التفرق ، وهذا واضح في كلامهما ، وجاء في قرار الجمع الفقهي الإسلامي ما يؤكد اعتبار الوعد الملزم بالشراء هو بيع حيث جاء (المواعدة هي التي تصدر من الطرفين ، وتجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما فإن لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز ؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه ، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده)[1]

كما لا يجوز العربون في بيع المرابحة للآمر بالشراء ؛ لأن العربون هو جزء من ثمن السلعة الموجودة عند البائع عندما يتم الشراء ، وهذا يقتضي ملك البائع للسلعة وقبضها ، كما أن العربون في حال عدم الشراء يكون ملكاً للبائع جراء نكول المشتري عن الشراء لسلعة حبسها البائع ومنع عرضها للبيع ، وهذا يقتضي ملك البائع للسلعة وقبضه إياها ، فالرسول صلى الله عليه وسلم حرم بيع السلعة قبل ملكها ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم { لا بيع إلا فيما تملك } وقوله

---

[1]- قرار 2 – 3 / الكويت 1988

{ ليس على الرجل بيع فيما لا يملك }[1] ويحرم بيع السلعة المملوكة قبل قبضها ؛ فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال (قلت : يا رسول الله إني اشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي ؟ قال : فإذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه)[2]

المادة " 81 "

(يشترط لبيع المرابحة للآمر بالشراء مؤجلاً ما يلي :

1- أن لا يقيد المشتري بوعد ملزم قبل العقد أو عربون أو أي قيد يجعل من هذا البيع حيلة إلى قرض ربوي .

2- أن تكون السلعة في ملك البائع قبل العقد .

3- أن تمكث السلعة في حيازة البائع وضمانه في مكان يملك البائع رقبته أو منفعته قبل

---

[1] - حديث حسن صحيح / غاية المرام / الألباني

[2] - قال عنه الأرناؤوط في تعليقه على مسند أحمد / حديث صحيح لغيره

العقد مدة يقررها الخبراء لحصول ضمان السلعة)

إن مصطلح بيع المرابحة للآمر بالشراء مصطلح جديد وضعه الدكتور سامي حمود في رسالته للدكتوراه سنة 1976 بعنوان (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية)

ويقول الدكتور سامي حمود عن حداثة مصطلح (بيع المرابحة للآمر بالشراء) : (وقد كان بيع المرابحة للآمر بالشراء بصورته المعروفة حالياً في التعامل المصرفي كشفاً وفق الله إليه الباحث أثناء إعداده لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين 1973 _ 1976)

إلا أن مسألة المرابحة للآمر بالشراء بالصورة المعروفة كما تجريه المصارف الإسلامية فهي مسألة جديدة وحادثة ، ولذلك فإن بيع المرابحة للآمر بالشراء مؤجلاً لا بد من خلوه من أي قيد يؤدي به الى أن يصبح قرض ربوي ، فالمأمور لا يملك إلا المال ، والآمر يريد سلعة وهو يلجأ إلى شخص يملك مالاً فقط ، والآمر سوف يقوم بسداد المال للمأمور على أقساط بعد أجل ، فهذه مسألة وعقد مباح من السهل أن يتحول إلى حيلة لقرض ربوي ، والحيل محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم { لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فاستحلوا محارم الله بأدنى الحيل }

أماشتراط أن تمكث السلعة في حيازة البائع مدة تحصل بها ضمان في مكان يملك البائع رقبته أومنفعته، فإن هذا القيد جاء لمنع ربح ما لم يضمن ، ومنع الحيلة للوصول إلى الحرام ، وهو بيع ما لم يضمن لقوله صلى الله عليه وسلم { لا يحل ....ولا ربح ما لم يضمن } مع العلم أنه لا يوجد دليل يحدد زمن الضمان للسلعة بل يكفي فيه ما يسمى ضمان ، سواء أكان ذلك دقائق أو ساعات ، وكل ما ينطبق عليه واقع الضمان من القبض والحيازة ، وإنما تم اشتراط هذا الشرط في هذا البيع ؛ لأن التطبيق العلمي له غلب عليه التحايل لبيع ما لم يضمن ، وقد ذكر الإمام الشافعي مسألة الأمر بالشراء سواء كانت نقداً أم مؤجلاً وأعطى فيها رأياً ؛ حيث قال في كتاب الأم (وإذا رأى الرجل السلعة فقال : اشترِ هذه وأربحك فيها كذا ، فاشتراها الرجل ، فالشراء جائز ، والذي قال : أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه ، وهكذا إن قال : اشتر لي متاعاً و وصفه له أو متاعاً أي متاع شئت وأنا أربحك فيه ، فكل هذا سواء , ويجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار ، وسواء في هذا البيع ما وصفت إن كان قال ابتعه واشتريه منك بنقد أو بدين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار بالبيع الآخر وإن جدداه جاز ، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسيهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين ، أحدهما أنه تبايعاه

قبل أن يملكه البائع والثاني : أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا)[1]

ويلاحظ من كلام الشافعي أن البيع عنده مفسوخ أي باطل في حالة الإلزام بين الآمر والبائع قبل العقد ؛ لأن الإلزام بالوعد هو بيع كما تم ذكره سابقاً ، ويكون البائع في حالة الوعد الملزم قد باع ما لم يملكه وهذا محرم .

وبيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية يمر عبر الخطوات التالية

1- **استقبال العميل من قبل القسم المختص ، ومعرفة نوع البضاعة التي يحتاجها العميل والتي يمكن شراؤها من قبل المصرف .**
2- **يطلب المصرف من الآمر تقديم طلب يبين فيه رغبته في شراء البضاعة عن طريق المصرف ولحسابه وعلى مسؤوليته مع تحديد أوصاف البضاعة ومكان وجودها .**
3- **يطلب المصرف فاتورة عرض من التاجر أو صاحب البضاعة التي يرغب الآمر في شرائها ، وتكون الفاتورة موجهة إلى المصرف محدداً فيها ثمن البضاعة .**

---

[1] - **الأم 3 / 39**

4- يحدد المصرف الربح الذي سوف يأخذه على ثمن البضاعة ، ويختلف الربح باختلاف المدة ، حيث يحدد الآمر مدة التسديد ، ويقوم الآمر بتقديم ضمانات مثل تحويل راتبه للمصرف إن كان موظفاً أو تقديم كفيل أو كفلاء مقبولين لدى المصرف .
5- يتم دراسة طلب الآمر بالشراء من قبل ثلاثة أقسام قسم التسهيلات وقسم الكمبيالات ومراقبة الفرع ثم يتخذ مدير الفرع قراره .
6- يتم شراء البضاعة من التاجر في بعض المصارف والبعض الآخر لا يتملكها ، ثم يوقع الآمر الشراء والكفلاء والمصرف على عقد المرابحة للأمر بالشراء .
7- بعد التوقيع مباشرة يتم تسليم البضاعة .

وفي النظر في عقد المرابحة للآمر بالشراء الذي يوقعه الآمر و الكفلاء مع المصرف نجده لا يخلو من أحد هذه الأمور :

1- إلزام الآمر بشراء البضاعة قبل توقيع عقد المرابحة وقبل أن يتملك المصرف البضاعة (الإلزام بالوعد قبل العقد) .
2- التعويض المالي عن الضرر الذي يلحق المصرف جراء نكول الآمر بالشراء عن شراء السلعة بعد أن يشتريها المصرف وقبل عقد البيع بين المصرف

والآمر بالشراء ، وهذا نص الفقرة التي تنص على ذلك في عقد المرابحة للآمر بالشراء لدى أحد المصارف الإسلامية :

(وفي حالة امتناع الفريق الثاني أي (الآمر بالشراء) عن توقيع ملحق عقد بيع المرابحة فإن الفريق الثاني أي (الآمر بالشراء) يتحمل الفرق بين التكلفة وثمن بيع البضاعة للغير وأية خسائر فعلية تنشأ عن الامتناع) .

فالمشتري (الآمر بالشراء) قبل عقد البيع إذا قرر عدم الشراء بعد أن يشتريها المصرف فإن المصرف يقوم ببيع السلعة لجهة أخرى بسعر السوق السائد ثم يُغَرِّم المصرف الآمر بالشراء أموالاً نتيجة الضرر الذي لحق بالمصرف جراء نكول الآمر بالشراء ، وهذا الشرط لا يجوز لأنه يتنافى مع الخيار في البيع ؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول { البيعان بالخيار ما لم يتفرقا } فالخيار قبل التفرق حق أعطاه الشرع للمشتري ، حق الرجوع عن البيع قبل انعقاده حتى يتفرق البائع والمشتري بأبدانهما ، فأخذ تعويض مالي بسبب ممارسة الآمر بالشراء لحق أعطاه إياه الشرع هو أكل لمال الغير بالباطل .

3- إلزام الآمر بالشراء بدفع غرامات مالية جراء التأخير في دفع الأقساط إذا كان المشتري مماطلاً أي قادراً على الدفع ولم يدفع ، وهذا نص الفقرة التي تنص على ذلك في عقد أحد المصارف الإسلامية

(وفي حالة حلول أجل الالتزامات المترتبة في ذمتنا إلى الفريق الأول - أي المصرف - وامتناعنا عن الوفاء رغم يسرنا يحق للفريق الأول - أي المصرف - أن يطالبنا بما لحقه من ضرر ناشيء أو متعلق بواقعة امتناعنا عن الوفاء في مدة المماطلة)

وهذه الغرامات المالية جراء التأخير عن دفع الدين هي الربا بعينه ، وإنما جعل الشرع أحكاماً لمماطلة الدين ، فجعل عليه العقوبة من الحبس وغيره والتشهير به حتى يدفع ، فالشرع وضع أحكام للمماطل في دفع الدين بجبره على الدفع ، وهذا ظاهر في قوله صلى الله عليه وسلم { لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) هذه هي أحكام المماطل فالشرع لم يجعل عليه غرامة مالية فالغرامة المالية المشروطة على الديون هي من الربا .

4- عدم قبض السلعة من قبل المصرف ، والمصرف يبيع الآمر بشراء السلعة قبل قبضها ، وهذا محرم لقوله صلى الله عليه وسلم { لا يحل ....ولا ربح ما لم يضمن) ولقول صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام { إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه }

هذا النقاط الأربعة قد لا تخلو معاملة من معاملات المصارف الإسلامية بعقد المرابحة للآمر بالشراء من أحد النقاط الأربعة ، وهذا النقاط من الممكن ممارسة عقد المرابحة للآمر

بالشراء دون فعلها بسهولة ، عندها يكون العقد موافقاً لأحكام الشرعية ولكن ستكون الأرباح أقل ونسبة المخاطرة أكبر.

جواب سؤال في المرابحة"[1]"

د. سامر مظهر قنطقجي

السلام عليكم ورحمة الله

<u>وردنا السؤال التالي:</u>

ما قولكم في تقاضي أحد البنوك الإسلامية لأرباح متناقصة في المرابحة للآمر بالشراء فقد ورد في إحدى نشرات البنك ما يلي:

[أما بالنسبة للأرباح العائدة للبنك من معاملة المرابحـــــة، فهي أرباح غير ثابتة، بل متغيرة مع تغير عدد الأشهر والأيام، ولا تسجل في سجلات البنك، بل تُسجل مع نهاية كل شهر، بعد تسويتها مع النسبة العالمية للأرباح (Libour) + 2% أو أكثر أو أقل. وذلك لأن النسبة العالمية تتغير نقصاً وزيادة.

وهذا يعني أنّ القسط الشهري ثابت، والربح متغير كل شهر، فهو ربح بنسبة متناقصة، فكلما دَفع العميل قسطاً، انخفض الربح على الباقي. وذلك ضمن تكييف شرعي من هيئة الرقابة الشرعية في البنك.

---

[1] - موقع الدكتور على الشبكة العنكبوتية .

كيف يدفع العميل قيمة الأقساط ؟ الجواب: يدفع قسطاً شهرياً، مع ربح متناقص، وهذا يُخصم كله من قيمة التمويل الكاملة. هل هذا يعني أنّ الربح غير معلوم سلفاً، وهذا العلم المسبق بقيمة الربح الثابتة، شرط من شروط صحة المرابحة، وهو هنا لا يتوافر، فما هو التكييف الشرعي الذي يجيز ذلك ؟

<u>وكان الجواب بعون الله تعالى كما يلي:</u>

السلام عليكم ورحمة الله

ذكر المعيار الشرعي أن من شروط صحة المرابحة هو بيان التكلفة والربح أو التكلفة وسعر البيع أو الربح وسعر البيع. لأنه بيع أمانة وفيه تحييد للربح.

فإذا كان الربح مجهولا فإن المرابحة غير صحيحة.

إن طريقة الربط بالليبور ليس بمثابة ربط بنسبة الربح العالمية وهذا تعبير مضلل وغير صحيح بل هو ربط بسعر الفائدة بحسب سوق لندن وقد نهى مجمع الفقه الإسلامي عن ذلك. والليبور هو عبارة عن سعر الفائدة وهو اختصار للعبارة *London Inter-Bank Offered Rate* أي سعر الفائدة الداخلي بين بنوك لندن وباختلاف السوق يختلف المسمى فيكون سيبور ... الخ.

فإذا ارتفع الليبور ارتفع القسط وارتفع معه الربح والعكس بالعكس. وطريقة البيع بهذا الشكل تلجأ إليها الشركات في السوق للصفقات طويلة الأجل، كأن يبيع معملا ما بسعر 12

مليون دولار مقسطاً على 12 شهر، فيكون الاتفاق عادة بأن القسط الشهري يضاف إليه نسبة ربح معلومة ومحددة هي 2% مثلا يضاف لها سعر المال في حينه واختصارا يقال *2%+Libor*.

لذلك إن ما سبق هو تكييف ربوي لعلاقة شهيرة في أسواق الربا وليس لها أدنى علاقة بنسب الربح الشرعية لأنها مبهمة ومجهولة تماماً، مما يجعل المرابحة المبنية عليها غير صحيحة بالمرة.هذا والله أعلم..

المادة " 82 "

(يثبت في بيع المرابحة للآمر بالشراء خيار المجلس وخيار العيب)

وذلك لأنه بيع فيشمله قوله صلى الله عليه وسلم في خيار المجلس حين قال {المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا} كما تشمله أحكام الرد بالعيب ؛ لأنه بيع من البيوع ، فإذا وجد الآمر

بالشراء عيباً في السلعة بعد شرائها وقبضها فإن له الحق بالرجوع ، وهذا الحق أعطاه إياه الشارع .

البورصة"[1]"

المادة83

(يمنع التعامل مع أسواق البورصة العالمية باستثناء معاملة الشراء بكامل الثمن للسلع من العقود الفورية فقط)

[1] ـبحث البورصة كاملاً مقتبس من كتا ب (حكم الشرع في البورصة) لـ فتحي سليم ومؤلف هذا الكتاب (زياد غزال)

البورصة : ((هي سوق منظمة تقام في أماكن معينة وفي أوقات محددة يغلب أن تكون يومية بين المتعاملين بيعاً وشراءً وبمختلف الأوراق المالية وبالمثليات التي تتعين مقاديرها بالكيل والوزن والعدد ، وذلك بموجب قوانين ونظم تحدد قواعدها المعاملات والشروط الواجب توافرها في المتعاملين والسلعة))[1].

الفرق بين السوق التي يعرفها الناس والبورصة :

1- في السوق المعروفة تكون كل صفقة مميزة عن غيرها فيضع المشتري شروطاً على البائع وقد يضع البائع شروطاً على المشتري , أما في البورصة فإن التعاقد يكون حسب قوانين معينة هي التي تحدد قوانين البيع والشراء وليس البائع والمشتري .

2- في السوق المعروفة يستطيع الشخص أن يشتري أي نوع من السلع , أما في البورصة فلا يتم التعامل إلا في سلع خاصة مقدرة بالكيل والوزن والعدد ، وتحتاجها جميع البلاد مثل النفط والمعادن والذهب والفضة والسكر والقهوة وغيرها.

2--انظر الاقتصاد السياسي-زكي عبد المتعال/12

3- السوق المعروفة تكون البضائع موجودة ، أما في البورصة فإن البيع والشراء يتم والبضاعة غير موجودة ويتم التعامل فيها عن طريق السماسرة التي تعينهم البورصة لأجل ذلك أو عن طريق الحاسوب .

أنواع البورصة

1) بورصة الأسهم والسندات

2) بورصة العملات

3) بورصة السلع و تشمل أنواعاً عديدة مثل:

أ) المواد الغذائية مثل الزيوت والحبوب والسكر والبطاطا والبن ودبس السكر والبيض والسمك والمواشي والدواجن .

ب) المواد الخام : مثل النفط والخشب والنحاس والبلاتين والقصدير والزئبق وغيرها.

ج- المعادن الثمينة مثل الذهب والفضة وغيرها .

أنواع العمليات التي تتم في البورصة

1- العقود النقدية (الفورية)

2- العقود الآجلة

3- العقود المستقبلة

4- عقود الاختيارات

العمليات الفورية

أ- الشراء بكامل الثمن .

تتم في هذه العمليات تسليم المبيع وتسليم الثمن بعد الانتهاء من التعاقد مباشرة أو بعد مدة قصيرة ، وبعد إبرام الصفقة يقوم سمسار البائع بتسليم المبيع الى سمسار المشتري الذي يسلم بدوره سمسار البائع الثمن ، وتتم هذه الاجراءات عن طريق إدارة السوق ، ويدفع المشتري كامل الثمن من ماله الخاص.

ب- الشراء بجزء من الثمن (الشراء بالهامش) المارجن

وهو:-"أن يقوم المشت بدفع جزء من ثمن المبيع الذي يريد شراءه من أمواله الخاصة، ودفع الجزء الباقي من أموال مقترضة)[1] .

أنواع الهامش

1- الهامش المبدئي.

يطلق (الهامش المبدئي) على المبلغ الذي دفعه المستثمر من

1- البورصات- عبد الغفار حنفي/ 50 -

أمواله الخاصة ، ويحدد هذا الهامش بنسبة معينة من قبل البنك المركزي ، وعادة لا تزيد عن 60% من قيمة الصفقة ، إلا أن للبورصة أو مؤسسات السمسرة أن تحدد نسبة الهامش بنسبة أعلى مما يحدده البنك المركزي.[1]

2-هامش الوقاية(هامش الصيانة) .

هو: الحد الأدنى الذي يشترط أن لا تقل عنه حقوق الملكية المتمثلة في الفرق بين القيمة السوقية لمجموع المبيع المرهون ، وبين المبلغ المقترض .

فالهامش بنوعيه هو عبارة عن دفع المستثمر جزءً من الثمن لشراء عملات أو أسهم أو نحوها ، ويقترض بقية الثمن من السمسار أو البنك الذي سيتم البيع والشراء والتداول من خلاله .

ج- البيع على المكشوف : ويسمى البيع القصير ، وهو أحد أنواع البيوع الفورية ، وهو عبارة عن قيام شخص ببيع أشياء لا يملكها ثم اقتراضها من آخرين ، سواء كانوا من السماسرة أو البنوك أو شخص آخر مقابل الالتزام بإعادة شرائها وتسليمها الى السمسار أو البنك أو المقترض الآخر في وقت محدد . والالتزام برهن المبلغ الذي باع فيه ما اقترضه الى السمسار أو البنك حتى يسدد الشخص القرض . أما ماذا يستفيد السمسار أو البنك ، فهو استغلال المبلغ المرهون حتى وقت سداد القرض ، وهو إرجاع نفس القرض

1-انظر أحكام التعامل في الاسواق المالية المعاصرة- مبارك آل سليمان/688

، فإذا اقترض أسهماً فإنه يرجع أسهماً ، أو اقترض عملات فإنه يرجع نفس العملات وهكذا ، كما أن الغرض من البيع على المكشوف هو المضاربة فقط ، أي الحصول على الربح من فرق السعر بين يوم عقد القرض وبين يوم السداد.

بورصة العمليات الآجلة :

هي العمليات التي يتم عقد الصفقة فيها الآن ولكن الدفع والتسليم يتمان بعد فترة محددة مسبقا ً تسمى موعد التصفية .

والغرض الأساسي من العمليات الآجلة هو الحصول على الربح من فرق السعر بين يوم عقد الصفقة وبين يوم التصفية . "[1] وهناك أغراض أخرى منها الاحتياط من ارتفاع الأسعار.

وقدعرفت بأنها (العمليات التي يتفق فيها الطرفان على تأجيل التسليم ودفع الثمن الى يوم معين يسمى يوم التصفية)[2]

ويتضح مما سبق أن المعاملات الآجلة هي عبارة عن بيع شيء مؤجل بثمن مؤجل .

ومثال على ذلك ان يقوم ابراهيم بشراء مئة طن من الحديد بسعر الف دولار للطن في 2008/2/1 على أن يتسلمها في يوم التصفية المحدد بـــ 2008/5/1 ، فاذا كان غرض ابراهيم الاحتياط من ارتفاع الأسعار فإنه ينتظر الى يوم التصفية فيدفع المبلغ ويتسلم الحديد ، وهذا نادر جداً

1-اسواق الأوراق المالية-سمير رضوان/332

2-البورصات /حسن لبيب-27

ولاتتجاوز هذه العمليات 2% على أعلى تقدير من مجموع العمليات التي تحدث في البورصة ، أما إذا كان غرض ابراهيم المضاربة فإنه ينتظر ارتفاع الأسعار ، فإذا ارتفعت فإنه يطلب من السمسار أن يبيع الحديد ويقبض من السمسار الفرق في الأسعار ، فلو أصبح سعر الحديد الفاً ومئة دولار فإن إبراهيم سيقبض من السمسار عشرة آلاف دولار ، أما إذا انخفض سعر الحديد الى تسعمئة فإن إبراهيم سيطلب من السمسار البيع ويدفع للسمسار عشرة آلاف دولار التي هي فرق الأسعار.

3- العقود المستقبلية: إن واقع العقود المستقبلة هو نفس واقع العقود الآجلة وهو(بيع شيء مؤجل بثمن مؤجل) ولكن هناك اختلاف بينهما ، وهذا الاختلاف هو أن العقود المستقبلة تبين ربح وخسارة أحد طرفي العقد بشكل يومي ، أما العقود الآجلة فليس بشكل يومي ، كما أن العقود المستقبلة لا يتم التعامل بها في الأسهم)[1]

ونلاحظ أن العقود المستقبلية مشتقة من العقود الآجلة

4-عقود الاختيارات: (اتفاق بين طرفين يمنح بموجبه أحدهما لآخر الحق وليس الالتزام في شراء أو بيع أصل معين أو أداة مالية معينة بسعر محدد وخلال فترة معينة)[2]

1-انظر أحكام التعامل في الاسواق المالية المعاصرة- مبارك آل سليمان/930-931

2-الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة - محمد حبش/175

فالاختيار عقد على حق مجرد ، فالمعقود عليه هو الاختيار فقط كما أن للاختيار ثمناً يدفعه مشتري الاختيار مقابل تمتعه بحق الاختيار ، وهذا الثمن لا يسترد سواء مارس صاحب الاختيار حقه أم لم يمارس ، كما أن الاختيار ليس متعلقاً بمال بل يباع ويشترى مجرداً عن المال.

حكم الشرع في العمليات التي تجري في البورصة

بورصة الأسهم والسندات

السندات

السند: هو قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة."[1]

فالسند هو صك تتعهد الشركة أو البنك وغيرهما لحامله بسداد مبلغ معين في تاريخ معين مقابل فائدة , فالملاحظ أن السندات مرتبطة بالفوائد الربوية ولا تنفك عنها بحال ولا يوجد سند دون فائدة ربوية .

ومن ينظر في واقع السندات يجد أن الربا فيها يتشابه تماماً مع ربا الجاهلية الذي نزل القران بتحريمه . يقول الرازي في تفسيره " ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهوراً ومتعارفاً عليه في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ، ويكون رأس المال باقياً ، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال

1-الموسوعة الاقتصادية-راشدا لبرادي/314

، فإذا تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل ، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون معه "[1]

يقول ابن تيمية (وقد اتفق العلماء على أن المقترض إذا اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً)[2] .

ويقول ابن قدامة (كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف)[3] .

ولا نعلم خلافاً بين العلماء المعتبرين في هذا العصر في حرمة السندات بيعاً وشراءً وقرضاً واقتراضاً . يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أهون الربا كالذي ينكح أمه "[4] حديث صحيح

وبناءً على ذلك فإن التجارة في السندات محرمة تحريماً كاملاً سواءً كان ذلك عن طريق البورصة أم عن غيرها ، لأن المعقود عليه وهو القرض الربوي ، وهو محرم بلا خلاف .

الأسهم

السهم : هو (أقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق التداول)[5] . إذن السهم حصة من رأس

2-تفسير الرازي-85/7
1-مجموع الفتاوى-334/29
2-المغني-360/4
3-صحيح الجامع الصغير
4-شركات المساهمة-أبو زيد صفوان/108

مال الشركة ، وكل سهم جزء من أجزاء متساوية من رأس المال .

والسهم هو جزء من رأس مال الشركة المساهمة ، وفي التدقيق في عقد الشركة المساهمة نجد أن عقدها باطل ، وذلك لعدة أمور منها :

1-إن عقد الشركة واقع على تقديم المال دون تعيين وتسمية من يقوم بالعمل من الشركاء ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء المعتبرين أن الشركة في الإسلام يجب أن يعين ويسمى من يقوم بالعمل من الشركاء ، ومن ينظر في إجراءات إنشاء عقد الشركة المساهمة يرى ذلك بوضوح ، فعقد الشركة المساهمة ينشأ عن طريق اتفاق المؤسسين على مشروع إنشاء الشركة ووضع عقدها ونظامها الأساسي ، ثم توقيع المؤسسين على ذلك ، وبعد التوقيع يتم طرح الأسهم للناس للمشاركة ، ثم يتم أخذ الموافقة من الدولة على تأسيس الشركة التي سوف تلتزم بقانون الشركات لتلك الدولة.

ويظهر مما سبق أن العقد تم دون تسمية أو تعيين الشركاء الذين يقومون بالعمل في الشركة.

2-الشخصية الاعتبارية للشركة التي تجعل ذمتها المالية منفصلة عن ذمم الشركاء و يسقط بذلك الدين عن الشركاء عند إفلاس الشركة و لتوضيح ذلك نقول :

الشركة المساهمة هي :- "شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون ،

وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب من أسهم"[1]

ومن أهم خصائص الشركة المساهمة هي الشخصية الاعتبارية التي تعني أنها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء وهذا يترتب عليه ما يلي:-

1-يخرج رأس المال الذي دفعه المساهمون وما تولد عنه من أموال عن ملكية الشركاء ويصبح ملكا للشركة ذاتها[2]

2-"لا يحق لأحد له على الشركاء دين أن يطالب باستيفاء دينه من حصة الشريك من الشركة إذ أنها انتقلت الى ملكية الشركة ، إنما يقتصر حقه على حصته من الربح وفي نصيبه من أموال الشركة عند تصفيتها"[3]

3-"إذا وجب لأحد دين على الشركة ولم تكف اموالها لسداده فليس له أن يطالب الشركاء بوفاء هذا الدين من أموالهم الخاصة ؛ وذلك أن مسؤولية الشريك عن ديون الشركة لا تتجاوز القيمة الاسمية لما يملكه من أسهم"[4]

وإسقاط الدين عن الشركاء بهذه الصورة أمر غير جائز شرعاً ودليل ذلك :قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأحد أصحابه (إن قتلت في الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر كفّر الله عنك

1-الشركات المساهمة - أبو زيد صفوان/53
2-مبارك آل سليمان/108 – أحكام التعامل في الأسوق المالية المعاصرة
3-نفس الرجع السابق/109
4-عزيز العكيلي/263- انظر القانون التجاري

خطاياك إلا الدين كذلك قال لي جبريل آنفا)[1] وقال رسول صلى الله عليه وسلم لأهل رجل توفي وعليه دين (إن صاحبكم مأسور بدينه)[2] فإذا كان الشهيد لا يسقط عنه الدين فكيف يسقط عن الشركاء.

وقد يقول قائل لا يلزم من بطلان الشخصية الاعتبارية وما يترتب عليها بطلان الشركة المساهمة .

نقول بل يلزم لأنها جزء منها ، فإن فقدت أصبحت هذه الشركة شركة أخرى ، ولكنها قطعاً ليست شركة مساهمة وما يؤكد قولنا أن جميع الشركات دون استثناء التي تتداول أسهمها في البورصة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن ذمم الشركاء ، وهذا إجباري يفرضه القانون التجاري على الشركاء و الشركة.

كما أننا نجد في التدقيق في واقع الشركات التي تتداول أسهمها في البورصة أن 98% على أقل تقدير من الشركات يدخل في رأس مالها ربا بالمعاملات التالية :

1- أما أن تقترض من البنوك أو إحدى المؤسسات بفوائد ربوية .

2- إصدار سندات ذات فائدة ربوية

3- امتلاك الشركات لأسهم شركات رأس مالها يحتوي على الربا .

1-الشيخ الألباني- صحيح الجامع الصغير

2-صحيح أبي داود

4- يجبر القانون التجاري الشركات المساهمة أن تضع 10% من أرباحها في حساب لدى أحد البنوك فتقوم الشركات بوضع ذلك المبلغ في حساب عليه فائدة ربوية .

5- الاستثمار في صناديق استثمارية ، تقوم هذه الصناديق بالاستثمار في شركات يحتوي رأس مالها على الربا ، وبناء على ذلك فإن السهم الذي هو جزء من رأس المال يدخل فيه الربا بإحدى العمليات المذكورة آنفاً .

ومن الجدير بالذكر إن الشركات المساهمة لا يستطيع أحد أن يضمن عدم تعاملها بالربا في المستقبل لأن الأسهم تتداول ومجلس الإدارة قابل للتغير حسب تداول الأسهم ، فالتداول في سوق البورصة يجعل من الصعب جداً ضمان عدم تعامل الشركة المساهمة في الربا في المستقبل .

لذلك نقول : إن المضاربة بالأسهم في البورصة بكافة عملياتها سواء كانت فورية أم آجلة هي محرمة لبطلان عقد الشركة ، و لاحتواء رأس مال الشركة على نسبة من الربا مهما كانت قليلة , ومن يقول إن هناك شركات مساهمة تتداول أسهمها في البورصة لا يحتوي رأس مالها نهائياً على الربا فعليه أن يحضر كشفاً من الشركة لجميع نشاطاتها منذ بدايتها ويتأكد من أن رأس مالها لا يحتوي على أي نسبة من الربا مهما كانت قليلة، وعلى علمنا فإن أكثر من 98% من الشركات المساهمة التي تتداول أسهمها في البورصة يوجد في رأس مالها نسبة من الربا سواءً كانت قليلة أم

كثيرة , والمطلوب أن يكون رأس مال الشركة نقياً بنسبة 100% من الربا وهذا نادر جداً إن لم يكن معدوماً في الشركات التي تتداول أسهمها في البورصة ، وهذه النقطة تكفي لحرمة التعامل بالأسهم.

يقول الله تعالي ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)) . ويقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – " درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية "[1]حديث صحيح.

ويقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – " إن أبواب الربا اثنان وسبعون حوباً أدناه كالذي يأتي أمه في الإسلام "[2] حديث صحيح . ويقول (أهون الربا كالذي ينكح أمه)[3] ويقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – " ما ظهر في قوم الربا والزنا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله "[4] حديث صحيح . وأخرج البخاري عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال " لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء". فالشخص المساهم في شركة يوجد في رأس مالها نسبة من الربا فهو شخص يرابي حتى لو كان يمتلك سهماً واحداً لأنه شريك في رأس المال , ومجلس إدارة الشركة الذين يمارسون

1-السلسلة الصحيحة
2-صحيح الجامع الصغير/الشيخ الألباني
3-صحيح الجامع الصغير
4-صحيح الجامع الصغير

الربا هم وكلاء شرعاً عن الشخص المساهم ، وجميع أعمال الشركة يعتبر القائم بها جميع الشركاء سواءً بأنفسهم أو بوكلاء عنهم .

بورصة السلع

قلنا إن بورصة السلع تحتوي على معادن ومواد غذائية ومواشٍ ودواجن وغيرها.

أولا :- العمليات الفورية في بورصة السلع

أ- الشراء بكامل الثمن

يتم من خلال هذه العملية تنفيذ عقد البيع بتسليم السلع مقابل ثمنها ، وقد يكون هناك فترة زمنية بين موعد إبرام العقد وموعد التسليم (تسليم البضاعة) أو دفع ثمنها وتصبح الصفقة ملزمة للطرفين بمجرد توقيع العقد وليس هناك مجال للخيار على الإطلاق.

هذه العملية جائزة شرعاً والله أعلم ، ولا يوجد بها ما هو محرم شرعاً ، وقد يقول قائل إن هذه العملية غير جائزة لعدم وجود البائع والمشتري في مكان واحد وهو مجلس العقد... الجواب عن ذلك أن مجلس العقد هو الحال الذي يكون فيه البائع والمشتري منشغلين في البيع أي الوقت الذي يكونان فيه منشغلين في عملية البيع ؛ لأن وجوب مجلس العقد جاء لتحقق التراضي بين البائع والمشتري لقوله تعالى((إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم)). ولقوله –

صلى الله عليه وسلم – ((إنما البيع عن تراضٍ))[1] . ولقوله – صلى الله عليه وسلم- ((لا يفترق المتبايعان عن بيع إلا عن تراضٍ))[2] .

فالرسول – صلى الله عليه وسلم – أمر بأن لا يفترق المتبايعان إلا عن تراضٍ ولم يشترط المكان إنما اشترط عدم الافتراق إلا عن تراضٍ ، فمن مجموع الأدلة أخذنا أن مجلس العقد هو الحال الذي يكون فيه البائع والمشتري منشغلين في عقد البيع وليس المكان.

وهذا ما كان يفهمه الفقهاء الذين أجازوا البيع بالكتابة بين الغائبين أو عن طريق الرسول ، يقول الكاساني وهو أحد كبار فقهاء الأحناف ((أما الكتابة فهي أن يكتب الرجل إلى رجل: أما بعد فقد بعت عبدي فلاناً منك بكذا فبلغه الكتاب في مجلسه فقال: اشتريت ، لأن خطاب الغائب ككتابه فكأنه حضر بنفسه وخاطب بالإيجاب وقبل الآخر في المجلس))[3].

وجاء في المجموع شرح المهذب (وإن قلنا يصح (أي البيع بالكتابة) فشرطه إن يقبل المكتوب إليه بمجرد اطلاعه على الكتاب هذا هو الأصح))[4]. وجاء في المجموع أيضاً : ((ولو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا

1-صحيح ابن ماجة
2-أخرجه أحمد في المسند وصححه الشيخ الأرنؤوط
3-بدائع الصنائع-138/5
4--158/9

خلاف))[1] وعليه فإن البيع والشراء عن طريق وسائل الاتصال الحديثة جائز شرعاً ولا يوجد دليل شرعي يمنعه ، وبالتالي فإن العمليات الفورية (الشراء بكامل الثمن) في بورصة السلع جائزة شرعاً .

ب- البيع بالهامش (المارجن):-يكون له طريقتان

الطريقةالأولى:

أن يكون هذا القرض بفائدة ، وهذا لا خلاف بين علماء الامة المعتبرين على تحريمه لتضمنه شرط رد القرض بأكثر منه.

الطريقة الثانية:

أن يكون هذا القرض بلا فائدة ؛ حيث إن البنك أو المصرف لا يأخذ زيادة على القرض ، لكنه يشترط أن تتم عمليات التداول والبيع والشراء عن طريقه.

و هذه الطريقة حرام أيضاً ، وذلك لما يلي:

أولا : إنها قرض جر منفعة فالبنك أو السمسار يقرض المضارب مبلغاً مقابل أن يأخذ نسبة متفقاً عليها من قيمة كل صفقة يجريها المضارب , فعن أبي بردة بن أبي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال (إنك بأرض الربا فيها فاشٍ فإذا كان لك على رجل حق فاهدي إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا)[2] أثر صحيح .

1--9/181

2-صحح إسناده الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح

وعن سالم بن أبي الجعد قال (جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال له : إني أقرضت رجلاً يبيع السمك عشرين درهماً فأهدى الي سمكة قَوّمتُها ثلاثة عشر درهماً , فقال (ابن عباس) خذ منه سبعة دراهم) أثر صحيح.

فالقرض الذي يجر منفعة مادية على المقرض حرام بل هو من الربا ذلك لأن القرض في الإسلام من عقود الإحسان والإرفاق ، وقد شجع الإسلام على إقراض المحتاج ؛ فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((كل قرضٍ صدقة))[1] حديث حسن ، فالقرض جزء من التكافل والتعاون والتراحم بين المسلمين .

ثانيا: أنه جمع بين عقد تبرع (وهو القرض)، وعقد معارضة (البيع والشراء من خلاله) وهذا سلف وبيع ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف ، وعن ربح ما لم يضمن ، وعن بيع ما ليس عندك)[2].

ثالثا: فيها الربا

ويظهر ذلك في رسوم التبييت وهو المبلغ الذي يدفعه المضارب للسمسار في حال لم يتصرف المضارب في الصفقة في نفس اليوم ؛ يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: – ((أهون الربا كالذي ينكح أمه)) حديث صحيح.

1-صحيح الجامع الصغير

1-رواه أحمد بسند صحيح

3- البيع على المكشوف:-

هناك حالتان للبيع على المكشوف:-

الأولى : أن يبيع الشخص قبل الاقتراض وهذا يعني أن الشخص قد باع ما لا يملك وقت البيع وهذة الحالة محرمة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (لابيع إلا فيما تملك)[1]حديث حسن ، وقوله صلى الله عليه وسلم (لايحل بيع ما ليس عندك)[2]

الثانية:- أن يبيع بعد الاقتراض وهذا يعني أن القرض دخل في ملكه .

يقول ابن حزم (من استقرض شيئاً فقد ملكه وله بيعه إن شاء وهبته والتصرف فيه وهذا لاخلاف فيه)[3]

وهذه الحالة محرمة أيضاً وذلك لعدم وجود القبض

وبيع وشراء السلع قبل قبضها محرم ، وأدلة ذلك ما يلي:

عن حكيم بن حازم رضي الله عنه قال: قلت :يا رسول الله إني اشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال : إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه)[4] حديث صحيح. فقوله - صلى الله عليه وسلم - (لا تبعه حتى تقبضه) واضح في وجوب القبض ، وما يؤكد ذلك عن ابن

1--صحيح أبي داود

2--صحيح ابن ماجة

3- المحلى 350/6

4-رواه أحمد في المسند/وصحح إسناده الشيخ الأرنؤوط

عباس رضي الله عنهما قال: (قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه)) قال ابن عباس وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام) أخرجه مسلم

وعن طاووس عن ابن عباس قال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم- نهى أن يبيع الرجل طعاماً قبل أن يستوفيه (أي يقبضه) قلت لابن عباس كيف ذاك ؟ قال (ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ) رواه مسلم

العمليات الآجلة في بورصة السلع

هذه العمليات يتم فيها البيع والشراء على أن يتم الدفع والتسليم فيما بعد, إن واقع العمليات الآجلة للسلع هو بيع الدين بالدين ، وما يدل على ذلك أن البائع للسلعة لا يقبض الثمن والمشتري لا يقبض البضاعة فالمشتري يبقي الثمن ديناً عليه والبائع يبقي البضاعة ديناً عليه وهذا عين بيع الدين بالدين .

ودليل حرمة بيع الدين بالدين قوله – صلى الله عليه وسلم – ((لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن))[1] حديث صحيح ، فقوله – صلى الله عليه وسلم – ((لا يحل ....ربح مالم يضمن)) دليل على حرمة بيع الدين بالدين ؛ ذلك لأن بيع الدين بالدين فيه ربح قطعاً لأحد المتبايعين ، فالبائع لم يقبض الثمن والمشتري لم يقبض البضاعة فنتج عن الصفقة ربح ، وهذا الربح نتج عن شيء

1-- صحيح الجامع الصغير

غير مضمون ، أي : يتحمل مسؤوليته بالهلاك أو العيب سواء بفعل فاعل أو بكوارث طبيعية ، فكلا البائع والمشتري لم يضمنا الثمن أو السلعة ، وعلى هذا فإن قوله – صلى الله عليه وسلم- ((لا يحل..............ربح مالم يضمن)) نص صريح في تحريم بيع الدين بالدين.

يقول ابن منذر (أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز).[1]

يقول ابن رشد الحفيد(فأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع لا في عين ولا في ذمة لأنه من الدين بالدين)[2]. يقول النووي(لا يجوز بيع نسيئة بنسيئة)[3] أي بيع الدين بالدين. يقول السيوطي (واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين)[4]. ونخلص إلى القول بأن العمليات الآجلة في بورصة السلع محرمة لأنها من بيع الدين بالدين .

والعقود المستقبلية : حكمها نفس حكم العقود الآجلة لأنها من باب بيع الدين بالدين

عقود الاختيارات في بورصة السلع : نلاحظ من معرفة واقع الاختيار الذي ذكر سابقاً أن فائدة الاختيار تكون بممارسته ، فإذا تغيرت الأسعار لصالحه فإنه يستخدمه ، أما إذا كانت الأسعار لغير صالحه فلن يستعمله فالاختيار وهو المعقود عليه متردد بين حصوله وعدم حصوله وهذ الغرر بعينه ، يقول

1-االإجماع/104
2-اختلاف الفقهاء/74
3-المجموع-400/9
4-جواهر العقود-107/1

ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الغرر)[1] وقد عرف الجرجاني الغرر (هو ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا)[2] يقول النووي (أما بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ، ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة وغير مختصرة كبيع الآبق والمعدوم و المجهول وما لا يقدر على تسليمه)[3] والاختيار المجرد عن المال في البورصة مجهول العاقبة لتردده بين الاستعمال وعدمه مع دفع ثمنه سواء تم استعماله أم لم يتم.

عمليات المضاربة في بورصة السلع

المضاربة في اصطلاح الاقتصاديين تعني (الشراء أو البيع في الحاضر بأمل الشراء في المستقبل عندما تتغير الأسعار)[4]

إن المضاربين في بورصة السلع لا يريدون البيع والشراء حقيقة بل المقصود المضاربة على ارتفاع وانخفاض الأسعار فقط ، فهم لا يقبضون السلع إطلاقاً ثم يبيعون السلع قبل قبضها ثم يشترون سلعاً لم تقبض وهكذا.

ففي إحصائية لبورصة نيويورك وجدوا أن القبض الفعلي لا يكاد يصل إلى اثنين في المائة (2%) "[5] " أي أن

1-صحيح ابن ماجة
2-التعريفات/69 [2]
3-شرح صحيح مسلم-156/10
4-موسوعة المصطلحات الاقتصادية –عبد العزيز هيكل /795
5-انظر الاقتصاد السياسي-علي السالوس/2-591

98% من العمليات الآجلة يقوم بها المضاربون و 2% يقوم بها تجار يريدون السلعة فعلا ويقبضونها فعلاً ثم ينصرفون بها.

وفي مذكرة لمؤسسة النقد السعودي تؤكد عدم قبض المضاربين للسلع وبيعها قبل قبضها ثم شراء سلع لم تقبض وهكذا , تقول المذكرة (كما أنه يحق للمشتري المطالبة بالاستلام ويلتزم البائع بالتسليم إلا أنه لا يوجد نية لدى أي منهما للتسليم والاستلام في السوق الآجلة إلا في حالات ويتم تصفية 99% تقريباً من العقود بعقود تعويضية مقابلة أي تصفية عقود البيع بعقود شراء والعكس بالعكس)[1]. وبيع وشراء السلع قبل قبضها محرم ، وأدلة ذلك ما يلي:

عن حكيم بن حازم رضي الله عنه قال: قلت : يا رسول الله إني اشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال : إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه)[2] حديث صحيح. فقوله - صلى الله عليه وسلم - (لا تبعه حتى تقبضه) يدل على تحريم البيع قبل القبض لأن حكيماً رضي الله عنه يسأل عما يحل له وما يحرم عليه من شراء البيوع فأجابه الرسول – صلى الله عليه وسلم – بوضوح أن بيع السلع قبل قبضها حرام.

1-نقلا عن كتاب البورصة ـــعبد الرزاق عفيفي /112
2-رواه أحمد في المسند/وصحح إسناده الشيخ الأرنؤوط

وما يؤكد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه)) قال ابن عباس واحسب كل شيء بمنزلة الطعام) أخرجه مسلم

وعن طاوس عن ابن عباس قال : إن النبي – صلى الله عليه وسلم- نهى أن يبيع الرجل طعاماً قبل أن يستوفيه (أي يقبضه) قلت لابن عباس كيف ذاك ؟ قال (ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ) رواه مسلم

فابن عباس بين لطاوس (وهو أحد التابعين) أن بيع السلع قبل القبض يساوي بيع النقود بالنقود مع الزيادة وهو عين الربا ؛ لأن البضاعة لم تتدخل فعلياً في عملية البيع والشراء ، وقد جاء في صحيح الإمام مسلم ((باب بطلان البيع قبل القبض)) ومما يزيد في تأكيد ذالك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عنك) حديث صحيح .

وقد جاء في الموسوعة الفقهية ((ومعنى (ربح مالم يضمن)ربح ما بيع قبل القبض مثل أن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع ، فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز لأن المبيع في ضمان البائع الأول وليس في ضمان المشتري فيه لعدم القبض))[1].

1-الموسوعة الفقهية الكويتية- باب البيع(83/9)

ومعنى القبض : الحيازة ، أي السيطرة على عين البضاعة المشتراة.

بورصة العملات

العمليات الآجلة في تجارة العملات في البورصة

هذه العمليات يتم فيها البيع والشراء على أن يتم الدفع والتسليم فيما بعد .

إن واقع بيع وشراء العملات هو عملية صرف فالصرف في الشرع (بيع النقود بالنقود) يقول السرخسي ((الصرف اسم لنوع بيع وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض))[1]

ومن شروط بيع العملات بعضها ببعض القبض الفوري وأدلة ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم- ((لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل يداً بيد سواء بسواء)) رواه مسلم (الورق هو الفضة)
وقوله- صلى الله عليه وسلم – (يداً بيد) دلالة واضحة على وجوب القبض الفوري في عملية الصرف ، ويؤكد هذا الأمر قوله – صلى الله عليه وسلم- (الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء) رواه البخاري . وقوله – صلى الله عليه وسلم (هاء وهاء) دلالة على وجوب القبض الفوري لاستعمال هاء وهاء عند المناولة , والمناولة تعني بوضوح القبض الفوري بل إن

1-المبسوط-جزء2/14ص

رسول الله – صلى الله عليه وسلم- اعتبر الصرف من غير القبض الفوري ربا.

ويقول الرسول – صلى الله عليه وسلم- ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)) رواه البخاري . ومعنى لا تشفوا أي لا تفضلوا – عدم الزيادة والنقصان – ومعنى ناجز أي حاضر ، ويقول ابن حجر (والمراد بالغائب أعم من المؤجل ، كالغائب عن المجلس مطلقاً ، مؤجلاً كان أو حالاً)[1]

فرسول الله – صلى الله عليه وسلم - ينهى بوضوح عن بيع الغائب بالحاضر في عملية الصرف ، وهذا تأكيد على وجوب القبض الفوري في عملية الصرف والذهب والفضة كانا نقدين ، فالدنانير كانت من الذهب والدراهم كانت من الفضة ، ويظهر من الأحاديث أن علة تحريم الربا في الذهب و الفضة أنهما نقدان وأثمان للسلع .

يقول ابن تيمية (والتعليل بالثمينة تعليل بوصف مناسب ، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ، ولا يقصد الانتفاع بعينها ، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمينة ، واشتراط الحلول والتقايض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب،

1-فتح الباري -445/4

فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة مع أنها ثمن من طرفين, فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل ، فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل)[1]

ففي عقد الصرف وجب القبض الفوري وليس مجرد القبض، فالسلع يجب أن لا تباع إلا بعد قبضها ، فلو بقيت عند البائع شهراً فهذا جائز ما دام المشتري لم يبعها قبل قبضها ، أما بيع وشراء العملات فيجب أن يتقايض البائع والمشتري فوراً (يداً بيد) و(هاء وهاء) بل إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعتبر خلو القبض الفوري من تجارة العملات ربا حيث قال ((الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء)).

يقول ابن منذر(أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد)[2]

يقول النووي (قوله – صلى الله عليه وسلم – (يداً بيد) حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وإن اختلف الجنس)[3]

وبناء على الأدلة التي سقناها فإن المعاملات الآجلة لبيع وشراء العملات في البورصة لا يتحقق فيها القبض الفوري لذا فهي من الربا لقوله- صلى الله عليه وسلم:- ((الذهب بالورق ربا إلا هاء و هاء)).

1--موسوعة ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال/461
2--المغني -14/4
3-شرح صحيح مسلم-199/4

وحكم العقود المستقبلة هو نفس حكم العمليات الآجلة .

وحكم عقود الاختيارت في بورصة العملات هو نفس الحكم في بورصة السلع لتطابق الواقع.

العمليات الفورية في تجارة العملات في البورصة.

1-البيع بكامل الثمن:

يتم في هذه العمليات البيع في ثوان ويظهر في حساب البائع والمشتري عند السمسار ان العقد قد تم تنفيذه خلال ثوان بحيث يستطيع فوراً أن يقوم بعملية شراء أخرى وبعد يومين من تنفيذ العقد ، تتم عملية التسوية التي تعني دخول العوض في رصيد البائع ، ويدخل المبلغ في حساب المشتري بحيث يستطيع البائع والمشتري التصرف بالمبلغ المسجل وخصوصاً بالسحب من البنك .

تقول مؤسسة النقد السعودي في مذكرة لها عن البورصة (فهناك أسواق آجلة للمتاجرة بالعملات الأجنبية ويتم التسليم بالنسبة للعقود الفورية حسب المتتبع دولياً بعد يومين من إبرام العقد ، وهذان اليومان ضروريان بسبب فارق الوقت بين المراكز المالية المختلفة وليكون هناك وقت كافٍ لتنفيذ العقد بإرسال خطابات التلكس وتنفيذ الإشعارات وإجراء القيود المختلفة)[1]

1--نقلا عن كتاب البورصة ـــعبد الرزاق عفيفي /114

فمن الواضح أن العمليات الفورية في تجارة العملية عبر البورصة لا يتحقق فيها القبض الفوري ، فالمشتري يحتاج إلى يومين حتى يستطيع قبض المبلغ فعلياً أي يستطيع سحب المبلغ من حسابه.

يقول الدكتور سامي السويلم وهو باحث في الاقتصاد الإسلامي في رده على سؤال يتعلق بواقع المعاملات الفورية عبر البورصة في تجارة العملة يقول (هنالك فرق بين إجراء البيع والشراء وبين التسوية ، فإجراء العقد يتم في ثوانٍ أما التسوية(settlement) فهي تعني دخول المبلغ في حساب المشتري ودخول العوض في حساب البائع بحيث يمكن لكل طرف أن يتصرف في المبلغ لمصلحته الخاصة بالسحب وغيره وبهذا يتحقق التقايض بين الطرفين ولا يوجد حتى الآن في سوق العملات الدولية (البورصة) تقابض أو تسوية فورية تتم في لحظة إنجاز العقد بل يتأخر التقابض لمدة يومين ويشار إليه بـــ (T+2) أو أكثر)[1].

فتأخر التقابض الفعلي في عملية الصرف لمدة يومين يعني أن التقابض الفوري غير موجود في العمليات الفورية عبر البورصة ، وبناءً على ذلك فإن تجارة العملات للتعاملات الفورية عبر البورصة محرمة لخلوها من القبض الفوري بل هي ربا لقوله – صلى الله عليه وسلم - (الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء) وزيادة في التأكيد على أن عدم

1- الشبكة العنكبوتية موقع المسلم .

القبض الفوري في تجارة العملات يعتبر من الربا نذكر قصة أخرجها الإمام مسلم في صحيحه وهي (أن مالك بن الحدثان قال : أقبلت أقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب أرنا ذهبك , ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - قال (الورق بالذهب ربا إلا هاء و هاء).

ففي هذه القصة يظهر بوضوح أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع تأخير القبض من أحد الطرفين لمدة حضور الخادم بالنقود وأنه أوجب القبض الفوري على المتصارفين واستدل بقوله – صلى الله عليه وسلم - أن عدم القبض الفوري ربا.

2-البيع عن طريق الهامش (المارجن):-

فالهامش هو التأمين الذي يدفعه المضارب للسمسار أو البنك ليخصم منه خسائره من المضاربة عبر البورصة فيقوم المضارب بوضع مبلغ من المال عند السمسار أو البنك (البنك في هذه الحالة يكون سمساراً) فيقوم السمسار بإقراض المضارب بالشروط التالية :

1- أن يتم البيع و الشراء عبر السمسار أو البنك
2- يأخذ البنك أو السمسار نسبة متفقاً عليها من قيمة كل صفقة يجريها المضارب
3- لا يتحمل السمسار أو البنك أي نسبة من خسائر المضارب

4- على المضارب أن يغلق عملية البيع أو الشراء في نفس اليوم(قبل الساعة الثانية عشرة ليلا), فإذا تأخر في إغلاق العملية بعد ذلك فإنه يدفع مبلغاً من المال يسمى رسوم التبييت.

في حال البيع والشراء الفوري يدخل المبلغ في حساب البائع و المشتري بعد يومين من إبرام العقد ن أي يحق له سحب المبلغ من رصيده بعد يومين.

وبناء ً على واقع عملية الهامش (المارجن) فإن التعامل بهذه العملية محرم من عدة وجوه:

1) خلوها من القبض الفوري , يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم (الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء) .

يقول د/ سامي السويلم في بيان واقع المارجن. (في بيع العملات يقدم السمسار القرض بالدولار لتمويل شراء عملات أجنبية، وهو لا يسلم الدولارات للعميل، بل يودعها في حسابه لديه بشرط أن يشتري بها عملات أخرى، فيكون على أحسن الأحوال كما لو باعه العملة الأجنبية بدولارات مؤجلة، وهذا أيضا ينافي شرط التقابض في الصرف)[1]

2) إنها قرض جر منفعة ، فالبنك أو السمسار يقرض المضارب مبلغاً مقابل أن يأخذ نسبة متفقاً عليها من قيمة كل صفقة يجريها المضارب , فعن أبي بردة بن أبي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال (انك بأرض الربا

1- موقع المسلم على شبكة العنكبوت.-

فيها فاش ٍ فإذا كان لك على رجل حق فأهدي إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا)[1] أثر صحيح .
وعن سالم بن أبي الجعد قال (جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له : إني أقرضت رجلا ً يبيع السمك عشرين درهما ً فأهدى إلي سمكة قومتها ثلاثة عشر درهما , فقال ابن عباس : خذ منه سبعة دراهم) أثر صحيح .
فالقرض الذي يجر منفعة مادية على المقرض حرام بل هو من الربا ذلك ؛لأن القرض في الإسلام من عقود الإحسان والإرفاق وقد شجع الإسلام على إقراض المحتاج ، فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((كل قرض ٍ صدقة))[2] حديث حسن، فالقرض جزء من التكافل والتعاون والتراحم بين المسلمين ولم يسمح الإسلام أن يخرج القرض عن هذه الغاية، أما عند النظام الغربي فالقرض وسيلة من وسائل الاستثمار ولتحصيل الربح فقط لا غير .
3- أنه جمع بين عقد تبرع (وهو القرض)، وعقد معارضة (البيع والشراء من خلاله) وهذا سلف وبيع، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك)[3].

1-صحح إسناده الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح
2-صحيح الجامع الصغير
3-رواه أحمد بسند صحيح

قال ابن القيم :" إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع " وهو حديث صحيح ، ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذاك؛ لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي ثمانمئة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثمانمئة ليأخذ منه ألفين وهذا هو معنى الربا)[1]

4) فيها الربا : ويظهر ذلك في رسوم التبييت وهو المبلغ الذي يدفعه المضارب للسمسار في حال لم يتصرف المضارب بالعملة في نفس اليوم. يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((أهون الربا كالذي ينكح أمه)) حديث صحيح.

3-البيع على المكشوف :-هو محرم لعدم وجود القبض الفوري لذا فهي معاملة فيها ربا لقوله- صلى الله عليه وسلم- ((الذهب بالورق ربا إلا هاء و هاء)).

المضاربة في تجارة العملات عبر البورصة

إن بيان واقع معاملات البورصة في العملات مع مطابقتها للأدلة الشرعية المتعلقة بها يظهر بوضوح أن المضاربة في تجارة العملات عبر البورصة محرم لوجود الربا أو بيع مالا يملك أو اجتماع القرض والسلف أو القرض الذي جر منفعة ، و لخلوها جميعاً من القبض الفوري الذي هو ربا لقوله – صلى الله عليه وسلم- ((الورق بالذهب ربا إلا هاء و هاء)).

1-إعلام الموقعين -187/3

أحكام التسويق

التسويق الشبكي (الهرمي)

المادة 84"

(التسويق الشبكي من البيوع المحظورة لأنه من القمار)

ظهر التسويق الشبكي في الغرب وتصاعد العمل به في الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد جاء إلى بلاد المسلمين عن طريق شركة بزناس وشركة هبة الجزيرة .

التسويق الشبكي هو (نظام تسويقي مباشر يروج لمنتجاته عن طريق المشترين بإعطائهم عمولات مالية مقابل كل من يشتري عن طريقهم وفق شروط معينة)[1]

فالشركة تشترط شراء منتج لها حتى تتمكن من الاشتراك في نظام التسويق وآلية العمل هي (أن يشتري الشخص منتجات الشركة مقابل الفرصة في أن يقنع الآخرين بمثل ما قام به (أن يشتروا هم أيضاً منتجات الشركة) ويأخذ هو مكافأة أو عمولة مقابل ذلك ، ثم كل واحد من هؤلاء الذين انضموا للبرنامج سيقنع آخرين ليشتروا أيضاً ، ويحصل الأول على عمولة إضافية وهكذا)[2] ولكي يحصل المتسوق على العمولة فلا بد أن يكون لغيره عدد أكثر من الطبقة التي يوجد بها في

---

[1] - التسويق التجاري – الشهراني 522 – نقلاً عن التسويق الشبكي تحت الشبكي / زاهر بلفقيه / 6

[2] - دراسات في المعاملات المالية – سامي السويلم / 3

هرم التسويق ، فالمتسوقون يشكلون مع الزمن هرماً ذو طبقات متعددة كلما ارتفعت الطبقة قل عدد المتسوقين وزادت العمولات وارتفعت قيمتها وكلما انخفضت الطبقات قلت العمولات أو انعدمت ويظهر من آلية عمل النظام وآلية احتساب العمولات فيه ما يلي :

1- **إن السلعة غير مقصودة من البيع والشراء إنما المقصود هو العمولات حيث تتضاعف كلما ارتفعت طبقة الهرم وقد تصل العمولات إلى مئات الأضعاف لثمن السلعة .**
2- **إن ثمن السلعة في السوق هو أقل بكثير من الثمن الذي تباع فيه السلعة ومثال على ذلك أن شركة بزناس كانت تبيع المنتج وهو عبارة عن برامج مواد تدريبية وموقع على شبكة الإنترنت وبريد إلكتروني بمئة دولار علماً بان القيمة الحقيقية والفعلية وسعرها في السوق هو أقل من النصف**
3- **إن الهرم مهما ارتفع فلا بد له من نهاية يستقر عليها وتكون الطبقات الأخيرة من الهرم بلا عمولات فقد دفعت هذه الطبقات أضعاف سعر السلعة لكي تحصل على عمولة ولكنها كونها طبقات أخيرة في الهرم لا يحق لها أن تأخذ شيئاً حسب نظام وآلية التسويق الشبكي ، وحقيقة الأمر أنها خسرت أكثر من نصف ثمن السلعة جبراً عنها دون أن تتمكن من**

الحصول على العمولة التي اشترت السلعة لأجلها، فالطبقات العليا من الهرم المتسوقين قد ربحت ما خسرته الطبقات السفلى من الهرم .

وبعد بيان واقع التسويق الهرمي يظهر لنا أنه من القمار بسبب أن السلعة غير مقصودة في عملية البيع إنما المقصود هو العمولة ، وهذه العمولة لا يستطيع الحصول عليها من هم في الطبقات السفلى في هرم المتسوقين وهم الذين خسروا الفرق بين سعر السلعة في السوق أو الثمن الحقيقي لها وبين ما دفعوه ثمناً للسلعة بقصد الحصول على العمولة ، وهذه الخسارة تذهب إلى الطبقات العليا من هرم المتسوقين وهذا الواقع هو قمار لوجود غارم وهم الطبقات السفلى من الهرم وغانم لنفس الخسارة من الطبقات العليا من الهرم .

يقول الزيلعي عن واقع القمار وسبب تسميته (أنه مأخوذ من القمر الذي يزداد تارة وينقص أخرى ن وسمي القمار قماراً لأن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه ويجوز أن يستفيد مال صاحبه فيجوز الازدياد والانتقاص في كل واحد منهما ، فصار ذلك قماراً وهو حرام بالنص ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد بأن يقول : إن سبقتني فلك علي كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك ، لأن النقصان والزيادة لا يمكن فيهما إنما في أحدهما يمكن الزيادة

وفي الآخر الزيادة فقط ، فلا يكون مقامرة لأن المقامرة مفاعلة منه فتقتضي أن تكون من الجانبين)[1]

فالقمار يكسب فيه طرف على حساب خسارة الآخر ، فالمقدار الذي يخسره الطرف الأول هو نفس المقدار الذي يكسبه الطرف الثاني، يقول الماوردي عن واقع القمار والميسر (هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانماً إن أخذ أو غارماً إن أعطى)[2]

يقول الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[3] ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم { من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق }[4]

فمجرد دعوة شخص ليمارس القمار محرمة توجب التكفير بالصدقة فمن باب أولى ممارسة القمار

وقد جاء في بيان مجمع الفقه الإسلامي (التسويق الشبكي في حقيقته يتكون من حلقات قمار متداخلة ، مال القمار فيه مضمن في السلعة مدسوس في ثمنها ، الرابح فيه السابق في الشبكة والمخاطر فيه دوماً قاعدة الهرم المتعلقة بالأمل في الصعود)[5] حتى أن الدكتور سامي السويلم اعتبر التسويق

---

[1] - تبيين الحقائق 7/ 466

[2] - الحاوي الكبير 9 / 225

[3] - المائدة / 90

[4] - أخرجه البخاري

[5]- نقلا عن كتاب التسويق الشبكي تحت المجهر – زاهر بلفقيه / 16

الشبكي أسوأ من اليانصيب حيث يقول (واليانصيب أفضل من التسويق الهرمي من وجه آخر وهو أن صاحب التذكرة لا يحتاج ليبذل أي جهد أو عمل بعد شراء التذكرة أما المسوق فهو يتعب ويكد نفسه ويخسر من ماله الخاص أكثر مما دفعة للانضمام للبرنامج الهرمي)[1]

لذلك فإن ما كان يحدث في شركة بزناس وشركة هبة الجزيرة هو محرم لأنه من القمار .

الهدايا التسويقية

المادة " 84 "

(تجوز الهدايا التسويقية سواء وعد بها المشتري أم لم يوعد ، وسواء كانت داخل السلعة أم خارجها ، وسواء كانت مشروطة بجمع أجزاء مفرقة من أعداد سلعة ما أم كانت غير مشروطة)

الهدية : هي ما يعطى (فيقصد بها إكرام شخص معين إما لمحبة وإما لصداقة وإما لطلب حاجة)[2] أما الهدية التسويقية فهي (ما يمنحه التجار والباعة للمستهلكين من سلع وخدمات دون عوض مكافأة أو تشجيعاً أو تذكيراً)[3]

---

[1] - دراسات في المعاملات المالية / 8

[2] -فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال / 1169

[3] - الحوافز التجارية التسويقية / خالد المصلح / 68

فالهدايا التسويقية واقعها أنها هبة من التاجر للمشتري وهذه الهبة تشمل السلع والمنافع، فالهدايا التسويقية أنواع مختلفة إلا أن واقعها غير مختلف فهي هبة لأنها تملك للمال في الحياة بلا عوض ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم { ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالعائد في قيئه }[1] وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { لا يحل لرجل أن يعطي الرجل عطية أو يهب هبة ثم يرجع فيها إلا الوالد يعطي ولده)[2] فالهدايا التسويقية وإن أخذت أشكالاً متعددة إلا أنها لا تخرج في واقعها عن الهبة رغم استخدام التجار أساليب كثيرة ومتنوعة لجذب الناس لسلعهم وترغيبهم بها . ولا بد من التطرق لمسألة تبرز عند الحديث عن حكم الهدايا التسويقية وهي الهدايا النقدية التي توضع في جميع أفراد السلعة دون استثناء فيجد المشتري داخل السلعة مالاً نقدياً مجهول القيمة فالسؤال هنا (أليس في هذا البيع نقد بنقد مع عدم التساوي والرسول صلى الله عليه وسلم حرم هذه الصورة من البيع) بدليل حديث فضالة بن عبيد حيث قال (اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل)[3] والحديث يدل على حرمة بيع الذهب بالذهب ومعهما سلعة أخرى في نفس الصفقة وهذا

---

[1] - صحيح النسائي
[2]- صحيح الرغيب والترهيب
[3] - صحيح أبي داود

ينطبق على واقع المسألة التي ذكرناها وهي بيع سلعة في جميع أفرادها دون استثناء هدية نقدية فكل سلعة يوجد بها هدية نقدية .

والجواب عن ما قيل هو : -

إن الهدية النقدية ليست جزءً من السلعة حتى لو جاءت معها إنما جاءت مستقلة عن السلعة ويضاف إلى ما ذكر أن الهدية النقدية ليس لها أثر في ثمن السلعة ، فالثمن ثابت بوجود الهدية النقدية أم بعدم وجودها وبناءً على ما قيل فواقع بيع النقد بالنقد زائد سلعة مع عدم التساوي في صفقة واحدة لا ينطبق على واقع الهدايا التسويقية النقدية الموجودة في كل أفراد السلعة ، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري انه قال (من ابتاع عبداً وله مال ، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع) فكلمة (ماله) في الحديث جاءت عامة تشمل النقد وغيره ، وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شراء العبد وماله كون المال تابعاً للمبيع وليس مقصوداً بذاته ، والهدايا النقدية ليست مقصودة بذاتها إنما جاءت مستقلة عن السلعة ترغيباً وتشجيعاً للمشتري ولا أثر لها في الثمن ، وعلى ذلك فإن الهدايا النقدية التسويقية سواء كانت بداخل بعض أفراد السلعة دون البعض وهذا لا إشكال فيه أو كانت في جميع أفراد السلعة فهي جائز وواقعها أنها هبة .

المسابقات التسويقية

المادة " 85 "

(يشترط في المسابقات التسويقية عدم الزيادة على ثمن السلعة لأجل المسابقة ، وأن تكون الجائزة معلومة)

المسابقة في اللغة هي التقدم في الشيء والغلبة فيه ، أما المسابقة في اصطلاح التسويقيين (هي المغالبات التي يقيمها أصحاب السلع والخدمات لجذب المشترين إلى أسواق ومتاجر معينة أو الترويج لسلع أو خدمات معينة أو تنشيط المبيعات)[1]

فالمسابقة التسويقية غايتها الترويج للسلع وتحفيز المستهلك على شراء السلعة فعلاقة المسابقة بالسلعة كونها حافزاً ومرغباً للشراء ، وعلى ذلك فكان لا بد أن لا يزيد ثمن السلعة لأجل المسابقة ، فهذه الزيادة تصبح من القمار والميسر فالزيادة سيكون من يدفعها إما سيكسب وإما سيخسر وهذا واقع القمار ، فالمشتري يقع في دائرة الغرم أو في الغنم ، أما في حالة عدم زيادة الثمن لأجل المسابقة ولا يكون للمسابقة أثر في ثمن السلعة، فإن المشتري يتردد بين أن يكون سالماً أو غانماً فإذا لم يكسب في المسابقة فيكون المشتري سالماً

---

[1] ـ الحوافز التجارية التسويقية ــ خالد مصلح / 148

فقد أشترى سلعة بثمنها دون زيادة ، وإما أن يفوز فيكون غانماً كونه ربح الجائزة مع السلعة بثمنها دون زيادة ، وهنا يتلاشى القمار والميسر ، فالضابط في المسابقات بشكل عام ومنها المسابقات التسويقية هو إذا كان الإنسان يدخل المسابقة وهو إما غانم وإما غارم فهي من الميسر ، فتكون المسابقات التي يبذل فيها عوض مع التردد في الربح والخسارة من الميسر هذا هو الضابط فيها .

المادة " 86 "

(إذا كانت المسابقة عن طريق الهاتف فيجب أن يكون سعر الدقيقة أو الرسالة هو السعر المعتاد نفسه دون زيادة وأن لا يأخذ البائع شيئاً من شركة الاتصالات بسبب المسابقة)

لأن الزيادة التي تدفع فوق تكلفة المكالمة أو الرسائل عبر الهاتف النقال يكون المتصل فيها إما غانم وإما غارم وهذا قمار ، فالمتصل إذا فاز فإنه يغنم وإذا لم يكسب فقد خسر الفرق بين ما دفعه وبين التكلفة الحقيقية للمكالمة أو الرسالة ، وهذا من القمار ، أما إذا أخذ البائع شيئاً من شركة الاتصالات دون أن تكون زيادة على السعر المعتاد للمكالمة أو الرسالة فيكون المال الذي أخذه البائع هو جزء من قيمة

الجوائز التي يقدمها البائع للمشترين فتكون الجائزة خرجت عن كونها هبة ؛ لأن جزء من قيمتها كان بسبب مباشر من الاتصال والرسائل التي شكلت مع الزمن ثمناً ومالاً أخذه البائع وقام بجعله جزءً من ثمن الجائزة ، فالمتصل أصبح متردداً بين أن يكون غانماً أو غارماً ؛ لأن الجائزة التي أخذها أحد المشترين كان ثمنها أو جزء من ثمنها من المال الذي تم تحصيله من مجموع المتصلين وهنا ظهر الغرر .

بطاقات التخفيض

المادة " 87 "

(يشترط في بيع بطاقات التخفيض التسويقية ما يلي : -

1- أن يصدرها المحل التجاري لعملائه ويكون التخفيض على سلع المتجر المُصَــدّر للبطاقة فقط .

2- أن تكون السلع محددة السعر مسبقاً .

3- أن يكون الخيار لصاحب البطاقة في استرداد ما بقي من ثمن البطاقة بنسبة مدة الاستخدام في أي وقت خلال مدة صلاحية البطاقة .

بطاقة التخفيض التسويقية هي (بطاقة تخول صاحبها الحصول على تخفيض بنسبة محددة من أثمان السلع أو الخدمات التي يشتريها من متاجر محددة)[1]

فهذه البطاقة يبيعها المحل التجاري أو الشركة التجارية ترغيباً للمستهلكين على الشراء ووسيلة لربط المتسوقين بالمحل التجاري وهذا يؤدي إلى زيادة المبيعات وثبات عملائه ، فالشخص الذي يحمل البطاقة سوف يشتري أغلب مشترياته من مصدر البطاقة للحصول على التخفيض ، وهذا التخفيض أصبح حافزاً ومُرَغِّباً للشراء من المحل التجاري الذي أصدر البطاقة، فصاحب البطاقة استفاد من التخفيض على ثمن السلع وصاحب المحل التجاري استفادة من زيادة المبيعات وربط الزبائن بمحله التجاري ، فالبطاقة فيها فائدة مشتركة للجانبين وليست لصالح طرف على حساب طرف آخر ،والمحل التجاري عندما يصدر البطاقة فإن قيمة البطاقة غير مقصودة بل المقصود هو الترغيب في الشراء وحافز لربط الزبائن بالمحل التجاري فهي وسيلة تسويقية .

وعند دراسة واقع بطاقة التخفيض التي بَيَنّاها آنفاً نجد أن واقعها أنها (بيع خيار شراء سلع معينة في محل تجاري معين بأقل من السعر المعروض في فترة محددة مقابل عوض معلوم)هذا الواقع وصفناه من دراسة البطاقة بكل أطرافها

---

[1] **- بطاقة التخفيض – سامي السويلم / 2**

فهذا هو الواقع الذي نريد إيجاد الحكم الشرعي له فما يحدث هو عقد بين صاحب المتجر والمشتري على حق الشراء بسعر منخفض في فترة محددة بعوض معلوم ويظهر من هذا الواقع ما يلي : -

1- **أن ثمن البطاقة هو قيمة الخيار وليس جزء من ثمن السلعة .**
2- **أن عقد خيار شراء السلع بسعر منخفض هو عقد مستقل عن عقد بيع السلع بسعر منخفض أي أن عقد بيع البطاقة مستقل عن عقد بيع السلع من نفس المتجر .**
3- **أن عقد خيار شراء السلع بسعر منخفض جائز للمشتري ولازم للبائع .**

ونلاحظ من الواقع المذكور لبطاقة التخفيض التسويقية شبهة الغرر .

يقول الماوردي عن واقع الغرر (هو ما تردد بين جائزين على سواء أو ترجيح الأخوف منهما)[1] ويذكر الجرجاني عن واقع الغرر بأنه (هو ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا)[2] ويقول القرافي في بيان واقع الغرر أنه (هو القابل للحصول وعدمه)[3] ونلاحظ من بيان العلماء لواقع الغرر أن

---

[1] - **الحاوي الكبير 7 / 359**
[2] - **التعريفات 69**
[3] - **الذخيرة 4 / 355**

المعقود عليه متردد بين الحصول وبين العدم ، وهذا التردد ينتج عنه استفادة أحد طرفي العقد على حساب الآخر .

ولو طبقنا ما قلنا على واقع بطاقة التخفيض لوجدنا احتمالية أن يدفع المشتري ثمن البطاقة ولا يستعملها أو يستعملها ويحصل على تخفيض أقل من ثمن البطاقة وهذا غرر لوجود احتمالية أن يكسب البائع ثمن البطاقة أو جزء منها على حساب خسارة المشتري للثمن أو جزء منه ، وهذه الاحتمالية تجعل الغرر قائماً في بطاقة التخفيض ، فأصبح واجباً وضع قيد يمنع هذا الغرر وهو خيار استرداد الثمن بنسبة ما بقي من مدة صلاحية البطاقة ، وهذا القيد يمنع وقوع الغرر في عقد بيع بطاقة التخفيض التسويقية ، فلو أن المشتري استعمل البطاقة مدة ستة أشهر ومدة صلاحيتها سنة وأراد أن يسترجع ما بقي من الثمن فيجب على صاحب المتجر أن يرد له نصف الثمن فيكون المشتري هنا إما سالماً وإما غانماً ، وكذلك البائع ، فالبائع ليس هدفه ثمن البطاقة بل الهدف الأساسي هو الترغيب بمتجره وسلعه وربط الزبائن بمحله ، فالبائع إما سالم وإما غانم غالباً ، فالبائع يربح حتى بعد البيع بالتخفيض ، إنما مكان البحث هو المشتري ومنع احتمالية أن يكون غارماً لمصلحة البائع ومع وجود قيد خيار الاسترداد تذهب احتمالية أن يكسب طرف على حساب خسارة الطرف الآخر فيكون بيع بطاقة التخفيض خالياً من الغرر .

وبطاقة التخفيض يجب أن تكون ثنائية فقط بين المحل التجاري والزبون (المشتري) فقط ، أما بطاقة التخفيض الثلاثية التي يكون أطرافها المحل التجاري والمشتري والوسيط الذي يصدر البطاقة فهذه البطاقة الغرر فيها واضح لعدة أمور:-

1- **أن من يصدر البطاقة ويقبض الثمن هو الوسيط بين المحل التجاري والمشتري وهذا الوسيط لا يستطيع إجبار التاجر بالتخفيض .**
2- **التاجر يستطيع أن يبيع بتخفيض وهمي لأنه لا يوجد ما يدفعه للتخفيض فالمستفيد من ثمن البطاقة جهة ثالثة .**
3- **إن المقصود من إصدار البطاقة هو الربح المادي ليس أكثر فهنالك احتمالية أن يكون الربح على حساب خسارة المشتري.**

أما بطاقات التخفيض الموجودة في الأسواق الآن فمنها ما هو مجاني بأن يدفع المشتري قيمة التكلفة للبطاقة فقط ، فهذه البطاقات جائزة ولا مدخل لغرر فيها ، ومنها ما هو بثمن فما كان منها بثمن فهو محرم سواء كانت ثنائية أم ثلاثية ، لعدم التزامهم بالشروطالمذكورة آنفاً مما يتولد عنه الغرر ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر) .

المادة " 88 "

(إذا لم يستخدم المشتري البطاقة نهائياً فله الخيار في استرداد الثمن كاملاً في أي وقت شاء)

الضمان التسويقي

المادة " 89 "

(يشترط في الضمان التسويقي أن تكون المدة محددة)

الضمان التسويقي : - هو (تعهد يلتزم فيه المنتج أو وكيله بسلامة المبيع من العيوب المصنعية والفنية ويلتزم بصلاحيته للعمل خلال مدة متفق عليها)[1]

فالضمان التسويقي منه ما يشمل أداء السلعة بحيث تقوم بالعمل مدة معينة وهي سليمة من الأعطال وهذا الضمان يغلب في السلع الكهربائية وآلات المصانع والسيارات ، ومن الضمان التسويقي ما يشمل جودة السلعة بحيث تكون منسجمة مع المواصفات والمقاييس التي تضعها مؤسسات صناعية معترف بها .

---

[1] - الحوافز التجارية التسويقية – خالد المصلح / 308

إلا أن الضمان التسويقي لا يضمن العيوب والأعطال التي تنشأ بسبب إهمال المشتري وتقصيره في العناية بالسلعة وسوء استعماله لها .

والضمان التسويقي هدفه إيجاد الطمأنينة عند المشتري أن السلعة التي اشتراها ستكون سليمة وإن لم تكن سليمة فسوف تستبدل بسلعة أخرى سليمة كما يهدف الضمان إلى حماية المشتري من الخلل في أداء السلعة والعيوب التي تظهر بالتجربة والاستعمال ، وأن إيجاد الطمأنينة والحماية للمشتري هما لإيجاد حافز للمستهلك للإقبال على السلعة وترغيباً له للشراء ، فالضمان التسويقي شكل من أشكال ترويج السلع وتسويقها ، فالضمان التسويقي هو شرط وضعه التاجر أو الصانع على نفسه وهو شرط لم يحل حراماً ولم يحرم حلالاً والرسول صلى الله عليه وسلم يقول { المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً }

المادة " 90 "

(الضمان التسويقي لا يجوز أن يُلغي شيئاً قرره الشرع من أحكام الرد بالعيب)

إن الرد بالعيب حق أثبته الشرع للمشتري بمجرد العقد ولا يحتاج إلى قيد من البائع أوالمشتري لإثباته ، وبما أن الشرع

قد أثبته بمجرد العقد فلا يحق للبائع أن يلغيه أو يضع شروطاً تلغيه ، فالشروط التي تلغي ما أثبته الشرع للمشتري هي من الشروط التي تحرم حلالاً وهذا محرم .

فالضمان التسويقي جائز وهو وسيلة لجذب المستهلكين للسلعة إلا أنه يضاف إلى ما قرره الشرع من أحكام الرد بالعيب ولا يلغي شيئاً منها.

الصيانة التسويقية

المادة " 91 "

(الصيانة التسويقية هي تبرع بالعمل من البائع للمشتري)

الصيانة التسويقية : (هي خدمة ترويجية يقدمها البائع بعد الشراء للمحافظة على السلعة في حالة جيدة سليمة تكفل استمرار السلعة في عملها وعدم توقفها عن الإنتاج والأداء)[1] والصيانة التسويقية تشمل الصيانة الوقائية التي تشمل تغيير قطع الغيار التي انتهت مدة صلاحيتها أو ضبط أجزاء الآلة لمنع حدوث خلل أو تلف فيها وكل ذلك وقاية من حدوث

---

[1] ـ الحوافز التجارية التسويقية – خالد المصلح / 327

الأعطال والخلل وكما تشمل الصيانة الطارئة وهي (أعمال يجب القيام بها عند حدوث عطل فني غير متوقع)[1]

ونلاحظ من واقع الصيانة التسويقية أنها عمل فقط ولا علاقة للبائع بقطع الغيار أو أي تكاليف للصيانة ، فالذي يتحمل تكاليف الصيانة كاملة هو المشتري وما على البائع الا العمل ، فالصيانة التسويقية هي تبرع بالعمل بهدف ترويج السلعة وتحفيزاً لشرائها وترغيباً بها فهي جائزة لكونها شرطاً لم يحل حراماً ولم يحرم حلالاً وهي تبرع والتبرع في العمل جائز.

---

[1] -بحوث فقهية – صيانة الأعيان المؤجرة - محمد عثمان شبير / 771

بيع السلع المسروقة

المادة " 92 "

(البضاعة المسروقة يكون حكمها كالتالي :

1- إذا وُجدت عند شخص عُرف عنه السرقة أو شراء البضاعة المسروقة فإن صاحب البضاعة يأخذها وهو أحق بها .

2- إذا وُجدت عند شخص معروف بالعدالة أو التجارة في السلع المملوكة من التجار فإن صاحب البضاعة بالخيار بين دفع ثمن البضاعة للمشتري بالسعر الذي اشتراها به وبين ملاحقة البائع أو السارق)

ودليل ذلك { أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى أنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم خير سيدها فان شاء أخذ الذي سرق منه بالثمن وان شاء اتبع سارقه قال (أسيد بن حضير) وقضى بذلك أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم }[1] أما حديث { من وجد عين ماله عند رجل فهو

---

[1] - صحح إسناده شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد .

أحق به ويتبع البيع من باع } فإن هذا الحديث ضعيف وأنظر تضعيفه في ضعيف أبي داود للشيخ الألباني

لذلك فإن الحديث بمنطوقه يميز في الحكم بين المشتري المتهم وبين المشتري غير المتهم ويجب اتباع النص ، صحيح أن هذا الحكم غير مشهور في كتب الفقه إلا أنه حديث صحيح ولم يعارضه حديث صحيح آخر فيجب العمل به ، وقد يذكر البعض الاستنباطات الفقهية التي تعارض هذا الحكم ونحن نقول لا رأي يقابل نصاً صحيحاً واضحاً يقول الله تعالى {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ }

المادة " 93 "

(لا يجوز بيع الثمار والخضراوات والحبوب حتى تصبح صالحة للأكل)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها }[1] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم { نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع }[2] وفي رواية { نهى عن بيع النخل

---

[1] ـ أخرجه مسلم
[2] ـمتفق عليه

حتى يزهو و عن بيع السنبل حتى يبيض و يأمن العاهة } و عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم { نهى عن بيع العنب حتى يَسود و عن بيع الحب حتى يشتدّ }[1] و صلاح الثمر يعرفه أهل الخبرة في الزراعة فهم يعرفون بدو الصلاح لكل ثمرة و الضابط في ذلك و الله أعلم هو (صلاح الثمر للأكل) و هذا الضابط مأخوذ من حديثه صلى الله عليه وسلم أنه { نهى عن بيع الثمر حتى يطيب }[2] و في رواية { حتى يطيب أكله } و عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم { نهى عن بيع النخل حتى يطعم }[3] . أي يؤكل منه[4].

(و صلاح بعض الثمر صلاح لجميعها فيباح بيع جميعها بذلك قال الموفق (لا نعلم فيه خلافاً) و يكون أيضاً صلاح السائد النوع الذي في البستان فيجوز بيعه وهو مذهب الشافعي و غيره و ذلك لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق فاكتفى بصلاح البعض و لذلك قال ابن القيّم :

إذا بدا الصلاح في بعض الشجر جاز بيعها جميعها وكذلك يجوز بيع ذلك النوع كله في البستان)[5]

---

[1] **صحيح ابي داود**
[2] **أخرجه البخاري**
[3] **-صحيح النسائي**
[4] -انظر كتاب البيوع يوسف السباتين/88
[5] **قواعد البيوع وفرائد الفروع – وليد السعيدان / 77**

المادة " 94 "

(بيع الأشجار تدخل فيه الثمار تبعاً إلا النخل المؤبر فالثمرة للبائع)

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم { من باع نخلاً بعد أن أبرت فثمرتها للبائع } فالنص واضح في اختصاص النخل المؤبر أن تكون الثمرة للبائع عند بيعه ومفهوم الحديث أن غير النخل الثمرة للمشتري ويقاس على النخل المؤبر كل ثمرة يبذل البائع جهداً أو مالاً لإخراجها .

تم بحمد الله تعالى

تم البدء بكتابته في

2007/7/25

وتم الانتهاء من كتابته بحمد الله في

2010/6/15